

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ٢٠٠٩

كرواتيا*

[تاريخ الاستلام: ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣]

هذه الوثيقة صادرة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050314 040314 13-61939X (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - الردود على التعليقات الختامية، ومجالات الاهتمام الرئيسية، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٥
٣٦	ثالثاً - تقرير عن تنفيذ المواد الواردة في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣٦	المادة ١ - التمييز ضد المرأة - التعريف
٣٦	المادة ٢ - تشريعات مكافحة التمييز
٤١	المادة ٣ - التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين
٤٢	المادة ٤ - العمل على تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين من خلال التدابير المؤقتة الخاصة
٤٣	المادة ٥ - القضاء على التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة
٤٧	المادة ٦ - الاتجار بالبشر وقمع البغاء
٥٢	المادة ٧ - القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة
٥٧	المادة ٨ - التمثيل الحكومي على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية
٥٨	المادة ٩ - الحق في الجنسية
٥٨	المادة ١٠ - القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم
٦٣	المادة ١١ - القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل والتوظيف
٦٩	المادة ١٢ - الرعاية الصحية
٧٢	المادة ١٣ - القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية
٧٧	المادة ١٤ - وضع المرأة الريفية
٨٠	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون والمساواة في اختيار محل الإقامة
٨٠	المادة ١٦ - المساواة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج وتنشئة الأطفال

المرفقات**

** مرفقات هذه الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية كرواتيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يُشار إليها فيما بعد باسم: الاتفاقية) ويُقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد قام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا بتنسيق عملية تقديم التقارير التي شملت جميع الوزارات ذات الصلة وهيئات إدارة الدولة الأخرى.

٢ - ويشير التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس إلى الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠. وقد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ذات الصلة بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تنظم شكل التقارير الدورية ومحتواها. ويتضمن التقرير ردودا على التعليقات الختامية، ومجالات الاهتمام الرئيسية، والتوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عقب النظر الأخير في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية كرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3). ويتضمن هذا التقرير معلومات بشأن تنفيذ المواد الواردة ضمن الفصول من الأول إلى الرابع من الاتفاقية عن الفترة المشار إليها.

ثانيا - الردود على التعليقات الختامية، ومجالات الاهتمام الرئيسية، والتوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٥

٣ - تتعلق الإشارات بالفقرات ١٨-٤٢ من التعليقات الختامية (CEDAW/C/CRO/2-3) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (يُشار إليها فيما بعد باسم: اللجنة) بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية كرواتيا الذي تم النظر فيه في عام ٢٠٠٥.

الفقرة ١٨

٤ - عقب اعتماد اللجنة للتعليقات الختامية مباشرة في بداية عام ٢٠٠٥، أبلغ الجمهور الكرواتي بهذه التعليقات من خلال مؤتمر صحفي عُقد في مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا (يُشار إليه فيما بعد باسم: المكتب). وقُدمت التعليقات الختامية والتوصيات إلى الوزارات، وإلى البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني، والأطراف المعنية الأخرى. ووضعت أيضا على الموقع الشبكي للمكتب. ويجري باستمرار منذ عام ٢٠٠٦ نشر النسخة المطبوعة للتعليقات الختامية، التي نشرها المكتب، كجزء من المنشور الذي يضم أيضا الطبعة الثانية من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويُرجى الاطلاع على المعلومات المقدمة في الفقرة ٤٢.

٥ - وقد ضُمَّت مجالات الاهتمام وجميع التوصيات المأخوذة من التعليقات الختامية كاملة بوصفها أهدافا ذات أولوية مقرونة بالإجراءات المتخذة في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (في المرفق ٥). وتُشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءا من الإطار التشريعي الذي يستند إليه قانون المساواة بين الجنسين الجديد المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (في المرفق ٣).

الفقرتان ١٩ و ٢٠

٦ - ترد بيانات إحصائية بشأن حالة نساء الأقليات والنساء ذوات الإعاقة في الجداول ١-٥ الواردة في المرفق ٢ لهذا التقرير. ونود أيضا أن نُشير إلى الردود الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ بشأن حالة نساء الروما. ويُرجى أيضا الاطلاع على المواد ١٠٤-١١٢ من الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الإنسان (يُشار إليه فيما بعد باسم: الاستعراض) في المرفق ٢. وترد الأهداف والتدابير الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي للنساء من أفراد الأقليات القومية والنساء ذوات الإعاقة والرامية إلى القضاء على التمييز ضد نساء الروما في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنشأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين ومكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا فريقا عاملا لجمع البيانات عن نساء الأقليات القومية، يتألف من ممثلات للأقليات القومية والمؤسسات الحكومية. وخلال دورة ٢٠٠٧-٢٠١١ للبرلمان الكرواتي، كانت تمثل الأقلية القومية التشيكية امرأة. وينتخب أفراد^(١) الأقليات القومية ممثلهم بالطريقة المنصوص عليها في القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية ووفقا للشروط الواردة فيه من أجل المشاركة في الحياة العامة وإدارة الشؤون المحلية من خلال مجالس الأقليات القومية المحلية في وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي. ووفقا لنتائج انتخابات أعضاء مجالس الأقليات القومية في وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي التي أُجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغت نسبة النساء في تلك المجالس ٢٣,٧ في المائة. وقد أجرى مكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يُشار إليه فيما بعد باسم: البرنامج) دراسة استقصائية عنوانها ”تحليل وضع نساء الأقلية القومية الصربية في سوق العمل“ وشارك مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين ومكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا في تنظيم مناقشة مائدة مستديرة مع نادي النساء الألبانيات ”الملكة تيوتا“ بعنوان ”إدماج النساء الألبانيات في المجتمع الكرواتي“. وقُدّم دعم مالي لتنظيم منتديات

(١) عملا بالمادة ٤٣ من قانون المساواة بين الجنسين، تُشير الألفاظ والعبارات التي لها مدلول جنساني، بغض النظر عن استخدامها النحوي بصيغة المذكر أو المؤنث، إلى كلا الجنسين الذكر والأنثى على قدم المساواة.

تتقيفية ونشر مجلتهم ”اليريبا“. وفي عام ٢٠٠٦، قدم المكتب مساعدة مالية للحلقة الدراسية المعنونة ”الهوية والشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين“ التي نظمتها رابطة ديلفن من باكراك كجزء من برنامج ”تأكيد الهوية العرقية من خلال تأكيد حقوق الأقليات“. وقدمت مكاتب حكومية أخرى أيضا الدعم المالي لمشاريع تتصل بتعزيز وضع نساء الأقليات القومية. وعُقدت أيضا منتديات بشأن وضع نساء الأقليات القومية على الصعيد المحلي في إطار منظمة لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عُرضت السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووزعتا في حلقة دراسية بشأن تدريب وإدماج شباب الأقليات القومية نظمها مكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا. ويقوم مجلس الأقليات القومية كل عام، كجزء من نشاط تقديم الدعم لبرامج تعزيز الاستقلال الذاتي الثقافي للأقليات القومية، بمنح مبالغ لرابطة نساء الأقليات القومية. وفي عام ٢٠٠٦ بلغت المبالغ الممنوحة ١٦٩ ٠٠٠ كونا، وفي عام ٢٠٠٧ بلغت ٢١٨ ٠٠٠ كونا، وفي عام ٢٠٠٨ بلغت ٢٦٧ ٠٠٠ كونا، وفي عام ٢٠٠٩ بلغت ٣٢٠ ٠٠٠ كونا، وفي عام ٢٠١٠ بلغت ٣٠٧ ٠٠٠ كونا. وفي الفترة المذكورة آنفا، قدمت منح لرابطة ”دريتا“ للنساء الألبانيات، ولنادي ”الملكة تيوتا“ للنساء الألبانيات، ورابطة ”الهنغاريات الكاثوليكيات“، ورابطة ”مستقبل أفضل“ لنساء الروما في زغرب، ورابطة ”قلب الروما“ لنساء الروما من ياغودنيك.

٨ - وجمهورية كرواتيا من أول البلدان التي وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وضمت أحكامها في الاستراتيجية الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥. وضُمت أيضا تدابير منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (في المرفق ٧). وتفرض مذكرة الإدماج المشتركة لجمهورية كرواتيا، والسياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الالتزام بتمويل المشاريع التي تهدف إلى تحسين وضع النساء ذوات الإعاقة. وعُقدت مناقشة خاصة في الندوة الكرواتية الثانية عشرة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن ”تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة على النساء ذوات الإعاقة“. ونظمت الوزارات والمكاتب الحكومية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، عددا من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات والمنتديات ومناقشات المائدة المستديرة وغيرها من الأنشطة. ووزعت في جميع هذه المناسبات نُسخ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية كرواتيا المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والسياسة الوطنية لتعزيز

المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والوثائق الوطنية والدولية ذات الصلة الأخرى. والتعاون مستمر مع المنظمة الوطنية الجامعة، وهي اتحاد رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة في كرواتيا (يُشار إليه فيما بعد باسم: الاتحاد)، ويشمل شبكة نشطة للنساء ذوات الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت الوزارات والمكاتب الحكومية خطا هاتفيا للنجدة للنساء ذوات الإعاقة. وجعلت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال من تحسين وضع النساء ذوات الإعاقة مجالاً ذا أولوية في مسابقات تمويل مشاريع منظمات المجتمع المدني، ومن ثم مولت ما مجموعه ٣٣ مشروعاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. بما تبلغ قيمته ٢٤٢٢ ٨٢٩,٨٠ كونا. وفي عام ٢٠٠٨ مَوَّلَ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين ستة مشاريع لمنظمات غير حكومية بشأن موضوع "تمكين النساء ذوات الإعاقة من المشاركة في صنع القرار السياسي على الصعيد المحلي". بما يصل مجموعه إلى ١٦٥ ٠٠٠ كونا. وفي عام ٢٠٠٧، نشر المكتب السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بطريقة برايل، وبلغ حجم هذا التعميم ٢٠٠ نسخة، ونظم عرضه العام بالتعاون مع الاتحاد. ويُحتفل باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة بانتظام على الصعيد الوطني والمحلي في ٣ كانون الأول/ديسمبر. ويشمل ذلك تنفيذ المشروع "تمثيلات ولكن مختلفات"، الذي يهدف إلى تأكيد حقوق النساء ذوات الإعاقة وإدماجهن على نحو أنشط في حياة المجتمع المحلي في مجالات الاهتمام الخاص للدولة. وقرب نهاية عام ٢٠٠٩، أجرى الاتحاد، كجزء من مشروع "وضع النساء ذوات الإعاقة في جمهورية كرواتيا" الممول من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، دراسة استقصائية بشأن وضع النساء ذوات الإعاقة في جمهورية كرواتيا مع التركيز بشكل خاص على تحديد البنود الأساسية، مثل قضايا التمييز والعقبات التي تعترض الإدماج الاجتماعي التام في المجتمع المحلي. وأجرت المؤسسة الوطنية الكرواتية للصحة العامة دراسة استقصائية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تحت عنوان "نوعية الحياة الصحية للنساء ذوات الإعاقة فيما يتعلق بوضع توظيفهن" كجزء من مشروع يجري تنفيذه في مجال الرعاية الاجتماعية.

الفقرتان ٢١ و ٢٢

٩ - يفرض التشريع الجديد لمكافحة التمييز الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، وهو قانون مكافحة التمييز (في المرفق ٤) وقانون المساواة بين الجنسين، على المحاكم التزاماً بأن تحتفظ ببيانات إحصائية عن التمييز القائم على نوع الجنس، وأشكال التمييز الأخرى. وتفرض المادة ١٤ من قانون مكافحة التمييز على جميع الهيئات القضائية أن تحتفظ بسجلات لقضايا المحاكم ذات الصلة بالتمييز والأسس المتعلقة بالتمييز التي قامت عليها الدعوى، وتقديمها إلى وزارة العدل. وأن تقدم وزارة العدل وأمين المظالم الخاص هذه السجلات والبيانات الإحصائية بشأن قضايا المحاكم ذات

الصلة بالتمييز إلى أمين مظالم الشعب. وأن يُصنف أمين مظالم الشعب وأمين المظالم الخاص جميع سجلات قضايا التمييز التي تدخل ضمن اختصاصهما بحسب نوع الجنس. وأعدت وزارة العدل نماذج للرصد الإحصائي لقضايا المحاكم ذات الصلة بالتمييز والأسس المتعلقة بالتمييز التي أُقيمت عليها الدعوى أمام محاكم الجرح والمحاكم البلدية ومحاكم المقاطعات. وتتلقى أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين جميع التقارير ذات الصلة بالتمييز على أساس نوع الجنس، والتوجه الجنسي، والحالة الزوجية والأسرية. وتقوم بإبلاغ الأشخاص المقدمين لتقارير بحقوقهم وواجباتهم، وتضطلع بالأنشطة التي تدخل في اختصاصها للقضاء على التمييز حتى وإن لم تكن قد قُدمت دعوى إلى المحكمة، وتحذر الجمهور بشأن حدوث التمييز، وتقدم التقارير الجنائية ذات الصلة بقضايا التمييز، وتجمع وتحلل البيانات الإحصائية بشأن قضايا التمييز، وتقدم التقارير السنوية إلى البرلمان الكرواتي عن حوادث التمييز، وتضطلع بدراسات استقصائية، وتقدم توصيات بشأن تحسين الحماية من التمييز. وقد زاد عدد الشكاوى المقدمة إلى أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين من ٨٨ في عام ٢٠٠٤، و ١٧٤ في عام ٢٠٠٥، و ١٩٣ في عام ٢٠٠٦، و ٢٦٨ في عام ٢٠٠٧، و ٢٨٨ في عام ٢٠٠٨ و ٢٨٣ في عام ٢٠٠٩، إلى ٣٢٣ في عام ٢٠١٠. وهبطت الشكاوى المتصلة بالتمييز على أساس نوع الجنس كجزء من مجموع الشكاوى من ٩١,٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٠، وزاد عدد الشكاوى المتصلة بالتمييز على أساس الحالة الأسرية والزواجية من ٦,٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٠، والشكاوى المقدمة على أساس التوجه الجنسي من ١,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥,٨ في المائة في ٢٠١٠. وتحتفظ المحاكم، منذ عام ٢٠١٠، بإحصاءات قضايا المحاكم بحسب نوع التمييز والأسس التي يقوم عليها التمييز. ووفقاً لتقرير أمين المظالم المعني بالتمييز في عام ٢٠١٠، وُجد أن عدد المنازعات القائمة على أساس التوجه الجنسي والتمييز بين الجنسين صغير جداً. فقد نظرت المحاكم الكرواتية في عام ٢٠١٠ في ما مجموعه ٦٨ قضية (١٠ قضايا من فترات سابقة و ٥٨ قضية وردت حديثاً في عام ٢٠١٠) على أسس تمييز مختلفة عملاً بالمادة ١ من قانون مكافحة التمييز. وجرى الانتهاء مما مجموعه ٩ قضايا بحكم نهائي بنهاية السنة. وكان مجموع القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس ٤ قضايا مدنية (واحدة من فترات سابقة و ٣ وردت في عام ٢٠١٠). ولم يكن هناك قضايا جنائيات أو قضايا جنح. وما زالت القضايا المدنية الأربع كلها قيد البت. وجرى النظر فيما مجموعه ١٢ قضية على أساس التوجه الجنسي (منها ١٠ قضايا جديدة سُرع فيها في عام ٢٠١٠). وقُضي في إحداها بحكم نهائي برد بيان الدعوى في التقاضي المدني.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٨، نظمت الأكاديمية القضائية مناقشة مائدة مستديرة بشأن موضوع "المساواة بين الجنسين: تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

أمام المحاكم الكرواتية وفي التشريعات والممارسات الكرواتية“، موجهة إلى القضاة والنواب ومحامي الدولة المتخصصين في مجال العمل والأسرة والقانون الاجتماعي، وممثلي هيئات إدارة الدولة المسؤولين عن تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ومنع التمييز على أساس نوع الجنس. ومنذ عام ٢٠٠٧، تعقد أكاديمية القانون الأوروبي في ترابر والأكاديمية القضائية حلقات دراسية تتصل بموضوع ”التوجيهان ٤٣/٢٠٠٠ و ٧٨/٢٠٠٠ بشأن مكافحة التمييز“ و ”قانون الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الممارسة العملية“. وفي عام ٢٠٠٩، عقدت الأكاديمية القضائية حلقات عمل بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مراكزها الإقليمية الخمسة، بهدف إطلاع القضاة ومحامي الدولة على أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأسلوب عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وإيجاد الحساسية إزاء تطبيقها في قانون الدعوى، كجزء من برنامج ماترا لوزارة الخارجية الهولندية. وعُقدت حلقات دراسية للقضاة في العام ذاته، تناولت موضوع ”الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: الاتجاهات المعاصرة وتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي“ بالتعاون مع سفارة جمهورية فنلندا. وفي عام ٢٠٠٦، وكجزء من برنامج المفوضية الأوروبية لمرحلة ما قبل الانضمام، وهو برنامج مساعدة المجتمعات من أجل الإعمار والتنمية وإشاعة الاستقرار، نُفذ مشروع ”تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتحقيق المساواة بين الجنسين“ التابع لكلية الحقوق بجامعة زغرب، بالتعاون مع مركز التعليم والمشورة والبحوث (يُشار إليه فيما بعد باسم: المركز) واشتمل المشروع على تدريب القضاة والمحامين وأرباب العمل والسياسيين، فضلا عن القيام بحملة جماهيرية ونشر نتائج دراسة استقصائية.

١١ - وتلقى مكتب أمين المظالم، ومكتب حقوق الإنسان بحكومة جمهورية كرواتيا، ومركز دراسات السلام مبالغ من المفوضية الأوروبية، كجزء من البرنامج المجتمعي للعمال والتضامن الاجتماعي (برنامج بروغريس) تصل قيمتها إلى ٣٠٦.٠٥٢,١٠ يورو لتنفيذ مشروع ”تقديم الدعم لتنفيذ قانون مكافحة التمييز“. ونُفذ المشروع في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وشمل تدريب المجموعات المشتغلة مباشرة بتنفيذ قانون مكافحة التمييز، وإجراء استطلاع للرأي العام بشأن التمييز، والقيام بحملة جماهيرية بهدف توعية الجمهور، وإطلاعه على الأعمال التي تقوم بها الهيئة المركزية المسؤولة عن قمع التمييز، وإنشاء موقع شبكي يشتمل على معلومات أساسية عن المشروع، ووضع دليل عن تنفيذ هذا القانون. وعُقد أيضا مؤتمر بعنوان ”أمين المظالم بصفته الهيئة المركزية لمكافحة التمييز“ كجزء من المشروع. بمناسبة بدء نفاذ قانون مكافحة التمييز، فضلا عن المؤتمر الدولي المعنون ”التشريعات وقانون الدعوى المتعلقان بمكافحة التمييز“، وعقد مناقشة مائدة مستديرة بشأن تنفيذ قانون مكافحة التمييز. وكجزء من هذا المشروع، عقدت الأكاديمية القضائية عدة حلقات دراسية لتوعية القضاة بشأن تشريعات مكافحة التمييز، بما في ذلك مجال تطبيق قانون مكافحة التمييز.

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

١٢ - يقوم مكتب الإحصاءات الكرواتي سنويا منذ عام ٢٠٠٦ بنشر منشور بعنوان "المرأة والرجل في كرواتيا"، يتضمن بيانات إحصائية مُصنَّفة بحسب نوع الجنس في المجالات التالية: السكان والصحة والتعليم والعمالة والإيرادات والرعاية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية وإقامة العدل والسلطة السياسية. برحاء الاطلاع على المنشور "المرأة والرجل في كرواتيا لعام ٢٠١٢" في المرفق ٨ لهذا التقرير. ويقوم مكتب الإحصاءات بصفة منتظمة أيضا بنشر حولية إحصائية، وتقارير إحصائية شهرية تحتوي على بيانات مُصنَّفة بحسب نوع الجنس، وإصدارات أولى تتضمن بيانات إحصائية بشأن الأشخاص العاملين بحسب نوع النشاط ونوع الجنس ومتوسط الإيرادات الشهرية الإجمالية والصافية للموظفين بحسب نوع الجنس. ويُصدر مكتب الإحصاءات الكرواتي أيضا منشورات مواضيعية، مثل "التقارير الإحصائية - انتخابات عام ٢٠٠٥" و "انتخابات عام ٢٠٠٩" و "العنف المتزلي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦"، و "العنف المتزلي: إطاره القانوني وأشكال ظهوره للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠". وتركز استراتيجية تنمية الإحصاءات الرسمية لجمهورية كرواتيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢ على إحصاءات الجنسين باعتبارها من الأهداف المحددة، وتلزم مكتب الإحصاءات بتصنيف جميع بيانات الأفراد والتعبير عنها بحسب نوع الجنس وتحليل جميع المتغيرات والخصائص وعرضها بحسب نوع الجنس بوصفها فئة تصنيف رئيسية وشاملة، وبالتعبير عن جميع القضايا الجنسانية في بيانات إحصائية.

١٣ - وضمن في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، كتحديير مستقل فيها، تقدير أثر تشريع مكافحة التمييز وتقييم تنفيذه بهدف زيادة درجة إمكانية التطبيق عن طريق تحديد واقتراح التعديلات اللازم إدخالها وتعزيز مواصلة التنفيذ من أجل مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس. ويجري بانتظام رصد أثر قوانين معينة واعتماد تعديلات لها وإدخال كثير من التغييرات التشريعية الهامة الجديدة. ويُرجى الاطلاع على قائمة القوانين والتشريعات الأخرى في المرفق ١، فضلا عن الردود الواردة تحت المادة ٢ (أ - ب).

١٤ - ويتولى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين باعتبارها أهم استراتيجية وطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو مُلزم بتقديم تقارير عن تنفيذها كل سنتين إلى حكومة جمهورية كرواتيا. وقُدِّم تقريران عن تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين عن الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعن عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلى حكومة جمهورية كرواتيا. ويحتوي كلا التقريرين على معلومات شاملة عن حالة تنفيذ كل تدبير على حدة، وتحليل للإنجازات، وتوصيات بشأن الإجراءات المقبلة. وهما متاحان للجمهور من خلال

الموقع الشبكي للمكتب وهو www.ured-ravnopravnost.hr. وتتضمن السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (يُشار إليها فيما بعد باسم: السياسة الوطنية) في جزئها الافتتاحي أيضا تقييما لتنفيذ السياسة الوطنية السابقة لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وقد جرت مناقشة تنفيذ السياسة الوطنية في دورات اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الكرواتي، وفي الجلسات العامة للبرلمان. ومنذ عام ٢٠٠٥، يقدم المكتب تقارير سنوية عن تنفيذ السياسة الوطنية استنادا إلى التزامات بعملية مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الواردة في الفصل ١٩ "السياسة الاجتماعية والعمالة". وأعد أيضا عدد كبير من التقارير الأخرى بشأن تنفيذ السياسة الوطنية تلبية لاحتياجات المجلس واللجان واللجان الفرعية المختلفة المعنية باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب، فضلا عن تقارير تُقدم كل ستة أشهر بشأن "التقييم الذاتي للتقدم المحرز لجمهورية كرواتيا في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي". وأدرج أيضا الالتزام بتنفيذ السياسة الوطنية في جميع البرامج الوطنية السنوية لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠. وهو أيضا عنصر من برنامج حكومة جمهورية كرواتيا لتولي مسؤولية تشريعات الاتحاد الأوروبي وتنفيذها في عام ٢٠١٠. وبعد اختتام المفاوضات في الفصل ١٩ "السياسة الوطنية والعمالة"، استمر الإبلاغ من خلال "جداول رصد" أدخلت الالتزام بتقديم بيانات مستكملة عن الإنجازات، والإجراءات المتخذة والأنشطة المزمع القيام بها المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية، بما في ذلك أنشطة أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، بصفتها هيئة مستقلة. وأكدت المفوضية الأوروبية، في آخر تقرير مرحلي لها بشأن انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٠، على أنه أحرز تقدم محمود عموما في مجال المساواة بين الجنسين حقوق المرأة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص. وركز التقرير أيضا على التقدم المحرز بشأن تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، واستمرار أنشطة التوعية بشأن المساواة بين الجنسين، ووضع البعد الجنساني في السياسة العامة وفي تشريعات مكافحة التمييز.

الفقرتان ٢٥ و ٢٦

١٥ - تُرصد المبالغ المخصصة لعمل مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في ميزانية الدولة. ومنذ تأسيس المكتب في عام ٢٠٠٤، تم تسجيل نمو في الأموال المخصصة في الميزانية وفي عدد الموظفين. فقد زاد عدد الموظفين من شخصين في عام ٢٠٠٤ إلى أربعة أشخاص في عام ٢٠٠٥، و ٦ أشخاص في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، إلى ٧ أشخاص في عام ٢٠١٠. وزادت ميزانية المكتب من ٩٦٤ ٠٠٠ كونا في عام ٢٠٠٤ إلى ١ ٧٠٠ ٠٠٠ كونا في عام ٢٠٠٥.

و ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٦، و ٣ ٧٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٧ و ٤ ١٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨. ونظرا للكساد وتخفيض الميزانية الإجمالية للدولة، خُفضت ميزانية المكتب لعام ٢٠٠٩ إلى ٢ ٧٠٠ ٠٠٠ كونا وإلى ٢ ٤٥٠ ٠٠٠ كونا في عام ٢٠١٠. وأوصى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لدى عرض الاستعراض الدوري الشامل لكرواتيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ببناء قدرات الموارد البشرية والقدرات المالية لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين. وخلال اعتماد قانون المساواة بين الجنسين الجديد في عام ٢٠٠٨ ذُكر كمقدمة أنه يجب النهوض بقدرات الموارد البشرية للمكتب.

١٦ - ويتم توفير المبالغ اللازمة لعمل مكتب أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين من ميزانية الدولة، وقد زادت هذه المبالغ من ٤٠٥ ٤٠٥ ١٠٠ كونات في عام ٢٠٠٥ إلى ٢ ٩٥٢ ٣٠٠ كونا في عام ٢٠١٠. ومنذ إنشاء مؤسسة أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين حتى عام ٢٠١٠، كان بالمكتب ٨ موظفين بالإضافة إلى أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين ونائبتها (ما مجموعه ١٠ أشخاص)، ومنذ عام ٢٠١٠، زاد عدد الموظفين إلى ١١ موظفا، فأصبح المجموع ١٣ موظفا. وعملا بقانون المساواة بين الجنسين الجديد لعام ٢٠٠٨، تقرر أن تضطلع بمهام الهيئة المستقلة المسؤولة عن مكافحة التمييز في مجال المساواة بين الجنسين أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي أعادت تحديد اختصاصاتها على أساس الالتزامات الناشئة عن تبني تشريعات الاتحاد الأوروبي، المنصوص عليها في التوجيه 2002/73/EC والتوجيه 2006/54/EZ بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في مسائل التوظيف والمهن. وقد وسَّع قانون مكافحة التمييز نطاق اختصاص أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين من حيث أنه يتيح لها التدخل في دعاوى المحاكم في جانب مقدم الدعوى.

١٧ - ويتعاون مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا بصفة منتظمة مع اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الكرواتي، وأمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالمشاركة معا في عدد كبير من الدورات والمؤتمرات والمنتديات ومناقشات المائدة المستديرة والمناقشات العامة والمناسبات الأخرى المختلفة، وذلك في أغلب الأحيان بالتعاون مع لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين والمنظمات غير الحكومية. وهذا التعاون ملموس أيضا في صياغة القوانين في هذا المجال. وعقد عدد من الدورات المواضيعية في اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بشأن تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وقانون المساواة بين الجنسين الجديد، ووضع المرأة في سوق العمل، والمشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية، وتقرير إذاعة وتلفزيون كرواتيا بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين ومواضيع أخرى. ويقوم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بتنسيق أعمال لجان

المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين، ونفذ، تحقيقاً لهذا الغرض، عدداً من الأنشطة وأقام اجتماعاً سنوياً تنسيقياً لهذه اللجان ويقوم بتنظيمه. وتتاح قاعدة بيانات جميع لجان المقاطعات والبلدات والمجالس البلدية المعنية بالمساواة بين الجنسين على الموقع الشبكي للمكتب www.ured-ravnopravnost.hr. وتحتوي قاعدة البيانات على عرض عام لأنشطة اللجان. وفي عام ٢٠٠٩، اضطلع المكتب بإجراءات طلب تقديم عطاءات لتقديم دعم مالي إلى مشاريع لمنظمات غير حكومية في مجال "تعزيز الآليات المؤسسية - تدريب لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين". ويجري تعاون منتظم أيضاً مع منسقي المساواة بين الجنسين في هيئات إدارة الدولة. ففي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، عُقدت أربع حلقات دراسية لمدة يوم واحد بشأن "الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين" في مركز تدريب الخدمة المدنية ضمن وزارة الإدارة العامة. ويشمل التعاون مع المجتمع المدني التمويل الدائم لمشاريع للمنظمات غير الحكومية. وترد معلومات عن ذلك في الجدول ٦ بالمرفق ٢ لهذا التقرير. ويضطلع المكتب بعدد كبير من الأنشطة الأخرى في شراكة مع المنظمات غير الحكومية، ويشرك ممثلها في هيئات العمل التي تُعد قوانين معينة بقصد اعتمادها. ويُرجى الاطلاع على الردود الواردة في النقطتين ٨٦ و ٨٧ من المادة ٢.

الفقرتان ٢٧ و ٢٨

١٨ - تم أيضاً مواصلة التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في التفاوض بشأن الفصل ١٩ - السياسة الوطنية والعمالة - في مجال تكافؤ الفرص، والذي اختتم في نهاية عام ٢٠٠٩. ووفقاً لتقييم الاتحاد الأوروبي الوارد في موقفه الموحد بشأن هذا الفصل، كان اعتماد قانون المساواة بين الجنسين الجديد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ متمماً للمواءمة القانونية في مجالات إتاحة فرص العمل، والتدريب المهني وتعزيزه، وظروف العمل، وإتاحة سبل الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها، والأجر المتساوي، والضمان الاجتماعي المهني، وعبء الإثبات. ويُفرض القانون أيضاً إلى توسيع نطاق مكافحة التمييز في سوق العمل والعمالة. وهو يُدخل أيضاً حظر التمييز فيما يتعلق بالولادة والحمل والوالدية وجميع أشكال كفالة الأطفال، فضلاً عن ما يتعلق بتحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية. وأدخلت جزاءات على السلوك التمييزي لأرباب العمل. ويُحرّم أيضاً قانون مكافحة التمييز أي شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس في مجال العمل والتوظيف.

١٩ - واعتمد قانون عمل جديد في عام ٢٠٠٩، ومنذ بدء تطبيقه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تمت المواءمة بينه وبين قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة التمييز. وهو يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في مجالات العمل وشروط العمل، بما في ذلك معايير وشروط الانتقاء

للو وظائف والترقية والتوجيه الوظيفي والتدريب المهني وتنمية القدرات المهنية وإعادة التدريب، ويفرض التزاما على رب العمل بحماية كرامة العامل أثناء أدائه لعمله. وقد تمت موازنة الأحكام المتعلقة بالعمالة في قانون العمل مع توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تنظم تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في العمالة والمهن.

٢٠ - واعتمد تصنيف وطني جديد للمهن في عام ٢٠٠٨ يُشير لأول مرة إلى جميع المهن باستخدام صيغتي المؤنث والمذكر. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة لائحة بشأن تصنيف الوظائف في الحكم الذاتي المحلي والإقليمي تنص على استخدام ألقاب الوظائف في الإدارة بصيغتي المذكر والمؤنث. ويفرض التشريع المتعلق بالمستويات والمعايير الموحدة لتعريف الألقاب والتوصيفات الوظيفية في الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٧ التزاما باستخدام صيغتي المؤنث والمذكر في ألقاب الوظائف لدى اتخاذ قرارات بشأن تنسيبات الوظائف في الخدمة المدنية وغير ذلك من القرارات المتعلقة بحقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية. وأحرز تقدم ملحوظ في الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحف العامة، وفي رأي أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين يُراعى بصورة أساسية الالتزام القانوني بذكر إمكانية تقدم الأشخاص من كلا الجنسين للحصول على الوظيفة المعلنة. وهذه التغييرات تمثل إسهاما كبيرا في قمع القوالب النمطية بشأن أدوار الذكور والإناث في سوق العمل وفي مكافحة التمييز اللغوي بين الجنسين.

٢١ - واعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية للعمالة للفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، التي تستند إلى المبادئ التوجيهية للعمالة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المبدأ ٦ من المبادئ التوجيهية للعمالة). واعتمدت الخطط السنوية لتعزيز العمالة للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على أساس هذه الخطة. وفي عام ٢٠٠٨، وقَّعت حكومة جمهورية كرواتيا والمفوضية الأوروبية التقييم المشترك لأولويات سياسة العمالة في جمهورية كرواتيا. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الخطة الوطنية لتعزيز العمالة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، التي ركزت، كإجراءات رئيسية، على تحقيق زيادة في مستوى القابلية للتوظيف ومعدل مشاركة النساء ممن هن في شرح الشباب (وبخاصة ذوات المهارات المتدنية أو غير الملائمة) في سوق العمل. وعملا بهذه الخطط تم تقديم التمويل والإعانات المالية من أجل توظيف النساء وتعليم العاطلات من خلال برامج التدريب، وتنمية القدرات المهنية، وإعادة التدريب، فضلا عن الأشغال العامة.

٢٢ - وأعدت دائرة التوظيف الكرواتية (يُشار إليها فيما بعد باسم: الدائرة) مخططا لتقديم المنح لمشروع "المرأة في سوق العمل" كجزء من البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية، من العنصر الرابع من صك تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام تصل قيمته إلى

٤٨٠ ٢٠١٧ يورو، استخدم في تقديم الدعم لعدد من المشاريع المكرسة لإشراك النساء اللاتي يواجهن صعوبات معينة في التوظيف في سوق العمل. وكجزء من المشروع ذاته، حُصص مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ يورو لإجراء تحليل للوضع وتقديم توصيات لتحسين السياسات والبرامج في هذا المجال. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، قامت الدائرة بتنفيذ مشروع "دعم المساواة في سوق العمل الكرواتية" كجزء من البرنامج المجتمعي للعمالة والتضامن الاجتماعي - برنامج بروغريس. وكجزء من هذا المشروع، تم إعداد "خلاصة لأفضل الممارسات في مجال تعزيز التنوع وتنفيذ تدابير مكافحة التمييز في سوق العمل" و "مبادئ توجيهية لمكافحة التمييز وتعزيز التنوع في سوق العمل". واضطلع بحلقات دراسية مختلفة لتدريب أرباب العمل على تطبيق تدابير مكافحة التمييز. ونُفذت عدة مشاريع كجزء من صك تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، موجهة نحو تحسين وضع النساء ذوات الإعاقة: منها مشروع "تقديم الدعم من أجل الإدماج الاجتماعي والتوظيف للفئات المحرومة والمهمشة" ومشروع "تعزيز الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل". وفي نهاية عام ٢٠١٠ أنشئ مكتب لتقديم المساعدة، يقدم الدعم لأرباب العمل بهدف مكافحة التمييز. ويرى أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة أن تسميات المهن للأشخاص ذوي الإعاقة لا تساهم عموماً في احتياجات سوق العمل، مما يُبرز الوضع الصعب للنساء ذوات الإعاقة، كما يتجلى في كون عدد النساء ذوات الإعاقة اللاتي وُظفن في عام ٢٠٠٩ كان ٤٢٢ امرأة فقط من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين وُظفوا والذي يبلغ ١٠٢٢ شخصا.

٢٣ - وأجريت عدة دراسات تجريبية هامة عن وضع المرأة في سوق العمل. وفي عام ٢٠٠٧، طلب مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين إجراء الدراسة التجريبية المعنونة "تحديد معايير التمييز في توظيف المرأة". وفي عام ٢٠٠٧، أجرت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدامى والتضامن بين الأجيال، بالتعاون مع كلية الاقتصاد بجامعة زغرب، دراسة استقصائية عنوانها "قطاع توظيف المرأة والخصوبة في كرواتيا". ويُجري الموقع الشبكي مويوساو بانتظام استقصاءات تشمل عنصرًا جنسانيا - "أدوار الجنسين في عالم العمل" (٢٠٠٧)، و "دراسة استقصائية للعمالة" (٢٠٠٨) ودراسة استقصائية بشأن إدراك الفوارق بين الجنسين في بيئة الأعمال التجارية "الرجال والنساء في عالم الأعمال التجارية".

٢٤ - ويُقدّم الدعم المالي أيضا إلى مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تُعزز تنفيذ سياسات تكافؤ الفرص وتمكين المرأة في مجال العمل والعمالة. فعلى سبيل المثال، قُدّم الدعم للمشاريع التالية: المشروع البحثي لمركز المبادرات المدنية من بوريتش "تحسين ظروف المرأة عن طريق المسؤولية الاجتماعية"، والدراسة الاستقصائية "تعزيز سياسة تكافؤ الفرص في العمل" التي يضطلع بها مركز التعليم والمشورة والبحث، ومشروع "الأندية النسائية - تقديم دعم مكيف

حسب الاحتياجات الفردية للمرأة العاطلة لأجل طويل“ الذي تضطلع به المجموعة النسائية ”كورك“ من كارلوفاك، ومشروع مركز التعليم والمشورة والبحث ومنظمة DOMINE من سبليت المعنون ”تهيئة فرص جديدة في سوق العمل“. ونظمت منظمات غير حكومية أيضا مناقشات مائدة مستديرة بشأن موضوع ”تأنيث الفقر والمرأة في سوق العمل“ نظمتها دار النساء المستقلات ذاتيا في زغرب، ونظم مركز التعليم والمشورة والبحث مؤتمرا بعنوان ”وضع المرأة في سوق العمل“، ونظمت مجموعة ”كوبي نشطة وتحرري“ المعنية بحقوق الإنسان للمرأة مؤتمرا بعنوان ”نموذج تنمية مباشرة المرأة للأعمال الحرة في بيئة محفزة للأعمال الحرة“ فضلا عن أنشطة كثيرة أخرى.

٢٥ - يُرجى الاطلاع على الفقرتين ٢١ و ٢٢، البند ٩ لمعرفة العدد الإجمالي للشكاوى المقدمة إلى أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين. وقد هبطت نسبة الشكاوى المتصلة بمجالات العمل والتوظيف من ٣٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٥,٢ في عام ٢٠٠٦ و ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٠. ويدل تحليل تفصيلي لهذا النوع من الشكاوى على أن العدد الأكبر من الشكاوى من التمييز المباشر في مجالات العمل والتوظيف في عام ٢٠١٠ كان يتصل بمجال الرعاية الاجتماعية ونظم المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي، وكذلك مجال التأمين ضد البطالة (٤٢,٤ في المائة). أما الشكاوى المتعلقة بالعمل وظروف العمل فقد بلغت نسبتها ٢٥,٧ في المائة. وكانت نسبة قدرها ٣١,٩ في المائة من مجموع الشكاوى تتصل بمعايير وشروط التوظيف والاختيار للترقي، وإتاحة سبل الحصول على جميع أنواع التوجيه المهني والتدريب وتنمية القدرات المهنية وإعادة التدريب.

٢٦ - ووفقا للتفتيش الذي أجرته مديريةية التفتيش الحكومية على أرباب العمل، يمثل النساء نسبة مئوية أكبر بكثير ضمن عدد الأشخاص الذين أضرروا بسبب العمل الإضافي غير القانوني (٥٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٥٥,٢ في المائة في عام ٢٠١٠) فضلا عن الذين أضرروا بسبب حرمانهم من الحق في يوم راحة أسبوعية (٦٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٦٥,١ في المائة في عام ٢٠١٠). وعلى مدى عامين، ونتيجة لمخالفات مثبته لتدابير الصحة والسلامة في العمل، قدم مفتشو الصحة والسلامة ما متوسطه ٢٠٠ إشعار بوجوب إجراء تحسينات ضد أرباب العمل (١٧٣ إشعارا في عام ٢٠٠٩ و ٢٣٣ إشعارا في عام ٢٠١٠)، و ٢٣٠ إشعارا مختلفا بالخطر (١٧٤ إشعارا في عام ٢٠٠٩ و ٢٩٧ إشعارا في عام ٢٠١٠)، واتخذوا ٣٢٠ إجراء لإقامة الدعوى بسبب ارتكاب مخالفات بسيطة (٢٥١ إجراء في عام ٢٠٠٩ و ٤٠٠ إجراء في عام ٢٠١٠). وفي عام ٢٠٠٩، شملت عمليات التفتيش المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل ما مجموعه ٢٣ ٣٢٤ امرأة، وفي عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٢٠ ٩٤١ امرأة. وفي عام ٢٠٠٩، تبين وجود ما مجموعه ٥ ٠٥٧ امرأة، وفي العام التالي ٢ ٤٢٦ امرأة، في

وظائف تتسم بظروف عمل خاصة. وخلال عامين، بلغ مجموع النساء اللاتي تعرضن لإصابات أثناء العمل ٣٩٦ امرأة (١٧٩ في عام ٢٠٠٩ و ٢١٧ في عام ٢٠١٠).

٢٧ - يجري إدراج عدد متزايد من الأطفال في برامج ما قبل المدرسة. ووفقا لبيانات وزارة العلم والتعليم والرياضة، يتزايد الإدراج في برامج ما قبل المدرسة على مر السنين، حتى أنه في عام ٢٠٠٥، أدرج في هذه البرامج ما نسبته ٥١,٩ في المائة من مجموع التلاميذ في سن ما قبل المدرسة والبالغ ٧٦٧ ٢٨٠ تلميذا، وبحلول عام ٢٠١٠، زادت هذه النسبة المتوية إلى ٥٨ في المائة. وتمت مواءمة ساعات العمل في دور الحضانة والكيانات القانونية الأخرى التي ترعى الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة مع ساعات عمل الوالدين، بحيث تعمل دور الحضانة عموما من الساعة ٦ صباحا إلى الساعة ٨ مساء، بل وإلى الساعة ١٠ مساء لدور الحضانة التي وضعت برنامجا للنوبات. وأنشئ ما مجموعه ٢٨٣ دار حضانة في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى نهاية عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠ كان هناك ٦٧٣ دار حضانة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبدعم مالي من البنك الدولي وميزانية الدولة، تم توفير المعدات اللازمة لدور حضانة جديدة عددها ٩٦ دارا في البلديات والبلدات في المناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة، حيث لم يكن يضطلع بعمل تعليمي منهجي في السابق لصالح الأطفال في سن ما قبل المدرسة. وتتيح التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة في عام ٢٠٠٧ أيضا للكيانات القانونية الأجنبية إنشاء دور حضانة خاصة بها. وفي عام ٢٠٠٩، كان مجموع نسبة المتحقين من الأطفال بدور الحضانة الخاصة ١٩,٤ في المائة.

٢٨ - وزاد عدد المدارس الإلزامية التي تعمل بنوبة واحدة إلى ٣٩,٢٤ في المائة في عام ٢٠١٠، في حين انخفضت نسبة عدد المدارس التي تعمل بثلاث نوبات انخفاضا كبيرا فبلغت ١,٩٥ في المائة. وينمو عدد الطلاب الذين يحضرون بالمدارس في نوبة واحدة وتبلغ نسبتهم الآن ٢٦,٥ في المائة، أما الذين يحضرون بالمدارس في نوبتين فتبلغ نسبتهم ٦٦,٣ في المائة، ولا يحضر من عدد الطلاب بالمدارس في ثلاث نوبات إلا ما نسبته ٤,١ في المائة.

٢٩ - واضطُّع بحملات وأنشطة كثيرة أخرى لتعزيز التدابير التي تهدف إلى تحقيق توازن بين الالتزامات الأسرية والالتزامات المهنية، بما في ذلك تقاسم المسؤولية بين الوالدين عن رعاية الأطفال بالتساوي وتشجيع الآباء على استخدام إجازة الوالدية بهدف إشراك المرأة على نحو أنشط في سوق العمل. وفي عام ٢٠٠٧، وكجزء من مشروع "استكشاف المواقع المجهولة للاتحاد الأوروبي - جولة مصحوبة بمرشدين عبر البُعد الجنساني لسياسة المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان الأساسية، والقضاء في حياتنا اليومية" الذي اضطلعت به منظمة "كوبي نشطة وتحرري" وهي جماعة نسائية لحقوق الإنسان، وقسم علم الاجتماع بكلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية في زغرب بدعم مالي من المكتب والمفوضية الأوروبية، اضطلع بحملة شملت ٦ مناقشات مائدة مستديرة في البلديات الرئيسية لست مقاطعات، أكدت بوجه خاص على مسألة تحقيق توازن بين الالتزامات الأسرية والالتزامات المهنية وتقاسم العمل المنزلي. واضطلع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحملة إعلامية تثقيفية في مجلة "ذي ناشونال جيوغرافيك جونبور" مكرسة لأطفال مدارس المرحلة الابتدائية الأدنى. وكان الغرض من الحملة التوعوية بالمساواة بين الجنسين وتقاسم الواجبات المنزلية والأسرية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة وتشجيع الآباء على استخدام إجازة الوالدية. وبُنت على المهوى على المستوى المحلي برامج إذاعية بعنوان "آباء في إجازة والدية"، ونُظمت أيضا حلقات عمل بشأن تقاسم الأعمال المنزلية. وفي إطار طلب تقديم عطاءات لدعم مشاريع المنظمات غير الحكومية، قدم المكتب الدعم لمشروع الفيلم "Tata od Formata" (بابا الكبير) الذي يهدف إلى توعية الجماهير بدور الآباء بعرض ثمانية أفلام وثائقية قصيرة عن آباء غير عاديين على التلفزيون الحكومي، وإنتاج النشيد الإذاعي "I mama i tata mogu" (بابا وماما يمكنهما معا القيام بذلك) مما يشجع دور الأب ويشجع على استخدام الآباء للإجازة الوالدية. ونظمت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال مسابقة عنوانها "الشركة - صديقة الأسرة" تُشجع أرباب العمل على استخدام حلول تحفيزية في مجال تحقيق التوازن بين الحياة الأسرية والعملية. وبالإضافة إلى السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، أدرجت أيضا تدابير لتحقيق التوازن بين الأسرة والحياة العملية في السياسة السكانية الوطنية (انظر الفقرة ٤٠، البند ٦٩ والردود الواردة تحت المادة ١١-٢ (أ - د)).

الفقرتان ٩ و ٣٠

٣٠ - وتتمتع حقوق أفراد أقلية الروما القومية بالحماية من خلال تطبيق القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية، وتنفيذ البرنامج الوطني للروما^(٢) وخطوة العمل لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. ومُدرج بالسياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والبرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تدابير تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي لنساء الروما.

(٢) وفقا لتعداد السكان لعام ٢٠٠١، كان عدد الأشخاص المسجلين في كرواتيا المنتمين إلى أقلية الروما القومية ٤٦٣ ٩٠٠، مما يمثل ٠,٢١ في المائة من مجموع السكان. ويبلغ عدد الرجال من هذا العدد ٧٧٧ ٤ رجلا وعدد النساء ٦٨٦ ٤ امرأة (٤٩,٥٢ في المائة). ومع ذلك، تقول التقديرات أن عدد رجال ونساء الروما الذين يعيشون في كرواتيا أكبر من ذلك بكثير، إذ يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠. والفرق بين عدد رجال ونساء الروما المحدد والعدد التقديري يرجع إلى حد بعيد إلى قرار أفراد الروما أنفسهم بإعلان أنهم أفراد مجموعة عرقية أخرى وليسوا من الروما.

٣١ - وشُكلت أفرقة متنقلة على أساس البرنامج الوطني للروما ساعدت أفراد الروما على ممارسة حقوقهم الناشئة عن وضعهم، وعلى تسجيل إقامتهم وجنسيتهم في المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من الروما. وقُدمت أيضا مساعدة قانونية مجانية لمساعدتهم على ممارسة الحق في الإقامة والجنسية. ويتم البت في طلبات أفراد الروما لاكتساب الجنسية الكرواتية في وزارة الداخلية من خلال إجراءات عاجلة. ووفقا لسجلات وزارة الداخلية، مُنحت الجنسية الكرواتية في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (أي من تاريخ رصد البيانات المتعلقة بأفراد الروما الجنسيين) إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لما مجموعه ١٨٧ شخصا من أقلية الروما القومية. وكان هناك من هذا العدد ١١٢ من الإناث و ٧٥ من الذكور.

٣٢ - وأنشأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين فريقا عاملا لتحسين جمع البيانات الإحصائية عن وضع نساء الروما في المجتمعات المحلية وفي المجتمع ككل، في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية، ومشاركتهم في الحياة العامة والسياسية. وبالإضافة إلى ممثلي المؤسسات الحكومية، يُشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية للروما أيضا في عمل الفريق العامل. وأعد الفريق العامل توصيات من أجل تحسين جمع البيانات الإحصائية عن وضع نساء الروما في المجتمع ككل، في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، ومشاركتهم في الحياة العامة والسياسية.

٣٣ - ووفقا لقانون حماية البيانات الشخصية، لا تقوم دائرة التوظيف الكرواتية بجمع بيانات الانتماء العرقي عند حفظ سجلات الأشخاص العاطلين عن العمل. ومع ذلك، فنظرا للحاجة إلى تنفيذ البرنامج الوطني للروما من حيث تعزيز توظيف أفرادها فقد قُدر العدد الإجمالي للأفراد العاطلين المنتمين إلى أقلية الروما القومية على أساس محل إقامة الأشخاص المسجلين بوصفهم عاطلين، استنادا إلى الشهادات التي يطلبون الحصول عليها من أجل ممارسة استحقاقهم في الرعاية الاجتماعية وعلى أساس إمامهم بلغة الروما. وبلغ عدد النساء من مجموع العاطلين من أفراد الروما في عام ٢٠١٠ ما نسبته ٥٤,٩ في المائة، وقد هبطت هذه النسبة المثوية بالمقارنة بعام ٢٠٠٨، عندما بلغت نسبة العاطلين ٥٨,٤ في المائة. وتركز التدابير المتخذة في إطار اختصاص دائرة التوظيف الكرواتية على التعليم بهدف النهوض بإمكانية التوظيف والعمل الحر، وعلى التمويل المشترك للعمالة في جميع مجالات النشاط والتمويل المشترك للعمالة في برنامج الأشغال العامة، وكذلك على التركيز على توفير خبرة العمل اللازمة للتوظيف لأول مرة للشباب المتعلمين الذين ليس لديهم خبرة سابقة في العمل. وتمثل نساء الروما العاطلات الأغلبية بين مجموعات الأشخاص ذوي المستوى المتدني من التعليم (٦٠,١ في المائة بدون أي تعليم بالمدارس أو أتمن تعليمًا إلزاميًا جزئيًا، و ٥٥ في المائة أتمن التعليم بالمدارس الابتدائية) وبين مجموعة أفراد الروما التي أتمت تعليمًا ثانويًا لمدة أربع سنوات (٦٨,٨ في المائة).

٣٤ - وفي عام ٢٠٠٦، ومن خلال تدبير الإشراف في الأشغال العامة، جرى توظيف ١٩٤ شخصا منهم ٢٥ امرأة. وفي عام ٢٠٠٧، وعن طريق تدبير الإشراف في الأشغال العامة، جرى توظيف ١٧٣ شخصا، منهم ٤٣ امرأة، وفي عام ٢٠٠٨، جرى توظيف ما مجموعه ٢٠٣ أشخاص، منهم ٤٧ امرأة. وفي عام ٢٠٠٩، وعن طريق تدبير الإشراف في الأشغال العامة، تم توظيف ٢٣١ شخصا، منهم ٥٢ امرأة، وفي عام ٢٠١٠، جرى توظيف ما مجموعه ٢٦٩ شخصا، منهم ٧٤ امرأة.

٣٥ - ودائرة التوظيف الكرواتية هي الهيئة المنفذة للتدابير ذات الصلة بالتهوض بإمكانية توظيف العاطلين من أفراد الروما من خطة العمل لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. وبهدف تهيئة الظروف لزيادة توظيف نساء الروما، أشرك جميع العاطلات المسجلات المتميات إلى أقلية الروما القومية في الأنشطة العادية لدائرة التوظيف الكرواتية، وفي أنشطة تُركز حصرا على نساء الروما العاطلات. وكجزء من الأنشطة التي اضطلعت بها دائرة التوظيف الكرواتية في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦، أدرج ٦٧٣٣ شخصا من أقلية الروما القومية في نشاط الإعلام الجماعي، منهم ٣٨١٩ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠٧ كان هناك ٢٠٦٨ شخصا، منهم ١٢١١ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠٨ كان هناك ١٥٦٣ شخصا منهم ٨١٦ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠٩ كان هناك ١٢٩٤ شخصا، منهم ٦٥٦ امرأة؛ وفي عام ٢٠١٠ أدرج في نشاط الإعلام الجماعي ما مجموعه ١١٠٣ أشخاص من أقلية الروما القومية، منهم ٥٦٨ امرأة.

٣٦ - ولما كان بعض رجال ونساء الروما، وبالتالي بعض أولادهم، لا يعلنون أنفسهم بصفتهن من الروما، فمن الصعب تحديد عدد أطفال الروما المدرجين بنظام التعليم على وجه الدقة. وغالبا جدا ما يعلنون أنفسهم بصفتهن من الروما عندما يتقدمون للحصول على منحة دراسية يكون لهم الحق فيها كأفراد لأقلية الروما القومية. وتقوم مديرية الأقليات القومية بوزارة العلم والتعليم والرياضة بجمع البيانات عن إدراج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي والتعليم في المدارس الإلزامية والمدارس الثانوية وفي التعليم العالي من خلال المنح الدراسية الممنوحة. وقد بلغ عدد المنح الدراسية الممنوحة لطلاب المدارس الثانوية في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٩٧٢ منحة منها ٤١٨ منحة دراسية لفتيات الروما (٤٣ في المائة). وبلغت نسبة منح طالبات الروما ٥٣,٧ في المائة (٣٦ منحة دراسية) من مجموع عدد المنح الدراسية للتعليم العالي (٦٧) في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. ويرد في الجدول ٣ من المرفق ٢ لهذا التقرير عرض إحصائي مُصنّف حسب نوع الجنس بشأن إدراج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي والتعليم في المدارس الإلزامية والمدارس الثانوية وفي التعليم العالي.

٣٧ - وفي أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٧ لمجلس الأقليات القومية وممثليها، وكذلك بين ممثلي الأقليات القومية على مستوى وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي، بلغت نسبة ممثلات الروما ١٢ في المائة (٣٦ عضوة/ممثلة مما مجموعه ٣٠٠ عضو/ممثل). وفي مجالس الأقليات القومية بالمقاطعات تمثل نسبة نساء الروما ١٤,٣٧ في المائة (٢٥ عضوة/ممثلة مما مجموعه ١٧٤ عضوا/ممثلا في المجالس). ويمكن أن توجد أكبر نسبة مئوية من نساء الروما في مقاطعة إستريا (٣٢ في المائة، أو ٨ مقاعد من ٢٥ مقعدا) وفي مجالس الأقليات الوطنية بالبلديات تبلغ نسبة نساء الروما ١٣,١١ في المائة (٨ عضوات مما مجموعه ٦١ عضوا). وفي المجالس البلدية للأقليات القومية، تبلغ نسبة نساء الروما ٥,٢٦ في المائة (٣ عضوات من ٥٧ من أعضاء المجالس في ٦ مجالس بلدية).

٣٨ - وأقيم تعاون دائم بين المؤسسات المختصة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع حماية حقوق نساء الروما. واضطلعت رابطة "مستقبل أفضل" لنساء الروما في كرواتيا، بدعم مالي من مكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا وصندوق تعليم الروما، بمشروع بحثي عنوانه "حياة نساء الروما في كرواتيا مع التركيز على تيسير سبل الحصول على التعليم". ونُشر دليل الناشطين من أفراد الروما، المعنون "أعرف حقوقك وناضل من أجلها" الذي أصدرته رابطة "حياة أفضل" لنساء الروما في عام ٢٠٠٦، بتنظيم ودعم مالي من مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع للحكومة. ونظم مكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا حلقة عمل لتوظيف الروما، عُقدت في زغرب يومي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع للحكومة الدعم للحملة المعنونة "أوقفوا زواج القُصّر وبيع الأطفال" التي بدأتها في عام ٢٠١٠ رابطة "مستقبل أفضل" لنساء الروما في كرواتيا. واضطلعت أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين بدراسة استقصائية بالاشتراك مع الرابطة ذاتها في عام ٢٠١٠ بشأن مدى تيسر الحصول على المساعدة القانونية المجانية للمستفيدين من الروما.

٣٩ - وشمل تنفيذ خطة العمل لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٠ العمل من أجل تحسين الصحة والوقاية الصحية لفتيات ونساء الروما. ولوحظ تحول ملموس في التغطية بالتلقيح للأطفال الذين هم دون سن الدراسة الذين يعيشون في قرى الروما. فقد بلغ نطاق تلك التغطية في أغلب القرى نفس نطاق التغطية الإجمالية تقريبا وفقا لتقارير أطباء مختارين للرعاية الأولية. وقُدِّم التنقيف الصحي للوالدين في شكل محاضرات وحلقات عمل ومنتديات، ومن خلال العمل في مجموعات صغيرة، وركز ذلك كله على تحسين العادات الصحية، وكذلك على التوعية الصحية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والحفاظة على الصحة الإنجابية، وتدبير الأمومة المأمونة، لا سيما في فئة النساء الحوامل والأمهات الجدد.

الفقرتان ٣١ و ٣٢

٤٠ - في عام ٢٠٠٥، أعدت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال "تحليل مواءمة تشريعات جمهورية كرواتيا مع الصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف المتزلي"، وفي عام ٢٠٠٩ أعدت ملحقاً لهذا التحليل. ومنذ عام ٢٠٠٤، يعمل بنشاط فريق عامل في وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال من أجل تحسين الحماية من العنف المتزلي. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الحكومة لجنة لتحسين الحماية من العنف الأسري ولجنة لرصد وتحسين عمل هيئات الإجراءات الجنائية وتنفيذ الجزاءات المفروضة على الأحداث. وفي عام ٢٠١٠، أنشئت بوزارة الخارجية وحدات تنظيمية متخصصة في منع الجريمة، ومن بين مجالات عملها ذات الأولوية منع جميع أنواع العنف، وبخاصة العنف المتزلي والعنف ضد المرأة.

٤١ - ويجري بانتظام رصد تنفيذ قانون الحماية من العنف المتزلي. وتسجل زيادة في العنف المتزلي المبلغ عنه منذ عام ٢٠٠٥ فصاعداً. ويمكن أن يُفسر ذلك أيضاً على أنه نتيجة لزيادة الحساسية العامة إزاء هذه المشكلة ووجود إدراك أفضل لكونها ليست مجرد مشكلة أسرة بعينها، ولكنها مشكلة مجتمع بأسره. ويجري باستمرار تدريب ضباط الشرطة على الاعتراف بجميع أشكال سلوك العنف المتزلي بوصفها جرمًا بسيطاً أو فعلاً جنائياً. واضطلع مكتب الإحصاءات الكرواتي بعمليات مسح إحصائي شاملة لمرتكبي الجرائم والأفعال الإجرامية البسيطة للعنف المتزلي، بما في ذلك تحليل للخصائص الاجتماعية - الديمغرافية لهؤلاء المرتكبين وقرارات هيئات الإجراءات الجنائية ومحاكم الجناح. انظر المرفق ٩ للاطلاع على إحصاءات أكثر تفصيلاً عن الأشخاص الذين أبلغ أنهم ارتكبوا الفعل الجنائي أو الجنحة المتمثلة في العنف المتزلي وأدينوا فيها. "العنف المتزلي: الإطار القانوني وأشكال حدوثه للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠" الصفحات ١٦-٢٤. وتثبت البيانات الحالية، فضلاً عن البيانات المستمدة من الفترة السابقة ٢٠٠١-٢٠٠٦، أن هذه الظاهرة تدل على اتجاه متنامٍ سواء من حيث عدد التقارير أو من حيث عدد الأشخاص المدانين. وتقوم وزارة العدل ولجنة رصد وتحسين عمل هيئات الإجراءات الجنائية وتنفيذ الجزاءات ذات الصلة بالحماية من العنف المتزلي بصفة مستمرة بجمع البيانات من محاكم الجناح والمحاكم البلدية ومن مكتب النائب العام لدولة جمهورية كرواتيا. وتقوم أيضاً وزارة الداخلية برصد إحصائي لحالات حدوث الجنايات والجناح التي تنطوي على سلوك العنف المتزلي وفقاً للهيكल الجنساني للمجني عليهم، وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٢ - وبدأ نفاذ قانون جديد للحماية من العنف المتزلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وكان تنفيذه من اختصاص وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال.

وينظم قانون الحماية من العنف المتزلي الجديد منع جميع أنواع العنف المتزلي والمعاقبة عليها وقمعها، وتطبيق التدابير المناسبة ضد المرتكبين، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف من أجل التخفيف من آثار العنف المرتكب. ويوسع هذا القانون نطاق تعريف العنف المتزلي، ويُدخل مصطلح "العنف الاقتصادي"، الذي يعني ضمنا سحب الحق في الاستقلال الاقتصادي. ويحظر القانون بشكل صريح أي عنف متزلي بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي. وينص على اتخاذ جميع الهيئات المختصة إجراءات عاجلة في حالات مخالفة هذا القانون، وزيادة مقدار الغرامات وأحكام السجن. وبناء على اقتراح من أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، أكملت الأحكام المتعلقة بالجنح، بفرض جزاءات أكثر صرامة على مرتكبي العنف المتزلي عندما ينطوي هذا العنف بأي حال على شخص ذي إعاقة. وأتاح ذلك مواءمة القانون مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤٣ - ويفرض قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٨ عددا من التدابير لحماية سلامة الشهود والضحايا وخصوصية حياتهم الشخصية والأسرية، ومنع الإيذاء التبعي. ولحماية الضحية أو الشاهد أثناء الإجراءات الجنائية، يمكن اتخاذ تدابير احترازية، مثل الاحتجاز، والأخذ بوسيلة خاصة لمشاركة الشهود واستجوابهم أثناء الإجراءات، والحد من حضور الجمهور أو استبعاده، ونقل المتهم من قاعة المحكمة، وتدابير الحفاظ على النظام في قاعة المحكمة. وهذه الأحكام المدخلة بشأن استجواب الشهود وحماية حقوق الضحية والأشخاص المضرورين تقدم الضحية لأول مرة في النظام القانوني الكرواتي بصفتها مشاركة في الإجراءات ولها حقوق خاصة.

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد قانون المساعدة القانونية المجانية الذي أرسى نظاما لتقديم المساعدة القانونية لفئات الناس الذين لا يقدرعون على تحمل نفقات المساعدة القانونية الخاصة بهم في المحكمة وفي الإجراءات الأخرى نتيجة لظروفهم المالية والاجتماعية. وتُقدم المساعدة القانونية التي ينظمها هذا القانون بدعم مالي كلي أو جزئي من الدولة. ويمكن الموافقة على توفير المساعدة القانونية في جميع الإجراءات أمام المحاكم، والهيئات الإدارية وغيرها من الكيانات القانونية المخولة سلطة عامة إذا ما حسمت تلك الكيانات بعض المسائل المتعلقة بوجود المستفيدين، بما في ذلك العنف المتزلي.

٤٥ - ويُدخل قانون الجنح الجديد لعام ٢٠٠٨ أحكاما بشأن احتجاز الشخص الذي يُقدّم ضده طلب بإقامة الدعوى بسبب ارتكابه جنحة ضد النظام والسلام العامين، أو جنحة تتصل بالعنف المتزلي أو جنحة يحكم عليه فيها بالسجن أو بدفع غرامة تزيد على ١٠.٠٠٠ كونا. وبالنسبة لجرائم العنف المتزلي، والجنح الأخرى التي تنطوي على العنف، أدخل حكم بالسجن

لفترة ٩٠ يوما، بالمقارنة بالحكم بالسجن لفترة ٦٠ يوما الذي كان يُفرض في السابق. والجديد في هذا الأمر هو اقتضاء تسليم الحكم أيضا للشخص المضروب في دعوى جُرم العنف المتزلي، وإدخال تدابير احترازية جديدة (حظر الزيارات إلى مواقع أو مناطق معينة، أو إصدار أوامر تقييدية، أو حظر إقامة ارتباط مع شخص بعينه أو الإبقاء على هذا الارتباط).

٤٦ - واعتمد في عام ٢٠٠٨ قانون التعويض المالي لضحايا الجرائم الجنائية، وسيبدأ نفاذه يوم انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

٤٧ - وُعدّل في عام ٢٠٠٦ القانون الجنائي في الجزء المتعلق منه بالجرائم الجنائية المرتكبة ضد أفراد الأسرة. فعدلت الفقرة ٣٠ من المادة ٨٩ من القانون الجنائي، بحيث وسّع نطاق جريمة العنف المتزلي أيضا ليشمل القريب الذي ليس من أفراد الأسرة المعيشية للضحية. وفيما يتعلق بالفعل الجنائي الذي ينطوي على إصابة بدنية (المشار إليه في المادة ٩٨) المرتكب ضد طفل أو قاصر، يشرع مكتب المدعي العام للدولة في الإجراءات، ولا تكون هناك حاجة لرفع دعوى خاصة.

٤٨ - ووقع مكتب المدعي العام لجمهورية كرواتيا ووزارة الداخلية بروتوكولا بشأن تعاون مكتب المدعي العام والشرطة خلال الإجراءات الجنائية الأولية والإجراءات الجنائية يُطبق منذ بداية عام ٢٠٠٧. ووقع اتفاق بشأن التعاون من أجل منع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة ومكافحتها في عام ٢٠١٠ بين السلطات الحكومية المختصة بجمهورية كرواتيا، بهدف تعزيز التعاون والشراكة والتنسيق بين سلطات الدولة المختصة والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (في المرفق ٧). وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة بروتوكولا بشأن الإجراءات في قضايا العنف المتزلي، وعدلته في عام ٢٠٠٦ تمشيا مع بدء نفاذ قانون الأسرة في عام ٢٠٠٤، ومن أجل تهيئة الظروف لقيام الهيئات المختصة بعملها على نحو يتسم بالكفاءة والشمول بغية تحسين حماية ومساعدة ضحايا العنف المتزلي، ولمساعدة الجاني على تغيير سلوكه. ويتضمن البروتوكول عددا من التدابير المحددة بدقة التي تقوم بها الهيئات المختصة بشأن إجراءاتها، وفيما يتعلق بشكل ومضمون وأساليب تعاون الهيئات التي تُشارك في اكتشاف العنف وقمعه، وتقديم المساعدة للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال العنف المتزلي (الشرطة ومراكز الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الصحية والتعليمية، والهيئات القضائية). ويوجه البروتوكول اهتماما خاصا لإجراءات الهيئات المختصة ذات الصلة بالأطفال ضحايا العنف المتزلي أو لشهود العنف المتزلي المرتكب. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (في المرفق ٦)، التي تُركز على مجالات

النشاط ذات الأولوية التالية: تدريب الخبراء العاملين في مجال الحماية من العنف المتزلي؛ والعلاج النفسي لمرتكبي العنف المتزلي؛ وتحليل وتنفيذ القانون الذي يتناول الحماية من العنف المتزلي؛ وإنشاء دور الإيواء لضحايا العنف المتزلي وتقديم الدعم لهم؛ وتحسين وضع الضحية في الإجراءات التي تُشارك فيها؛ والتوعية الجماهيرية بشأن مسألة العنف المتزلي. ورصدت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال تنفيذ هذه الاستراتيجيات وقدمت تقارير سنوية بشأنها إلى حكومة جمهورية كرواتيا. وتُظهر التقارير أن الهيئات الحكومية المختصة بذلت جهوداً مهنية كبيرة من أجل منع العنف المتزلي وحماية ضحاياه، وبخاصة من حيث النهوض بمستوى النظام القانوني والمؤسسي. وأجريت تغييرات هامة أيضاً في مجال تدريب الخبراء وموظفي الخدمة المدنية والخدمة العامة والمتطوعين للتعرف على حالات العنف المتزلي والتصرف بشأنها. واعتمدت أيضاً استراتيجيات محلية تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتوعية الجمهور بشأن ضرورة قمع العنف المتزلي وأشكال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة، وتحسين وضع ضحايا العنف. وتشمل هذه الاستراتيجيات الاستراتيجية الوطنية لمدينة زغرب من أجل وضع سياسة موحدة للحماية من العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، واستراتيجية قمع ومنع العنف ضد المرأة في مقاطعة فيروفيتيكا - بودرافينا.

٥٠ - وأعد برنامج للعلاج النفسي والاجتماعي لمرتكبي العنف المتزلي، وقدمت توصيات للاضطلاع بهذا العلاج، وأصبح هذا البرنامج جزءاً من قانون تعديلات القانون المتعلق بطريقة ومكان إجراء العلاج النفسي - الاجتماعي. ووفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري، يُضطلع بالتدبير الحمائي للعلاج النفسي - الاجتماعي لمرتكبي العنف المتزلي داخل نظام السجون، وفي مؤسسات الرعاية الصحية وفي الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المأذون لهم الذين أبرمت معهم وزارة العدل بجمهورية كرواتيا اتفاقاً بشأن العلاقات المتبادلة لتوفير هذه الخدمات. ونُظم تدريب الخبراء على الاضطلاع بالعلاج النفسي - الاجتماعي لمرتكبي العنف المتزلي، وأنشئت شبكة من مراكز العلاج.

٥١ - واضطلع بحملات عديدة موجهة على الصعيد الوطني والمحلي لتعريف الخبراء والجمهور العام بالأحكام القانونية المتعلقة بالحماية من العنف المتزلي، كما اضطلع بحملات لتوعية النساء، وتمكينهن من استخدام آليات الحماية في حالة حدوث العنف. وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨، شاركت جمهورية كرواتيا بنشاط في حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وذلك بالاضطلاع بحملة وطنية. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت بوزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال لجنة وطنية لتنفيذ حملة مكافحة العنف المتزلي ضد المرأة. وعُقدت مناقشات مائدة مستديرة تتناول "العنف الاقتصادي ضد المرأة" و "التمويل المنهجي لمنظمات المجتمع المدني التي توفر حماية مباشرة لضحايا العنف

المتزلي“. وأصدر ”دليل التعليمات المتعلقة بالتقارير الإعلامية عن العنف ضد المرأة“. وفي عام ٢٠٠٧، نظمت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، وشعبة المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر التابعة للمديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية بمجلس أوروبا - إدارة المساواة بين الجنسين، حلقة دراسية دولية في زغرب بعنوان ”مشاركة الرجال النشطة في مكافحة العنف المتزلي“. وأجريت مسابقة عامة في عام ٢٠٠٨ عنونها ”المدن والمقاطعات المكافحة للعنف المتزلي ضد المرأة“ لمكافأة وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي التي اتخذت خطوة هامة من حيث الحماية من العنف المتزلي وأنشطتها خلال الحملة. وفي عام ٢٠٠٩، أصبح البرلمان الكرواتي مشاركا في حملة الاتحاد البرلماني بعنوان ”فلتتخذ البرلمانات إجراء بشأن العنف ضد المرأة“. واضطلعت وزارة الداخلية في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كرواتيا ومع شركاء آخرين بالحملة التي عنونها ”التمتع بحياة خالية من العنف“. وقدمت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال في عام ٢٠٠٩ نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت بشأن ”الجوانب الاقتصادية للعنف ضد المرأة وأطفالها: المرأة والعمالة - أثر العنف على الأطفال“، وفي عام ٢٠١٠، قدم عرض لنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن ”العنف الاقتصادي ضد المرأة“، التي اضطلع بها بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية ”دار المرأة المستقلة ذاتيا“. وفي عام ٢٠٠٩، طلب مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين من رابطة ”غرفة المرأة“ - مركز الحقوق الجنسية من زغرب، الاضطلاع بدراسة استقصائية بشأن ”حماية حقوق ضحايا/شهود العنف المتزلي وتقديم الدعم لهم“، وقدمت نتائجها إلى الجمهور في عام ٢٠١٠. واضطلعت أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع رابطة دار المرأة المستقلة ذاتيا و ١٠ منظمات أخرى للمجتمع المدني، بدراسة استقصائية بشأن ”تجارب النساء ضحايا العنف المتزلي مع عمل الهيئات الحكومية“.

٥٢ - وتدعم هيئات إدارة الدولة إنشاء دور إيواء ومراكز لتقديم المشورة للنساء والأطفال ضحايا العنف، وتقديم التمويل اللازم لعمل منظمات المجتمع المدني التي تُدير دور الإيواء ومراكز تقديم المشورة هذه. وفي عام ٢٠٠٦، كان هناك ١٣ من دور الإيواء للنساء والأطفال ضحايا العنف طاقتها الاستيعابية الإجمالية ٢١٠ أشخاص، وفي عام ٢٠٠٨، كان هناك ١٤ دار إيواء طاقتها الاستيعابية الإجمالية ٣١٦ شخصا، في حين أنه في عام ٢٠١٠ كان هناك ١٧ دار إيواء طاقتها الاستيعابية الإجمالية ٣٦٢ شخصا. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - وهو اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة - في عام ٢٠٠٨، وقَّعت حكومة جمهورية كرواتيا ووزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال اتفاقا بشأن التمويل المشترك لعمل خمسة مراكز لتقديم المشورة ودور إيواء لضحايا العنف المتزلي في عام ٢٠٠٩، وفي عام ٢٠١٠ قُدِّم تمويل لأعمال خمس دور إيواء أخرى. ومنذ عام ٢٠٠٨، تُشارك وزارة شؤون الأسرة

والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، ومقاطعات وبلدات، استنادا إلى اتفاقات خطية مبرمة، في التمويل المشترك لنسبة قدرها ٩٠ في المائة من تكاليف دور إيواء المرأة المستقلة ذاتيا، حتى يمكن لكل منها تمويل ٣٠ في المائة من تكاليفه. أما نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية من الأموال اللازمة فتجمعها المنظمات غير الحكومية ذاتها. وأنفق ما مجموعه ١٨,١٨٦,٨٨٣ ٦٨٣ كونا في عام ٢٠٠٩ و ٦٧,٨٢٧,٥٢٩ ٢ كونا في عام ٢٠١٠ لدعم أعمال مراكز تقديم المشورة ودور الإيواء الخاصة لضحايا العنف المنزلي من مخصصات ميزانية وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال. وتطبع هذه الوزارة وتوزع كل عام دليلا مستكملا هو "دليل عناوين المؤسسات والمنظمات التي تقدم المساعدة والدعم والحماية لضحايا العنف الأسري". وطُبعت نشرة إعلامية مخصصة لضحايا العنف تشمل عرضا عاما للآليات التي تستخدمها جمهورية كرواتيا لحماية حقوق النساء المعرضات للعنف. ومع ذلك، فبالإضافة إلى جميع الأنشطة التي نُفذت، ما زال من الضروري مواصلة زيادة عدد دور الإيواء، وهي نقطة تركز عليها أيضا المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسائل.

٥٣ - وتنظم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العدل/الأكاديمية القضائية، ووزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال تدريبا منتظما. واضطلع بعدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من البرامج التثقيفية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والمعلمين والموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز الأسرة، وغيرها. واضطلعت كلية الشرطة، ضمن برنامج التدريب الأساسي لضباط الشرطة، ببرامج تدريبية في مجال قمع العنف المنزلي: الأفعال الجنائية المرتكبة ضد الزواج والأسرة والشباب، والسلوك العنيف في الأسرة - قانون الجرح، والعنف المنزلي (الأنواع، الأسباب والنتائج، أنماط المنتهكين، إجراءات الشرطة)، واستراتيجيات لحسم العنف المنزلي، والعنف المنزلي - العمليات المتكاملة والتكتيكات الإجرائية في قضايا العنف المنزلي. واضطلعت جمعية المساعدة النفسية، كجزء من برنامج وزارة الخارجية الهولندية "MATRA"، بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العدل، بمشروع مدته ثلاث سنوات لمكافحة العنف المنزلي في كرواتيا. واضطلع بحلقات دراسية بشأن "بناء القدرات للتصدي المجتمعي المنسق للعنف المنزلي"، تبادل فيها ضباط الشرطة والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون الخبراء بشأن أساليب التعاون بهدف مكافحة العنف المنزلي. ويكلف موظفو وزارة الداخلية بمهمة توفير حماية فورية لضحايا العنف المنزلي وفصل الجاني عن الضحايا، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة وغير ذلك من المساعدات للضحية، ومنع مرتكب العنف من ارتكاب أي سلوك عنيف آخر. وعلى ضباط الشرطة أن يُمكن الضحية من الإدلاء بشهادتها دون ما خوف، وعليه أن يفصل بينها وبين مرتكب العنف. وركزت وزارة الداخلية أنشطتها على

التدريب ذي الصلة بالنظام التنفيذي العام بهدف إكساب جميع ضباط الشرطة الذين يعالجون قضايا العنف المتزلي القدرات الاحترافية اللازمة. ووضعت ثلاثة تدابير حمائية ضمن اختصاص الشرطة وهي: حظر الاقتراب من ضحية العنف، وحظر التحرش بالشخص المعرض للعنف أو ملاحقته وإخراجه من الشقة أو المنزل أو غير ذلك من أماكن الإقامة. والإجراءات التي تتخذها الشرطة تنفيذا لهذه التدابير يُنظمها بشكل مُفصّل القانون المتعلق بوسيلة تنفيذ الإجراءات الحمائية التي أدخلها قانون الحماية من العنف المتزلي ضمن اختصاص الشرطة.

الفقرتان ٣٣ و ٣٤

٥٤ - يُنظم قانون المساواة بين الجنسين القضاء على القوالب النمطية في مناهج التعليم والكتب المدرسية، واعتبر إدخال التعليم المراعي للمنظور الجنساني على جميع المستويات أولوية وطنية في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتحظر التعديلات المدخلة على قانون الكتب المدرسية للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ جميع أشكال التمييز وتقضي بعدم جواز تعارض الكتب المدرسية والموارد التعليمية التكميلية والمساعدة في مضمونها مع مبدأ المساواة بين الجنسين باعتبار ذلك من القيم الدستورية الأساسية. واعتمدت وزارة العلم والتعليم والرياضة في عام ٢٠٠٧ معيارا جديدا للكتب المدرسية متفقا مع قانون المساواة بين الجنسين. وهو يقضي بمراعاة المنظور الجنساني في لغة الكتب المدرسية ومحتوياتها، واستخدام الأسماء بصيغتي المذكر والمؤنث على السواء لدى ذكر الوظائف والمهن، والالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين في حلول الفنون المرئية. ويوسع مشروع معيار الكتب المدرسية الجديد لعام ٢٠١٠ نطاق هذا الشرط ليشمل جميع الحلول البيانية الأخرى. ويؤكد إطار المناهج الدراسية الوطني للتعليم قبل المدرسي، والتعليم العام الإلزامي والتعليم الثانوي لعام ٢٠١٠ على أهمية اتباع نهج غير تمييزي في مناهج التعليم.

٥٥ - وأظهر تحليل أجرى للكتب المدرسية إحراز تقدم في إزالة القوالب النمطية من النصوص المستخدمة في الكتب المدرسية. وشاركت في كثير من المناقشات بشأن القضاء على التمييز الجنساني هيئات إدارة الدولة ومنظمات المجتمع المدني وأمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي ترصد الحالة في نظام التعليم الكرواتي وتضمن تقاريرها السنوية المقدمة إلى البرلمان الكرواتي تحليلا جنسانيا للكتب المدرسية. واستنادا إلى تحليل للكتب المدرسية في التعليم الإلزامي أجري في عام ٢٠٠٧، خلصت أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى أنه "قد اتخذت خطوة إيجابية في استخدام لغة مراعية للمنظور الجنساني، مما يتفق مع المتطلبات الأخلاقية لمعيار الكتب المدرسية - وهو أن تستخدم نسبة قدرها ٩٤ في المائة من النصوص من الجزء الرئيسي من النص في الكتب المدرسية إما لغة محايدة من حيث نوع الجنس أو لغة مراعية

للمنظور الجنساني“. واضطلعت أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين أيضا بتحليل للكتب المدرسية لمادة التاريخ المقررة على المدارس الإلزامية وأظهر التحليل أن هناك مجالاً للتحسين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين بالنسبة للمحتويات. وتؤكد الدراسة الاستقصائية المعنونة “حقوق الإنسان في المدارس الإلزامية - النظرية والتطبيق“ ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أجراها مركز حقوق الإنسان أن هناك ميلاً لتقديم صورة تقوم على المساواة بين الجنسين للنجاح والمشاركة في الأنشطة المختلفة وفي أداء النساء والرجال للوظائف المختلفة، وأن الجزء الأكبر من الكتب المدرسية لا يروّج لقوالب نمطية قائمة على نوع الجنس والمظهر البدني.

٥٦ - وقام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع للحكومة بترجمة ونشر وتوزيع توصية لجنة الوزراء (2007)13 CR/Rec على الدول الأعضاء بشأن تعميم المنظور الجنساني والمذكورة الإيضاحية المرافقة وبلغ عدد النسخ المعممة ٥٠٠٠ نسخة.

٥٧ - ويُضطلع في أغلب الأحيان بالبرامج التعليمية الخارجة عن المناهج الدراسية للمدارس الإلزامية والثانوية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تكون برامجها ومشاريعها التي تُعالج مواضيع من ناحية تعزيز المساواة بين الجنسين مدعومة مالياً بصفة منتظمة من وزارة العلم والتعليم والرياضة. وتنظم وكالة التعليم وتدريب المعلمين تدريباً إلزامياً لتنمية قدرات المعلمين الذين يتعاملون مع تنفيذ البرنامج الوطني للتثقيف بشأن حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية. ومنذ عام ٢٠٠٩، تُشكل وحدة التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين جزءاً من هذا البرنامج. ولدى تطبيق هذه الوحدة، يختار الطلاب مشاريع ذات محتوى يتصل بتعزيز المساواة بين الجنسين ويقدمونها كل سنة في المهرجان الوطني للمشاريع الذي تنظمه وكالة التعليم وتدريب المعلمين، ووزارة العلم والتعليم والرياضة. وحققت مشاريع المدارس الثانوية التالية نجاحاً خاصاً في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠: حمل المراهقات، والعنف بين الزوجين، وفيرس الورم الحليمي البشري - الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وصور النساء (والرجال) في وسائط الإعلام وفي الإعلانات - والقوالب النمطية التي تروج في الإعلانات والإعلانات التجارية وغيرها.

٥٨ - ويُضطلع منذ عام ٢٠٠٦ بالتدريب وتنمية القدرات المهنية في مجال المساواة بين الجنسين لجميع جهات تقديم التعليم وذلك من خلال عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل. وفي عام ٢٠٠٧، أعدت وكالة التعليم وتدريب المعلمين برنامجاً للتدريب وتنمية القدرات المهنية في مجال المساواة بين الجنسين للمعنيين بتقديم التعليم واضطلعت، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، بحلقات دراسية نموذجية للقائمين بالتعليم. وبدأ في عام ٢٠١٠ إعداد منهج دراسي جديد للتربية المدنية يتضمن وحدة مستقلة تتناول مجال المساواة

بين الجنسين. وتضطلع وكالة التعليم وتدريب المعلمين أيضا بتدريب إلزامي أثناء الخدمة للقائمين بالتعليم في مرحلة التعليم قبل المدرسي والتعليم الإلزامي والتعليم الثانوي بشأن قمع الاتجار بالبشر وفقا للالتزامات المستمدة من البرنامج الوطني لقمع الاتجار بالبشر.

٥٩ - وزادت نسبة الطالبات المقيّدات في مؤسسات التعليم العالي من ٥٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥٧,٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وارتفعت نسبة النساء المتخربات من إحدى مؤسسات التعليم العالي من ٥٨,١ في عام ٢٠٠٧ إلى ٦٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. وفيما يتعلق باختيار برامج الدراسة، تُشكّل النساء الغالبية في جميع المجالات، باستثناء تكنولوجيا المعلومات، والهندسة والصناعات الهندسية، والعمارة والهندسة المدنية، فضلا عن النقل، والحماية البيئية، وخدمات الأمن. وتمثل النساء ٣٣,٢ في المائة من خريجي الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كرواتيا، وهي نسبة أعلى من متوسط النسبة في الاتحاد الأوروبي البالغة ٢٧ في المائة. وتنمو باطراد أيضا نسبة النساء الحاصلات على درجة الماجستير في العلوم، إذ بلغت ٤٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٥٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٠. أما نسبة النساء الحاصلات على درجة الدكتوراة فقد زادت أيضا فبلغت ٤٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٥١,١ في المائة في عام ٢٠١٠. وللإطلاع على إحصاءات أكثر تفصيلا بشأن التعليم العالي، يُرجى الرجوع إلى المرفق ٨ "النساء والرجال في كرواتيا عام ٢٠١٢"، فصل التعليم، الصفحات ٣٠-٣٣.

٦٠ - ويبلغ مجموع الأشخاص الموظفين للاضطلاع بمهام البحث والتطوير في جمهورية كرواتيا ١٦٠٧٢ شخصا، وفي عام ٢٠٠٩ بلغت نسبة النساء ٤٩,٨ في المائة من هذا العدد. وفي عام ٢٠١٠، بلغت النسبة المئوية للنساء الموظفات كباحثات ٤٦,٩ في المائة. وهناك ١٥ مديرا و ١٠ مديرات (٤٠ في المائة) في ٢٥ معهدا من معاهد البحوث العامة، وتترأس النساء أكبر ثلاثة معاهد منها. وأطلقت اللجنة الكرواتية لليونسكو ومنظمة لورييل آندريا برنامجا وطنيا للزمالات يمنح منحاً دراسية للباحثات الشابات، عنوانه "للنساء في مجال العلوم". وهذه المنح الدراسية تُمكن كل عام أربع باحثات شابات، في المرحلة النهائية من رسالة الدكتوراة الخاصة بهن، من الحصول على منحة دراسية تصل قيمتها إلى ٤٠٠٠ يورو.

الفقرتان ٣٥ و ٣٦

٦١ - فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، يُرجى الاطلاع على المادة ٧. وقد اضطلع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع للحكومة بحملات وطنية بهدف زيادة المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩. وقد تم الاضطلاع بهذه الحملات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية واللجان المحلية المعنية

بالمساواة بين الجنسين، وتضمنت بث مقاطع فيديو ومقاطع إذاعية على إذاعة وتلفزيون كرواتيا وعلى محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة، وعددا من المؤتمرات والمناقشات العامة ومناقشات المائدة المستديرة والمنتديات والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة، وتوزيع أهم الإجراءات التشريعية والاستراتيجية الوطنية والدولية، وتمويل المشاريع التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية. وقد اضطلع بهذه الحملات تحت شعار: "فلنحقق توازنا". وقبل إجراء الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥ مباشرة، مؤل مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين ٧ مشاريع لمنظمات غير حكومية تتناول موضوع "المرأة والسياسة - تعزيز المشاركة السياسية للمرأة على الصعيد المحلي"، وفي عام ٢٠٠٨، مؤل المكتب ٢٢ مشروعاً تُعالج موضوع "العمل على تحقيق تمثيل متوازن للرجال والنساء في انتخابات الهيئات النيابية لوحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي" وموضوع "تمكين النساء ذوات الإعاقة من المشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى المحلي". وعقدت لجنة المساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الكرواتي دورات مواضيعية عنوانها "المرأة في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٩"، بالتعاون مع مركز التعليم والمشورة والبحث، والمنظمة غير الحكومية "شابات ونشاطات: المشاركة السياسية للشابات".

٦٢ - وعقدت قبل انتخابات عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ اجتماعات تنسيقية للجان المقاطعات، وكذلك قبل الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٧، بتنظيم من مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة كرواتيا، واعتمدت فيها استنتاجات متعلقة بطلب زيادة حصة المرأة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية من أجل انتخاب أعضاء البرلمان الكرواتي، وللهيئات النيابية لوحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي. وقُدِّم طلب إلى شركة التلفزيون الحكومي لتخصيص فترة زمنية لبرنامج تلفزيوني عن المشاركة السياسية للمرأة. واضطلعت لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين بحملات في دوائرها من أجل إدراج مرشحات بالقوائم الانتخابية، واضطلعت بتحليل لتمثيل المرأة في قوائم مرشحي كل حزب من الأحزاب السياسية ورصدت عملية الانتخابات.

٦٣ - ولم يزد نصيب المرأة في الهيئات النيابية المخولة سلطة عامة على الصعيد المحلي في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٥ بالمقارنة بعام ٢٠٠١ إلا بنسبة متوسطها ١,٥ في المائة. وكانت نسبة تمثيل المرأة ١٤,٥ في المائة في مجالس المقاطعات، و ١٥,٧ في المائة في مجالس المدن، و ٨,٤ في المائة في المجالس البلدية. وحدث نمو أكبر في نصيب المرأة في القوائم الانتخابية، وحدثت زيادة في مشاركتها في الهيئات النيابية ذات السلطة على المستوى المحلي في الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٩ بالمقارنة بالانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥. وارتفعت نسبة المرأة في المتوسط من ١٤,٥ في المائة إلى ٢١,٤ في المائة في مجالس المقاطعات، ومن

١٥,٧ في المائة إلى ٢٠,٧ في المائة في مجالس المدن، ومن ٨,٤ في المائة إلى ١٥,٧ في المائة في المجالس البلدية. وبالمقارنة بالانتخابات السابقة، تحقق نمو بنسبة ٧,٤ في المائة على مستوى مجالس المقاطعات، و٥,١ في المائة على مستوى مجالس المدن، و٧,١ في المائة على مستوى المجالس البلدية. وذكر ذلك أيضا بوصفه إنجازا في التقرير المرحلي للمفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٩. وعندما تُقارن نتائج الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩ يمكن ملاحظة أن تمثيل المرأة في الهيئات النيابية ذات السلطات المحلية أخذ في الزيادة تدريجيا.

٦٤ - وفي الانتخابات المحلية لممثلي السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٩ لانتخاب عمد البلديات ورؤساء المجالس البلدية ومديري المقاطعات كانت نسبة المرشحات ٩,٨ في المائة فقط. وبلغ عدد المقاعد التي فازت بها النساء ٢٨ مقعدا فقط أو ٤,٨ في المائة من مجموع مقاعد عمد المجالس البلدية وعمد البلديات ومديري المقاطعات البالغ عددها ٥٧٧ مقعدا. وكان هناك أيضا انخفاض في عدد النساء بين مديري المقاطعات (من ١٥ في المائة إلى ٥ في المائة) وبين العمدة (من ٨,٧ في المائة إلى ٤,٧ في المائة)، في حين كانت هناك زيادة في عدد النساء بين نواب مديري المقاطعات (من ٩,٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة).

٦٥ - ويقوم مكتب الإحصاءات الكرواتي بصفة منتظمة بنشر الإحصاءات عن توزيع الأعضاء المنتخبين للسلطات النيابية والتنفيذية على الصعيد المحلي بحسب نوع الجنس. ونشرت تقارير إحصائية مستقلة - لانتخابات عام ٢٠٠٥ و انتخابات عام ٢٠٠٩ - استنادا إلى النتائج الرسمية والنهائية للانتخابات المحلية مشفوعة ببيانات مُصنَّفة بحسب نوع الجنس.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨

٦٦ - في مجال قمع الاتجار بالبشر، أعدت جمهورية كرواتيا إطارا قانونيا كفؤا يشمل محاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم فضلا عن منع الإيذاء التبعي لهم خلال إجراءات المحاكمة. ويتفق التشريع المنظم لقمع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كانت جمهورية كرواتيا من بين مجموعة البلدان في العالم التي بذلت أقصى الجهود لحل مشكلة الاتجار بالبشر في مجالات حماية الضحايا ومحاكمة الجناة ومنع الاتجار، ووضعها وزارة الخارجية في المستوى الأول. انظر المزيد بشأن التعديلات التشريعية والجهود الأخرى التي اضطلعت بها كرواتيا لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة ٦. انظر أيضا المواد ٦٠-٦٧ من الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧ - واعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، مقرونة بمخطط تنفيذية سنوية عادية لتنفيذها والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار

بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة بروتوكولا جديدا بشأن تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لهم، وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت البروتوكول المتعلق بالإجراءات خلال العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر. واعتمدت كذلك خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٦٨ - وفي عام ٢٠٠٧، صدّقت جمهورية كرواتيا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

الفقرة ٤٠

٦٩ - في عام ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة سياسة سكانية وطنية تتضمن عددا من التدابير الرامية إلى منع استمرار الهبوط في النمو الطبيعي للسكان، وزيادة متوسط العمر المتوقع، وتناول اتجاهات هجرة السكان العاملين والقادرين على الإنجاب، ونمو النسبة الإجمالية للمسنين. وتتناول السياسة السكانية الوطنية المجالات التالية: الشروط الأساسية والإنمائية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛ ونظام الاستحقاقات الأسرية؛ والاستحقاقات الضريبية؛ وتحقيق توازن بين الحياة الأسرية والعملية؛ ورعاية الأطفال؛ والرعاية الصحية للأمهات والأطفال، والتوعية والإعلام. ويتناول مجال "نظام الاستحقاقات الأسرية" تدابير لتمكين الأسر من تنشئة الأطفال عن طريق كفالة توظيف أكثر مرونة حتى يمكن رعاية الأطفال واستخدام الإجازات والبدلات الوالدية، وتقديم المساعدة المالية والاستحقاقات الضريبية لمرة واحدة. وعلينا، وفقا لهذا المفهوم، أن نؤكد على حدوث زيادة في الاستحقاقات الوالدية للأمهات العاطلات، وتعيين الاستحقاقات الوالدية للشهور الستة الأولى من عمر الطفل للأمهات العاملات، وزيادة في مقدار المساعدة المقدمة لتوفير اللوازم الكاملة للأطفال إلى ما مقداره ٧٠ في المائة من أساس الميزانية، وتقديم إعانة تكميلية لزيادة المواليد قدرها ٥٠٠ كونا لكل مولود ثالث ورابع للمستحقين لبدلات الأطفال. انظر الردود الواردة تحت المادة ١١-٢ (أ-د). وفي عام ٢٠١٠، اضطلعت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، بالتعاون مع كلية الاقتصاد بجامعة زغرب، بمشروع للبحث العلمي بشأن موضوع "آثار السياسة السكانية في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩". وأنشئت مؤسسة غير ربحية باسم "كرواتيا للأطفال" بهدف جمع الأموال لتنمية اتجاه مرغوب فيه لزيادة السكان والتمكين للأسر التي بها عدد كبير من الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أجريت مسابقة عامة لتقديم منح طلابية من مؤسسة "كرواتيا للأطفال".

٧٠ - وفيما يتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل - الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون - يجدر ذكر التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأطفال في

وسائط الإعلام، وتشغيل القُصّر، والحماية من العنف المتزلي، وفي مجال الشرطة وإجراءات المحاكم. ووقّعت جمهورية كرواتيا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. واعتمدت الحكومة خطة وطنية للأنشطة المتعلقة بحقوق الأطفال واهتماماتهم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢، والبرنامج الوطني للشباب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وثمة عدة حملات ترداد صدادها بقوة خاصة لدى الجمهور - منها حملة لمناهضة العقوبة البدنية للأطفال وسلامة الأطفال على شبكة الإنترنت، وحملة مجلس أوروبا لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال والتي كانت منسقتها في كرواتيا وزارة شؤون الأسرة والمخربين القداماء والتضامن بين الأجيال. وأصدر مكتب اليونيسيف في كرواتيا، بالتعاون مع رابطة "خطوة خطوة"، المنشور المعنون "عندما ينجب الأطفال أطفالا - تحليل للوضع وتوصيات بشأن ما يجب عمله في حالات حمل وإنجاب المراهقات"، الذي أطلق المشروع المنشئ لشكل متخصص من رعاية الفتيات الصغيرات الحوامل أو الأمهات الصغيرات اللاتي لا يتمتعن بدعم من أسرهن الخاصة، والمنع المنهجي لحمل المراهقات.

٧١ - وعقب اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، اعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وتُعزز التدابير المستندة إلى خطة العمل الوعي بمكافحة التمييز، وتشجع الديمقراطية القائمة على المشاركة لمثلي المجموعات التي تُعاني من التمييز، وتُعزز التدريب المهني. وأدخلت تعديلات القانون الجنائي لعام ٢٠٠٦ مصطلح جريمة الكراهية وعرفتها بأنها أي فعل إجرامي يُرتكب بسبب كراهية شخص على أساس عنصره أو لون جلده أو نوع جنسه أو ميله الجنسي أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي أو غير ذلك من المعتقدات أو خلفيته القومية أو الاجتماعية أو ممتلكاته أو ميلاده أو تعليمه أو وضعه الاجتماعي أو سنه أو حالته الطبية أو أي صفة أخرى. ويعمل فريق عامل خاص تابع لمكتب حقوق الإنسان بالحكومة في دراسة لتوصيف ظاهرة جريمة الكراهية، تشمل تنفيذ التحقيق والحملات والتوعية والظهور في وسائط الإعلام. ولم يُسجل أي عنف منظم ضد مجموعات بعينها، بل هي بالأحرى حوادث فردية غير منظمة. فكرواتيا من أوائل البلدان التي تضطلع بتدريب ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع مشكلة جريمة الكراهية.

٧٢ - وفيما يتعلق بمشكلة الشيخوخة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في عام ٢٠٠٢ في مدريد، نؤكد على أن الأولويات في مجال مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك توسيع نطاق شبكة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين، قد تم تحديدها في مذكرة الإدماج المشتركة التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠٧ بين جمهورية كرواتيا والاتحاد

الأوروبي. وكان برنامج تنمية الخدمات المقدمة للمسنين ضمن نظام التضامن بين الأجيال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ يهدف إلى إضفاء الطابع اللامركزي على الرعاية وإعداد مفهوم لها على مستوى الحكم الذاتي المحلي والإقليمي، وإنشاء نظام جديد لرعاية المسنين، يتيح سبل الحصول على نحو أفضل على الخدمات المختلفة وتلبية الاحتياجات. وكان الهدف من إنشاء شبكة للخدمات توظيف السكان المحليين، وتعزيز الرعاية المقدمة من خارج المؤسسات، وتحقيق توازن بين واجبات الأسرة والواجبات المهنية لأفراد الأسر المعيشية. ولما كان البرنامج النموذجيان للتضامن بين الأجيال، وهما برنامج "الرعاية المتزلية للمسنين" وبرنامج "الرعاية النهارية والرعاية المتزلية للمسنين"، اللذان نُفذتا في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ محل رضا المستفيدين منهما فقد استمر عمل هذين البرنامجين. ويجري تنفيذ برامج التضامن بين الأجيال على أساس اتفاقات تعاون بين وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي والوزارة المختصة، والوكالات المنفذة هي مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وبحلول نهاية ٢٠٠٧، كان قد نُفذ ما مجموعه ٤٤ برنامجاً للتضامن بين الأجيال، شملت عدداً مجموعته ٧ ٨٠٠ مستفيد في منطقة ٦٢ وحدة من وحدات الحكم الذاتي المحلي. ومنذ عام ٢٠٠٩، نفذ ما مجموعه ٩٠ من برامج التضامن بين الأجيال، منها ٥٩ برنامجاً بشأن "الرعاية المتزلية للمسنين" و ٣١ برنامجاً بشأن "الرعاية النهارية والرعاية المتزلية للمسنين". ويكمل برنامج المساعدة التطوعي في المجتمع المحلي برامج التضامن بين الأجيال، وتركز أنشطة المتطوعين على تلبية الاحتياجات الثقافية والنفسية والفكرية للمسنين الذين يشملهم هذا البرنامج. ومنذ عام ٢٠١٠، تُقدّم "جائزة التفوق في تنفيذ البرنامج" لأفرقة الموظفين لتقديم الخدمات المحلية التي تُعزز الرعاية المقدمة خارج إطار المؤسسات وتُحسّن نوعية حياة المسنين. ولمنع العنف المتزلي، وتأكيد الوالدية المسؤولة، وتقديم الخدمات والرعاية الجيدة لأفراد الأسر، أنشأت وزارة شؤون الأسرة والمحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ١٧ مركزاً أسرياً في البلدات.

الفقرة ٤١

٧٣ - وتنظر جمهورية كرواتيا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار التشريعات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وأدرجت مسألة حماية حقوق المهاجرين ضمن تشريعاتها القائمة. والإطار القانوني لسياسة الهجرة ينظمه قانون الأجانب، الذي يحدد شروط دخول الأجانب وحركتهم ومكثهم وعملهم في إقليم جمهورية كرواتيا، كما ينظمه قانون اللجوء.

الفقرة ٤٢

٧٤ - يضطلع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا بأنشطة مختلفة ترمي إلى تعريف الجمهور بالاتفاقية، وبالتعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبتوصياتها. وبعد نشر الدراسة في أوائل عام ٢٠٠٤، وعنوانها "دليل سريع لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها في جمهورية كرواتيا"، نشر المكتب، في عام ٢٠٠٦، الطبعة الثانية للاتفاقية والبروتوكول الاختياري مشفوعة بالتعليقات الختامية للجنة في ٢٠٠٠ نسخة. ونُشرت في عام ٢٠٠٩ الطبعة الثالثة للاتفاقية وذلك أيضا في ٢٠٠٠ نسخة. وهذه الطبعة قُدمت إلى الجمهور في الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي نظمه المكتب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - كرواتيا، في كانون الأول/ديسمبر من العام ذاته في زغرب. وقام بافتتاح الاحتفال الذي اتخذ شكل مؤتمر، رئيس الوزراء الكرواتي وحضره العديد من ممثلي هيئات إدارة الدولة، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وجرت فيه مناقشة النجاحات والتحديات في مجال تنفيذ الاتفاقية عموما، وبالنظر إلى منع التمييز ضد المرأة في كرواتيا على وجه الخصوص. وقام المكتب بنشر الاتفاقية في ثلاث طبعات بلغ مجموع نسخها المعمة ٦٠٠٠ نسخة. ووزعت جميع الطبعات على هيئات إدارة الدولة ونواب البرلمان والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات البحثية والأحزاب السياسية وهيئات الحكم الذاتي المحلي وعلى المنظمات غير الحكومية، ووزعت على كثير من الحلقات الدراسية والمؤتمرات. ويمكن أيضا تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب.

٧٥ - وأدرج تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة ضمن أولويات جميع البرامج الوطنية لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٥-٢٠١٠)، في إطار المعايير السياسية في مجال المساواة بين الجنسين.

٧٦ - وفي عام ٢٠٠٥، نظم مركز حقوق الإنسان في زغرب منتدى بشأن "استنتاجات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية كرواتيا". وفي عام ٢٠٠٧، ألقى رئيس مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة كرواتيا محاضرة افتتاحية بشأن موضوع "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية كرواتيا" في الحلقة الدراسية التي عُقدت بشأن "تدريب شباب روما" التي نظمتها مكتب الأقليات القومية بحكومة جمهورية كرواتيا. وفي العام ذاته، تحدث رئيس المكتب في مؤتمرات إقليمية عُقدت في صربيا والجبل الأسود بشأن خبرة كرواتيا بعملية تقديم التقارير عن الاتفاقية. ونظم

المكتب ومعهد أيفو بيلار للعلوم الاجتماعية في عام ٢٠١٠ مؤتمرا دوليا بشأن "حقوق الإنسان للمرأة - التطور على الصعيدين الدولي والوطني بعد مضي ٣٠ عاما على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ويُرجى الرجوع إلى الرد الوارد تحت الفقرة ١٨.

ثالثا - تقرير عن تنفيذ المواد الواردة في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمواد ١-١٦

المادة ١ - التمييز ضد المرأة - التعريف

٧٧ - تتضمن الفقرة ١ من المادة ٦ من قانون المساواة بين الجنسين الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٨ تعريفا للتمييز القائم على نوع الجنس، بما يتمشى مع الاتفاقية. ونص الفقرة كما يلي: يعني التمييز القائم على نوع الجنس أي تمييز أو إقصاء أو تقييد على أساس نوع الجنس يكون أثره أو الغرض منه إعاقة أو إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة أو تمتعها بها أو ممارستها لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر. وتتضمن المادة ٧ تعريفا للتمييز المباشر وغير المباشر تمثيا مع التوجيه المعدل للمجلس 2006/54/EC. وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٦ التمييز فيما يتعلق بسبل الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها وفقا لتوجيه المجلس 2004/113/EC. ووفقا لتوجيهات المجلس 2000/78/EC، و 2004/113/EC، و 2006/54/EC، يعتبر التحريض على التمييز تمييزا.

٧٨ - ووصفت السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين بأنها "الوثيقة الاستراتيجية الرئيسية لجمهورية كرواتيا المعتمدة بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وإقامة مساواة حقيقية بين الجنسين عن طريق تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠".

المادة ٢ (أ - ب) تشريعات مكافحة التمييز

٧٩ - اعتمدت قوانين هامة جديدة لمكافحة التمييز في السنوات الخمس الماضية وأدخلت تغييرات تشريعية عديدة بهدف منع وحظر التمييز القائم على نوع الجنس (انظر المرفق ١، الإجراءات القانونية وغيرها المتصلة بالمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة). واعتمد البرلمان الكرواتي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قانونا جديدا للمساواة بين الجنسين يتواءم

مع أحكام أهم المعايير الدولية ومع توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين. وينص القانون على حظر عام للتمييز القائم على نوع الجنس، أو الحالة الزوجية، أو الوضع الأسري والتوجه الجنسي. ويحدد القانون الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتحديد هيئة مسؤولة عن تنفيذه على الصعيد الوطني والمحلي واختصاصاتها وينشئ هيئة مستقلة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس (انظر الردود الواردة تحت المادة ٢ (ج - ه)). ويوسع القانون نطاق حظر التمييز ليشمل التوظيف والعمل والتعليم، ويتعهد بتعزيز الوعي العام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة والاحتفاظ بإحصاءات للجنسين. وأدخل القانون تحسينات في مجال الحماية القضائية من التمييز عن طريق إجراءات مثل إقامة دعوى مشتركة، وحسم مسألة عبء الإثبات، وتعويض الضحية عن الضرر، ومبدأ استعجال الإجراءات القضائية. ويُعرّف القانون مفاهيم المساواة بين الجنسين، والتمييز القائم على نوع الجنس، والتمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي، والتدابير الخاصة. وينص القانون على حظر التمييز القائم على نوع الجنس في فصول خاصة: (١) التوظيف والعمل، (٢) التعليم، (٣) الأحزاب السياسية، (٤) وسائط الإعلام، (٥) الإحصاءات الرسمية. ويشير القانون إلى جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، ولا يُعفى أي شخص اعتباري أو طبيعي من التصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. ويتضمن القانون أحكاماً مفصلة على نحو خاص بشأن الجُنح ترمي إلى معاقبة أي شخص اعتباري أو طبيعي يتصرف على نحو مخالف لأحكام هذا القانون. ويتوخى القانون الجديد، على عكس قانون التمييز بين الجنسين لعام ٢٠٠٣، فرض غرامات على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين. وبالإضافة إلى الحماية المتضمنة في الإجراءات المدنية، يمكن أن يلتزم ضحايا التمييز بحماية المحكمة في إجراءات الجُنح كذلك، وهو إجراء مستحدث هام بالمقارنة بالقانون السابق.

٨٠ - ومن أجل موازنة التشريعات الكرواتية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال القضاء على التمييز، اعتمد قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠٠٨ الذي يحظر التمييز القائم على العنصر أو الأصل العرقي أو لون الجلد أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو أي معتقد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو العضوية في نقابة أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الدخل الزوجي أو الأسري أو السن أو الصحة أو الإعاقة أو الجينات الوراثية أو الهوية الجنسية أو التعبير أو التوجه الجنسي (المادة ١). ويُعرّف التمييز على نحو يجعل إثبات وجوده مرهوناً بإجراءات معينة تتصل بالأسس التي قام عليها التمييز المشار إليها في المادة السابقة. ويتناول القانون بالتفصيل الأحكام الإجرائية التي تتوخى تقديم عدة أنواع من الشكاوى (شكاوى لإثبات التمييز، وشكاوى لحظر التمييز أو القضاء عليه والمطالبة بتعويضات) لأغراض الحماية القضائية لضحايا التمييز. ويُدخل القانون جوانب جديدة معينة مثل التدخل في الدعوى في جانب مقدم الدعوى (المادة ٢١) وإمكانية تقديم

دعوى مشتركة للحماية من التمييز (المادة ٢٤)، وبذلك يُفسح الطريق لحماية أفضل للحقوق الجماعية لفئات المواطنين المعرضة لخطر أكبر للتمييز. ويتضمن القانون أحكاماً مُفصَّلة بشكل خاص بشأن الجُنح ترمي إلى معاقبة أي شخص اعتباري أو طبيعي يتصرف على نحو مخالف لأحكام هذا القانون.

٨١ - ويُعرَّف مبدأ حظر التمييز أيضاً في المادة ٦ من قانون موظفي الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٥ التي تحظر على موظفي الخدمة المدنية التمييز أو منح امتيازات للمواطنين على أساس سنهم أو نوع جنسهم أو حالتهم الزوجية أو الأسرية أو توجههم الجنسي أو غير ذلك من الخصائص مما يخالف الدستور والحقوق والحريات المقررة قانوناً.

٨٢ - وأدخلت تعديلات القانون الجنائي في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عقوبات على التمييز القائم على نوع الجنس، وذلك بتعريف الحرمان من هذه الحرية أو هذا الحق أو تقييدهما بالنسبة للبشر والمواطنين باعتباره فئة ينص عليها الدستور، أو القانون أو التشريعات الأخرى. وعملاً بالمادة ١٠٦ من القانون الجنائي، والتي نصها أن: "يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يُنكر ويقيد حريات أو حقوق الإنسان والمواطن المنصوص عليها في الدستور، أو القوانين أو النصوص القانونية الأخرى على أساس اختلاف العنصر أو لون الجلد أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو أي خصائص أخرى أو كل من يمنح مواطنين أي امتيازات أو مزايا على أساس اختلاف أو انتماء من هذا القبيل". ويمثل التمييز القائم على الاختلاف في نوع الجنس (المادة ١٧٤) انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي ويُعاقب على هذا السلوك بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وتنص المادة ذاتها على عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات على اضطهاد المنظمات أو الأفراد بسبب مناداتهم بالمساواة بين الجنسين، وعلى نشر الكراهية القائمة على نوع الجنس، وعلى التصريحات العامة ونشر الأفكار عن فوقية أحد الجنسين أو دونيته أو فوقية أو دونية قائمة على توجهه الجنسي.

٨٣ - وأدخل قانون التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٩ نصاً جديداً يحظر التمييز في الإجراءات المتخذة ضد أي شخص، ويقضى، في حالة انتهاك هذا الحظر، بعدم جواز استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بهذه الطريقة. وتنص المادة ٦ على ما يلي: "في الإجراءات التي ينظمها هذا القانون، يُحظر التمييز القائم على العنصر أو الانتماء العرقي أو لون الجلد أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل

الوطني أو الاجتماعي، أو الدخل أو العضوية النقابية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الزوجية أو الأسرية، أو السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأصل الجيني أو المولد أو التعبير أو التوجه الجنسي“.

٨٤ - ويرد عرض عام للإطار التشريعي في مجال منع العنف المتزلي في الردود الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢، البنود ٤٠ إلى ٤٧.

المادة ٢ (ج - هـ) الآليات الوطنية والمحلية للمساواة بين الجنسين

٨٥ - أعاد قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٨ تحديد اختصاص الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين. ويرد وصف لولاية مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا، وأمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين والمنسقين في هيئات إدارة الدولة ولجان المساواة بين الجنسين المحلية وبالمقاطعات في المواد ١٨ و ١٩-٢٨ من قانون المساواة بين الجنسين في المرفق ٣. ويرد بيان باختصاصات أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين في الفقرتين ٢٥ و ٢٦، البند ١٦. ويرد بيان ولاية لجنة المساواة بين الجنسين بالبرلمان الكرواتي في الرد على السؤال ٨ من الردود الإضافية على قائمة الأسئلة المقدمة إلى اللجنة (CEDAW - PSWG/2005/I/CRP.2/Add.1) من أجل النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان الكرواتي قرارا بشأن التعديلات على النظام الداخلي للبرلمان الكرواتي التي واءمت النظام الداخلي للبرلمان الكرواتي مع قانون المساواة بين الجنسين بإدخال معايير لغوية للمهن والوظائف باستخدام صيغة المذكر والمؤنث رهنا بنوع الجنس. ويرد العرض العام للهيئات والآليات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان في الفصل الثاني، البنود ١١-٢٠ من الاستعراض الدوري الشامل في المرفق ٢. وللإطلاع على التطور المؤسسي، يُرجى الرجوع إلى الجزء ٣، تقارير بكين + ١٥ في المرفق ١١. انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ بشأن الآليات القائمة في مجال منع العنف المتزلي.

٨٦ - وعلى أساس الالتزام بتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، أحرز تقدم هام فيما يتعلق بتعزيز الآليات المؤسسية لتنفيذ المساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والمحلي وتحسن التعاون بينهما بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نفذ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا المشروع المعنون "تقديم الدعم إلى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين عن طريق تدريب منسقي المساواة بين الجنسين في هيئات إدارة الدولة" بدعم مالي من صندوق الدعم المؤسسي السويدي في جمهورية كرواتيا، وبالتعاون مع معهد الإدارة العامة من ستكهولم. ونُظمت حلقتان دراسيتان تدريبيتان لمنسقي المساواة

بين الجنسين جرى فيهما تشجيع تبادل الممارسات الجيدة فضلا عن التواصل الشبكي للمنسقين. وأنشأت بعض الوزارات أفرقة عاملة أوسع نطاقا لإدخال مبدأ المساواة بين الجنسين. ويوجد في جميع الوزارات منسقون للمساواة بين الجنسين مسؤولون عن إعداد التقارير بشأن تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتقديمها إلى المكتب.

٨٧ - وأنشئت لجان معنية بالمساواة بين الجنسين في جميع المقاطعات العشرين وفي مدينة زغرب باعتبارها هيئات عاملة واستشارية تابعة لمجلس المقاطعات ولجس مدينة زغرب. وينظم قانون المساواة بين الجنسين الجديد وضعها المعياري ويقضي بأن تهيئ وحدات الحكم الذاتي الإقليمي ومدينة زغرب الظروف ووسائل العمل للجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين وللجنة المساواة بين الجنسين. بمدينة زغرب وتكفلها وفقا لبرنامج العمل المقترح. وينسق مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا أعمال لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي يتعين عليها تقديم تقارير عن جميع أنشطتها إلى المكتب. وفي عام ٢٠٠٥، نفذ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا، ورابطة مركز التنقيف والمشورة والبحث مشروع "تحقيق سياسة تكافؤ الفرص" لتدريب الموظفين المحليين، وأعضاء لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين، وممثلي المنظمات غير الحكومية في جميع المقاطعات الكرواتية. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا هيئة تنسيق للجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين وتتعقد هذه الهيئة سنويا. وزادت عبر السنين المبالغ المخصصة في ميزانيات المقاطعات لأنشطة اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين. وأنشئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٨٠ لجنة من لجان البلديات والمجالس البلدية المعنية بالمساواة بين الجنسين. ويرجى الرجوع إلى الردود الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦، البند ١٧.

٨٨ - وتضطلع أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين بمهام هيئة مستقلة مختصة بمنع التمييز في مجال المساواة بين الجنسين. وتتلقى أمانة المظالم شكاوى التمييز ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وتساعد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين قدموا شكاوى بشأن تمييز قائم على نوع الجنس في إقامة الدعاوى القضائية. ويرجى الرجوع إلى المواد ١٩-٢٥ من قانون المساواة بين الجنسين، والردود الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦، البند ١٦، ويرجى الرجوع أيضا إلى الفصل الثاني، البند ١٧ من الاستعراض الدوري الشامل.

٨٩ - ومع بدء نفاذ قانون مكافحة التمييز في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصبحت أمانة المظالم الهيئة المركزية المعنية بالقضاء على التمييز. وأنشئت مؤسسة أمانة المظالم بموجب

دستور جمهورية كرواتيا. ويُرجى الرجوع إلى المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ من قانون المساواة بين الجنسين (في المرفق ٤) للاطلاع على تعريف سلطة أمينة المظالم ودورها.

٩٠ - وينص قانون المساواة بين الجنسين في المادة ١١ على التزام مدته أربع سنوات باعتماد خطط عمل للترويج للمساواة بين الجنسين وإدراجها في هيئات إدارة الدولة وفي الأشخاص الاعتباريين بموجب ملكية الأغلبية للدولة. ويجب أن تتضمن خطط العمل خطة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالتدابير الواردة في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويجب على وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي وعلى الأشخاص الاعتباريين المخولين سلطة عامة وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين، فضلا عن صغار أصحاب الأعمال الحرة الذين يزيد عدد موظفيهم عن عشرين موظفا، أن يُدرجوا أحكام وتدابير مكافحة التمييز الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن لوائحهم. ويجب أن يلتزم الشركاء الاجتماعيون بأحكام هذا القانون وتدابير تحقيق المساواة بين الجنسين أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقات الجماعية وفي النصوص المتعلقة بها.

المادة ٢ (و - ز)

٩١ - يُرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة في المواد ٢-١٦.

المادة ٣ - التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين

٩٢ - اعتمد البرلمان الكرواتي السياسة الوطنية الثالثة لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ التي تتضمن ١٤٤ تدبيرا لتمكين المرأة في المجالات الحاسمة السبعة التالية: (١) زيادة تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، (٢) هيئة فرص متكافئة في سوق العمل، (٣) إدخال التعليم المراعي للمنظور الجنساني، (٤) تحقيق المساواة في عملية صنع القرار، (٥) قمع جميع أشكال العنف ضد المرأة، (٦) تحسين نظام الرعاية الصحية للمرأة، (٧) زيادة تعزيز الآليات والوسائل المؤسسية لتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص. وحُددت السلطات المختصة والمواعيد النهائية لاتخاذ جميع التدابير (يُرجى الرجوع إلى المرفق رقم ٥). ويشرف مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا على تنفيذ التدابير، ويقدم تقارير نصف سنوية إلى حكومة جمهورية كرواتيا.

٩٣ - وترد التدابير الرامية إلى تمكين المرأة في استراتيجيات أخرى أيضا، مثل الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ والفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المذكورتين آنفا؛ واستراتيجية تنمية الأعمال الحرة للمرأة في كرواتيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

والبرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ وخطة العمل لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ والبرنامج الوطني للروما؛ والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، والفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛ وخطة العمل الوطنية للتوظيف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠؛ والاستراتيجية الوطنية لتنمية الرعاية الصحية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١؛ والسياسة السكانية الكرواتية، والسياسة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ وغيرها.

المادة ٤ - العمل على تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين من خلال التدابير المؤقتة الخاصة

٩٤ - يتضمن قانون المساواة بين الجنسين الجديد تعريف مجلس أوروبا للتمثيل الناقص لأحد الجنسين إذا ما كان يقل عن ٤٠ في المائة من الممثلين في هيئات صنع القرار السياسية والعامية. وتلتزم الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المخوَّلة بإجراء تعيينات بالأخذ بتدابير خاصة. ولا ينبغي أن يكون تمثيل الرجال والنساء غير متوازن على قوائم انتخابات نواب البرلمان الكرواتي وأعضاء مجالس الهيئات النيابية لوحدة الحكم الذاتي المحلي والإقليمي والأعضاء في البرلمان الأوروبي، أي أقل من ٤٠ في المائة. ولا بد من تحقيق هذا المستوى خلال ثلاث دورات انتخابية، أي أنها زيادة تدريجية يجب تحقيقها على أقصى تقدير خلال تنفيذ ثالث انتخابات عادية من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون. وينص القانون أيضا على فرض غرامات على الأحزاب السياسية والكيانات الأخرى المخوَّلة التي تقترح قوائم مرشحين لا يُراعى فيها مبدأ المساواة ولا تسعى لتحقيق توازن من حيث تمثيل المرأة والرجل على القوائم الانتخابية. وينص القانون السابق بشأن انتخاب أعضاء الهيئات النيابية لوحدة الحكم الذاتي المحلي والإقليمي على أن تسعى الهيئات التي تقترح مرشحين لوضعهم على القوائم الانتخابية إلى تحقيق تمثيل الرجال والنساء على قدم المساواة، ويتضمن قانون الأحزاب السياسية مبدأ التمييز الإيجابي حيث يُمنح زيادة في الأموال نسبتها ١٠ في المائة للممثلين المنتخبين المنتمين إلى الجنس الممثل تمثيلا ناقصا.

٩٥ - ويُرجى الرجوع إلى المادة ٩ من قانون مكافحة التمييز في المرفق ٤، التي تحدد التدابير الخاصة، أي الإجراءات الإيجابية، بوصفها استثناءات من التمييز.

٩٦ - ومنذ عام ٢٠٠٣، تُنفذ وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة تدابير خاصة لتشجيع العمل الحر للمرأة. وتُقدّم منح كل سنة على أساس مناقصة عامة لتنمية الأعمال الحرة مع تخصيص اعتماد مباشر للعمل الحر للمرأة. والمستفيدون من هذه التدابير هم الشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الصغيرة (الحرف)، والتعاونيات والمؤسسات

المملوكة للنساء. وللاطلاع على مزيد من المعلومات يُرجى الرجوع إلى الإجابات الواردة في المادة ١٣ (ب)، البنود ١٨٠ و ١٨١.

٩٧ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٩ من قانون المساواة بين الجنسين لا تُعتبر التدابير الخاصة لحماية المرأة فيما يتعلق بالحمل والأمومة تمييزا.

المادة ٥ (أ) - القضاء على التمييزات الجنسانية ومكافحة العنف ضد المرأة

٩٨ - يُرجى الرجوع إلى الردود على تعليقات اللجنة في الفقرة ٣٣ بشأن القضاء على التمييزات في مجال التعليم، والردود الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ بشأن القضاء على التمييزات المتعلقة بوضع المرأة في سوق العمل، والردود الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ بشأن القضاء على التمييزات ذات الصلة بالعنف المتري. وللاطلاع على معلومات بشأن الأنشطة المتصلة بالقضاء على التمييزات في مجال اتخاذ القرار السياسي والعام، يُرجى الرجوع إلى المادة ٧.

٩٩ - تُلزم التشريعات الكرواتية وسائط الإعلام بالترويج لمبادئ وقيم المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييزات، والتعزيز الجنسي والوسائل المهنية والمحطة التي تعرض بها المرأة والرجل. ويُرجى الرجوع إلى المادة ١٦ من قانون المساواة بين الجنسين. وتحظر المبادئ العامة لقانون وسائط الإعلام (المادة ٣) بث المحتوى البراجمي الذي يعزز أو يدعم، في جملة أمور، اللامساواة القائمة على نوع الجنس أو غيرها من أشكال اللامساواة أو اللامساواة على أساس التوجه الجنسي. وتشجع المادة ٥، في جملة أمور، إعمال حقوق الإنسان للمواطنين، وتنظيم الوضع القانوني والاجتماعي وتعزيز تنمية الوعي بشأن المساواة بين الرجل والمرأة. ويحظر قانون وسائط الإعلام الالكترونية لعام ٢٠٠٩ التمييز وبث الكراهية القائمة على أساس نوع الجنس في محتوى البرامج والتميز من خلال الإعلانات التلفزيونية والتسويق التجاري من بُعد. والمساواة بين الجنسين هي أحد معايير تقييم مستوى الدعم المالي الذي يُقدمه مجلس وسائط الإعلام الالكترونية لمذيعي التلفزيون و/أو الإذاعة على المستويين المحلي والإقليمي من خلال صندوق تعزيز التعددية والتنوع للبرامج السمعية والبصرية والإذاعية التي تحظى بالاهتمام العام. ويحظر قانون إذاعة وتلفزيون كرواتيا على برامج الإذاعة الكرواتية والتلفزيون الكرواتي التحريض على التمييز أو الروح العدائية تجاه الأفراد أو الجماعات على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو غيره من التوجهات أو السمات. وفرض البرلمان الكرواتي على مجلس برامج إذاعة وتلفزيون كرواتيا الالتزام بتقديم تقرير خاص عن التوعية بالمساواة بين الجنسين إلى جانب تقديم تقارير سنوية عادية إلى البرلمان الكرواتي. ونظم مركز تدريب محطة التلفزيون الوطني حلقات عمل للصحفيين بشأن المساواة بين الجنسين وإدراج تعميم المنظور الجنساني في اللغة المستخدمة في برامجهم. وألزم

السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وسائط الإعلام برصد مبالغ لإنتاج و/أو المشاركة في إنتاج محتوى إعلامي مراعى للمنظور الجنساني ولكفالة تخصيص حيز إعلامي لبث محتوى مراعى للمنظور الجنساني تنتجه جهة مستقلة. وكانت لجنة رصد وتقييم تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام موجودة في مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأرست الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري للفترة من ٢٠٠٨-٢٠١٠ الأهداف التالية في المجال السادس، توعية الجمهور بشأن قضايا العنف المنزلي: توعية موظفي وسائط الإعلام بالضرر الذي يترتب على سلوك العنف وتنظيم تدريب إضافي على إمكانيات الإبلاغ عن هذه القضايا، وعلى التوعية الجماهيرية بشأن ضرر سلوك العنف والتوعية بمشاكل العنف المنزلي.

١٠٠- ومن أجل تغيير أنماط السلوك التنميطية في مجال الثقافة، نظم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في مدينة بولا ومهرجان بولا السينمائي، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "بروز المرأة في صناعة السينما الكرواتية"، يتناول نصيب المرأة في الإنتاج الوطني للأفلام الروائية. ونُشر محضر الاجتماع واستنتاجاته في المنشور المعنون "بروز المرأة في صناعة السينما الكرواتية" الذي قُدم في اجتماع المائدة المستديرة بشأن "القضاء على التنميطات الجنسانية في صناعة السينما الكرواتية" الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقدم المكتب الدعم أيضا إلى كثير من مشاريع الأفلام والمشاريع الثقافية الهامة الأخرى التي تناولت كشف التنميطات الجنسانية وتأكيد إبداع المرأة. ودعا مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا إلى مناقصة عامة من أجل "القضاء على التنميطات الجنسانية عن طريق الأعمال المطبوعة والسمعية البصرية" وقدم دعما ماليا لستة مشاريع لمنظمات غير حكومية بلغ مجموع قيمته ١٨٠.٠٠٠,٠٠ كونا تمثل نسبته ٧,٣ في المائة من إجمالي الميزانية السنوية للمكتب. وقام المكتب بترجمة ونشر نسخة كرواتية من منشور الاتحاد الدولي للصحفيين المعنون "تصحيح التوازن - المساواة بين الجنسين في الصحافة"، الذي قُدم في اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام الذي عُقد في عام ٢٠١٠. وتقوم هيئات الحكم في الدولة وهيئات الحكم المحلي بتمويل كثير من مشاريع المنظمات غير الحكومية الأخرى الرامية إلى التوعية بعدم مقبولية التنميطات الجنسانية.

١٠١- ويقوم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا بصفة مستمرة بنشر المعرفة والتوعية بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقام، لهذا الغرض، بترجمة ونشر وتوزيع عدد كبير من أهم الوثائق الوطنية والدولية التي تُعزز حقوق المرأة، وكثير من المنشورات الأخرى التي أسهمت في زيادة ظهور المرأة في مجالات العلم والثقافة والفنون. وتم

الاضطلاع، بمبادرة من المكتب، بعدة دراسات استقصائية بشأن مركز المرأة والتمييز في سوق العمل وبشأن حماية ضحايا العنف الأسري. وفي عام ٢٠٠٩، اضطلع المكتب، بالتعاون مع المجتمع الأكاديمي، بأول بحث متعدد التخصصات بشأن التمييز الجنساني في جمهورية كرواتيا (وفي المنطقة) بعنوان "التصورات والتجارب والاتجاهات فيما يتعلق بالتمييز الجنساني في جمهورية كرواتيا" بغرض كتابة استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين لفترة السنوات الخمس التالية. ونُشرت دراسة علمية مشفوعة بنتائج بحثية وتم الترويج لها وتوزيعها وأصبحت جزءا من المؤلفات الجامعية.

مكافحة العنف ضد المرأة

١٠٢- للاطلاع على بيانات بشأن مكافحة العنف المترلي ضد المرأة، يُرجى الرجوع إلى الردود الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢. وتضمنت السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تدابير وأهدافا للقضاء على الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار بالبشر (يُرجى الرجوع إلى الفصل ٥ - العنف ضد المرأة في السياسة الوطنية في المرفق ٥ والمادة ٦ أدناه).

١٠٣- ووفقا للبيانات التي جمعتها وزارة الداخلية تفاوت عدد الأفعال الجنائية المُبلَّغ عنها المرتكبة ضد الحرية الجنسية والتوجه الجنسي بين ٦١٠ أفعالا جنائية مُبلَّغ عنها في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٨١ في عام ٢٠٠٧، و ٧٦١ في عام ٢٠٠٨ و ٦٥٨ في عام ٢٠٠٩، و ٥٦٧ فعلا جنائيا مسجلا في عام ٢٠١٠. وبحسب نوع الفعل الجنائي، كان عدد الأفعال الخلية وحالات الاغتصاب هو العدد الأكبر. وكانت نسبة النساء من ضحايا الاغتصاب أكثر من ٩٠ في المائة، وأغلبهن مراهقات وشابات في العشرينات من العمر، بالمقارنة بمرتكبي هذه الأفعال وأغلبهن من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٠ سنة.

١٠٤- وبهدف التوعية الجماهيرية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة، تحتفل حكومة جمهورية كرواتيا بيوم ٢٢ أيلول/سبتمبر (اليوم الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة) ويوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة) بالاضطلاع بأنشطة عديدة منذ عام ٢٠٠٤ وتقديم الدعم لتنظيم النشاط المعنون "١٦ يوما من النشاط الحركي للقضاء على العنف ضد المرأة" الذي تنفذه منظمات غير حكومية. وتُعد بصفة منتظمة منذ عام ٢٠٠٣ الاجتماعات العادية لشبكة تعاون المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ضد العنف الجنسي. وفي عام ٢٠٠٦، قام المكتب بترجمة التوصية Rec (2002)5 للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حماية المرأة من العنف ونشرها في ٢٠٠٠ نسخة، كما قام بترجمة ونشر ١٠٠٠٠ مطوية تتضمن نص إعلان الأمم المتحدة المتعلق

بالقضاء على العنف ضد المرأة، وزعت على هيئات الدولة، ومراكز الرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وأنشأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا فريقا عاملا لإعداد تحليل وخطة عمل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأعد هذا الفريق العامل مشروع مقترح لبروتوكول بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة العنف الجنسي. وأصدر المكتب دعوة عامة إلى تقديم مناقصة في عام ٢٠٠٧ لتنفيذ مشاريع لرابطات في جمهورية كرواتيا من أجل تحسين معايير العمل المباشر مع المستفيدين - ضحايا جميع أشكال العنف على أساس اتفاق تعاون مع المؤسسة الوطنية لتنمية المجتمع المدني بشأن التمويل المشترك لمشاريع منظمات المجتمع المدني للعمل مع المستفيدين - ضحايا جميع أشكال العنف بما تصل قيمته إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ كونا. وفي عام ٢٠٠٧، قدم المكتب التمويل، على أساس مناقصة عامة، لمشاريع للرابطات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي. وقدم التمويل أيضا لأنشطة أخرى للرابطات في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الخط الهاتفي لنجدة النساء والأطفال ضحايا العنف، والرياضة التربوية، والمواد الترويجية، وغيرها.

١٠٥- ونظمت أكاديمية الشرطة وغرفة المرأة - مركز الحقوق الجنسية، محاضرات خاصة بشأن قضايا العنف لرؤساء الشرطة من الإناث والذكور في كرواتيا بأسرها. وأنشئت في عام ٢٠٠٨ شبكة إقليمية لمكافحة العنف الجنسي تضم ١٨ رابطة من جمهورية كرواتيا وصربيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وتتناول هذه الشبكة قضايا حماية حقوق الضحايا ومنع وقوع العنف الجنسي.

١٠٦- وتقوم رابطة "غرفة المرأة" بتنفيذ مشروع "تنفيذ برامج منع العنف الجنسي في المدارس" منذ عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٩ نظمت حملة بعنوان "أوقفوا العنف الجنسي". وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، نفذت رابطة "كوفي نشطة وتحري" حملة بعنوان "مكافحة التنميطات والتمييز ضد المرأة - الجرائم الجنسية في جمهورية كرواتيا". وشملت الحملة إجراء دراسة استقصائية عن "القضاء على التنميطات والتمييز ضد المرأة - العنف الجنسي في الإجراءات القانونية في كرواتيا" وتم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة يحمل العنوان ذاته بالاشتراك مع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا. وأطلقت المنظمة غير الحكومية، مركز التحقيق والمشورة والبحث، ومجموعة وسائط الإعلام المفتوحة في عام ٢٠٠٧ حملة وطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس بعنوان "السكوت ليس من ذهب" بمساعدة مالية من المفوضية الأوروبية ووزارة العلم والتعليم والرياضة، ومنظمة "كبير" الدولية. واضطلع بعدد من الدراسات الاستقصائية، منها: "حالة الحقوق الجنسية للمرأة في كرواتيا" في عام ٢٠٠٧، و "المنظور الجنساني للحقوق الجنسية

للشباب“ في عام ٢٠٠٧، و”العنف الجنسي في كرواتيا“ للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ التي اضطلعت بها في عام ٢٠١١ ”غرفة المرأة - مركز الحقوق الجنسية، و”حماية طلاب الجامعة من السلوك غير المرغوب فيه في حرم الجامعة“ في عام ٢٠٠٦ التي اضطلعت بها أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع مركز دراسات المرأة من زغرب، و”العنف القائم على نوع الجنس في علاقات المراهقين في كرواتيا“ التي قامت بها رابطة مركز التحقيق والمشورة والبحث في عام ٢٠٠٧. واضطلعت أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين والقسم النسائي من النقابات العمالية المستقلة لكرواتيا في عام ٢٠٠٥ بدراسة عن ”حماية المرأة من السلوك غير المرغوب فيه في مكان عملها“. ونتائج جميع هذه الدراسات الاستقصائية متاحة لاطلاع الجمهور عليها على المواقع الشبكية للمنظمات غير الحكومية والوزارات والمكاتب الحكومية.

١٠٧- ومن التغييرات الهامة الرامية إلى كفالة تقديم مساعدة ودعم منهجين للنساء ضحايا العنف الجنسي افتتاح ”مركز ضحايا العنف الجنسي“ كجزء من ”غرفة المرأة - مركز الحقوق الجنسية“ في عام ٢٠٠٨، وهو يظل حتى الآن مركز الإحالة الوحيد لضحايا العنف الجنسي في كرواتيا.

١٠٨- وشارك ممثلو حكومة كرواتيا في الفريق العامل لصياغة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

المادة ٦ - الاتجار بالبشر وقمع البغاء

١٠٩- وقّعت جمهورية كرواتيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٢، ووقعت في عام ٢٠٠٠ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

١١٠- ويتناول الإطار التشريعي محاكمة مرتكبي الأفعال الجنائية للاتجار بالبشر وحماية الضحايا، فضلا عن منع وقوع إيذاء تبعي لهم في الإجراءات القضائية. وعُدّل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨، وأدرجت فيه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجرّم القانون الجنائي الاستعانة بخدمات شخص في إطار الرق، وشمل الفعل الجنائي للاتجار بالبشر التجريم المتصل بالتبني غير القانوني للأطفال والفعل الجنائي الذي يرتكبه الموظف أثناء أدائه لوظيفته.

١١١- وشملت تعديلات القانون الجنائي لعام ٢٠٠٦ إدخال فقرة جديدة بشأن معاقبة الشخص الذي يستغل مركز شخص خاضع، بوصفه ضحية للاتجار بالبشر، للسخرية

أو لخدمات قسرية أو للاستغلال الجنسي أو الرق أو علاقة مماثلة، أو البغاء أو النقل غير المشروع لأعضاء الجسم البشري. وعلى هذا النحو، تمت موافقة التجريم الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع نطاقه.

١١٢- وعُرف الاتجار بالبشر بأنه فعل جنائي خاص في المادة ١٧٥ من القانون الجنائي. واقتبس التعريف الوارد في المادة ٣ من بروتوكول باليرمو، وبالتالي تم تجريم الاستغلال الجنسي أيضا. وتعاقب جمهورية كرواتيا على نحو فعال المستفيدين من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر، وتُجرّم الاتجار بالأطفال لغرض التبني غير القانوني وبالتالي ارتكاب الفعل الجنائي للاتجار بالبشر. وتفصل المادة ذاتها بوضوح بين الإجراءات الرئيسية المتخذة في ارتكاب الفعل - الاتجار بالبشر، التحريض والوساطة في عملية الاتجار بالبشر، والاسترقاق والممارسات المماثلة للرق ورعايتها. ووُسّع نطاق التجريم بحيث يشمل الآن الاستغلال الجنسي ونقل أعضاء الجسم البشري فضلا عن نموذجين من نماذج الاستغلال. وتفرض عقوبة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات على كل من يقوم، مخالفة لأحكام القانون الدولي، بتحريض أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تحويل، أو تشجيع شراء أو توسط في شراء، أو بيع أو تسليم، أو إخفاء طفل أو قاصر أو قبوله بغرض الرق أو ممارسات مماثلة للرق، أو السخرة أو الاستعباد، أو الاستغلال الجنسي أو البغاء أو النقل غير القانوني لأعضاء الجسم البشري أو من يبقي على طفل أو قاصر قيد الرق أو في علاقة مماثلة للرق.

١١٣- وينظم حماية ضحايا الاتجار بالبشر قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية الشهود، وقانون التعويض المالي لضحايا الأفعال الجنائية، وقانون الأجانب، وقانون الرعاية الاجتماعية، وغيرها.

١١٤- ووفرت تعديلات قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٨، مزيدا من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر حيث نصت على حقوق إضافية لضحايا الأفعال الجنائية وعلى حلول جديدة حسّنت بشكل ملموس من وضع الضحايا في الإجراءات الجنائية وأدخلت الحق في اشتراكهم في الإجراءات الجنائية كأطراف مضرورة. واعتمد في عام ٢٠٠٨ قانون التعويض المالي لضحايا الأفعال الجنائية، وسيبدأ نفاذه في تاريخ انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي. وينص القانون على الحق في التعويض لكل ضحية لأي فعل جنائي، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وهو أكثر شمولاً بكثير من المطالبات الحالية للتعويض عن الضرر. وسيدفع التعويض من ميزانية جمهورية كرواتيا. واعتمد قانون الأجانب في عام ٢٠٠٧، وبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٩. وينص هذا القانون على وضع خاص لمن يتم التعرف عليه من ضحايا الاتجار بالبشر في القانون وذلك بمنحهم إمكانية البقاء لأسباب إنسانية يمكن الموافقة عليها لفترة سنة

واحدة مع إمكانية تمديدتها لأجل غير محدد. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا البروتوكول المتعلق بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم، واعتمدت في عام ٢٠٠٩ البروتوكول المتعلق بالإجراءات خلال العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر. ١١٥- وتوجد منذ عام ٢٠٠٢ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأنشئ كذلك الفريق التنفيذي لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن جهة تنسيق وطنية. ويحتفظ مكتب حقوق الإنسان بحكومة جمهورية كرواتيا، بوصفه جهة تنسيق وطنية، بقاعدة بيانات تضم جميع ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم التعرف عليهم.

١١٦- وينظم تدريب منتظم وحلقات عمل لضباط الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، وأخصائيي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين بالسياحة، ولأفراد السلك الدبلوماسي والقنصلي، والأفراد العسكريين وضباط الشرطة الذين يوفدون في بعثات دولية، ومنظمات المجتمع المدني، ولوسائل الإعلام والموظفين الخبراء الآخرين الذين يقومون برعاية ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة والحماية لهم. واضطلع بحملات إعلامية تهدف إلى التوعية بالكفاح ضد الاتجار بالبشر والأطفال. واضطلعت وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٧ بتدريب لمدة سنة على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم وذلك لضباط شرطة عددهم ٢٧ ضابطا من شرطة الحدود بالتعاون مع حكومة بريطانيا العظمى والمنظمة الدولية للهجرة. وتضطلع وزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٣ بتدريب منهجي على مكافحة الاتجار بالبشر يتم فيه تدريب أكثر من ٢٠٠٠ ضابط شرطة كل عام. ونشرت أكاديمية الشرطة دليلًا تعليميًا عنوانه "مكافحة الاتجار بالبشر". ويحتفل مكتب حقوق الإنسان بحكومة جمهورية كرواتيا بانتظام باليوم الأوروبي لمناهضة الاتجار بالبشر ويقدم الدعم المالي لمشاريع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

١١٧- وتم التوقيع على الاتفاقات التالية بهدف تعزيز التعاون فيما بين الوزارات: فوقعت وزارة الداخلية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، والصليب الأحمر الكرواتي، والمنظمة غير الحكومية "منظمة السلامة والرخاء" من سبليت في تموز/يوليه ٢٠٠٨ اتفاق التعاون في مجال تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر؛ ووقع أيضا في عام ٢٠٠٩ اتفاق تعاون بين مكتب حقوق الإنسان، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ومنظمة السلامة والرخاء من سبليت، ومؤسسة الأطفال فاقدى رعاية الوالدين في سبليت. وكلا الاتفاقين يُشير إلى الإدارة التشغيلية لدور الإيواء الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر. وهناك دارا إيواء رسميتان (إحدهما للكبار والأخرى للأطفال) تديرهما منظمات المجتمع المدني السالفة الذكر ويمولان

من ميزانية الدولة. ووقع في عام ٢٠٠٧ اتفاق تعاون بين مكتب حقوق الإنسان بالحكومة والشبكة غير الحكومية "بيترا".

١١٨- وكان يوجد منذ منتصف عام ٢٠٠٨ إلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مكتب تنظيم تقدم المساعدة إلى الضحايا والشهود وذلك في مديرية القانون الجنائي بوزارة العدل، كجزء من تنفيذ مشروع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "المساعدة في وضع نظام لدعم الشهود والضحايا في جمهورية كرواتيا". وأنشئت إدارات لتنظيم تقديم الدعم للضحايا والشهود في أربع محاكم مقاطعات في جمهورية كرواتيا، ووسّع بعضها أنشطته لتشمل بعض المحاكم البلدية ومحاكم الجرح. وأنشئ القطاع المستقل لدعم الضحايا والشهود في عام ٢٠٠٩ في مديرية مراقبة السلوك وتقديم الدعم للضحايا والشهود بوزارة العدل.

١١٩- وشاركت وزارة الداخلية، ومكتب حقوق الإنسان بحكومة جمهورية كرواتيا، ومؤسسات أخرى بنشاط في تنفيذ عدد كبير من المشاريع الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل هذه المشاريع مشروع مساعدة المجتمعات من أجل الإعمار والتنمية وإشاعة الاستقرار لعام ٢٠٠٤ (٢٠٠٦) بعنوان "مكافحة الاتجار بالبشر"، والمشروعين الإقليميين للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، "برنامج دعم تطوير آليات الإحالة عبر الوطنية للأشخاص المتجر بهم في جنوب شرق أوروبا" و "جمع البيانات وإدارة المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، ومشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تعزيز القدرة التنفيذية للتحقيق في أنشطة الاتجار بالبشر ووقفها في غرب البلقان"، ومشروع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالتعاون مع وزارة خارجية مملكة هولندا المعنون "تقديم الدعم لنظام مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية كرواتيا"، ومشروع ILAEIRA الذي نظّمته وزارة النظام العام بجمهورية اليونان ودعمته المفوضية الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمركز الإقليمي لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ونُفذ في بلدان جنوب شرق أوروبا، والذي يستند إلى التعاون الاستراتيجي والتنفيذي بين هيئات الشرطة والهيئات المختصة الأخرى والبعثات والمؤسسات، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، بهدف مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة والحماية لضحايا هذه الأفعال الجنائية. وقد اختير نموذج تدريب وزارة الداخلية بوصفه نموذج تدريب ممثلا لجميع البلدان المشاركة في مشروع مجلس أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة المعنون "النموذج ٢ - مكافحة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة". ومنذ عام ٢٠٠٤، تُنفذ جميع الوحدات التنظيمية التابعة لمديرية الشرطة خطة تكتيف

الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر. ويُضطلع منذ عام ٢٠٠٣ بتدريب منهجي على مكافحة الاتجار بالبشر، يتم فيه تدريب أكثر من ٢٠٠٠ من ضباط الشرطة سنويا.

١٢٠- وتتاح منذ عام ٢٠٠٤ إحصاءات قائمة على نوع الجنس لضحايا الاتجار بالبشر استنادا إلى البيانات الرسمية لوزارة الداخلية، تدل بوضوح على أن أغلبية الضحايا من الإناث وأن الاتجار يرتبط غالبا ارتباطا وثيقا بالاستغلال الجنسي. وتُفضي التحليلات والطرق المنشأة للاتجار بالبشر إلى استنتاج مُفاده أن أكثر هذه الطرق استخداما هو ما يُسمى ”طريق البلقان“ الذي يُستخدم للاتجار بالضحايا من بلدان المنشأ (مولدوفا، وأوكرانيا، ورومانيا، وبلغاريا، وصربيا، والبوسنة والهرسك) إلى جمهورية كرواتيا بغرض مواصلة نقلهم إلى بلدان غرب أوروبا (إيطاليا، والنمسا، وألمانيا، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا) كمقصد نهائي. وجمهورية كرواتيا هي أحد طرق المرور العابر الرئيسية المؤدية إلى بلدان غرب أوروبا وهي، في سياق الاتجار بالنساء، بلد مرور عابر بالدرجة الأولى. وهي تظهر، بدرجة أقل، كبلد منشأ لضحايا الاتجار بالبشر وكبلد مقصد لضحايا هذه الأفعال الجنائية. ويُرجى الرجوع إلى الجدول ٧ في المرفق ٢.

١٢١- ويُعاقب الأشخاص المشتغلون بالبغاء في كرواتيا بمقتضى قانون الجرح المرتكبة ضد النظام والسلام العامين، بينما يُعاقب الأشخاص المشتغلون بالقوادة بمقتضى أحكام معينة من القانون الجنائي. ووفقا للإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية، سُجلت ١٥٩ إلى ٣٣١ جريمة في المتوسط في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١ عملا بالمادة ١٢، تحت عنوان البغاء، من قانون الجرح المرتكبة ضد النظام والسلام العامين. وكان أكبر رقم سُجل للجرح هو ٣٣١ في عام ٢٠٠٥. وانخفض هذا الرقم بمرور السنين. وعملا بأحكام القانون الجنائي، تراوح عدد جرائم البغاء الدولي المسجلة بين ٩ جرائم في عام ٢٠٠٥ و ١٥ جريمة في ٢٠٠٧، وأعقب ذلك هبوط طفيف إلى ٤ جرائم في عام ٢٠٠٨ و ٦ جرائم في عام ٢٠٠٩ وجريمتين في عام ٢٠١٠. وتراوح عدد جرائم القوادة المسجلة بين ٢٤ جريمة في عام ٢٠٠٦ و ٤٠ جريمة مُبلَّغ عنها في عام ٢٠٠٩.

١٢٢- وتضطلع هيئات إدارة الدولة المختصة والمؤسسات والمنظمات والرابطات في جمهورية كرواتيا بسلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة البغاء وحماية الضحايا وتحسين حقوقهن وتوعية المستفيدين من مقدمي الخدمات الجنسية بأن هذه الخدمات غير مقبولة. ويجري باستمرار رفع مستوى التعاون على المستوى الوزاري بين جميع الأطراف المعنية ذات الصلة نتيجة للجهود المشتركة. وتستند توعية المجتمع والأطراف المعنية الرئيسية بقضايا الاتجار بالنساء والفتيات، وبضرورة منع الاتجار بالبشر والبغاء ومكافحتهما وتخفيض الطلب على البغاء إلى

المشاريع المختلفة والحملات الجماهيرية التي تنظمها وتنفذها هيئات إدارة الدولة بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية، وترجمة وطبع وتوزيع الوثائق ووثائق التدريب ذات الصلة، والاحتفال باليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل وغيرها من برامج التدريب الموجهة للمهن ذات الصلة وللطلاب وللجمهور الأوسع نطاقاً. ومن المهم التأكيد على أهمية أنشطة شبكة "بيترا" التي تتألف من ١١ منظمة تتعامل مع منع ومكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، التي تُسهم أنشطتها في مكافحة البغاء بصورة أكفأ. وتُموّل مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع المسائل قيد البحث من مكتب حقوق الإنسان بحكومة جمهورية كرواتيا الذي يُقدم الدعم بانتظام لمشاريع الرباطات التي تتعامل مباشرة مع النساء الضحايا. وقام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا في عام ٢٠٠٥ بتمويل مشروع نفذته رابطة مركز ضحايا الحرب "روزا" لنشر نشرة ومطوية بعنوان "دليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩" ونشرة "الاتجار بالنساء".

المادة ٧ (أ - ب) القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٢٣- أُفرد مجال تحقيق المساواة في عملية صنع القرار في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بوصفه أحد المجالات السبعة ذات الأولوية. وحُدّدت الأنشطة والتدابير الرئيسية لتنفيذه.

١٢٤- وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ كانت المرأة تمثل ٣٠ في المائة من المرشحين، أي بزيادة قدرها ٥ في المائة عن انتخابات عام ٢٠٠٣. وانتخب ما مجموعه ٣٢ امرأة (٩٠ في المائة) من ١٥٣ نائبا، وذلك بزيادة بنسبة ٣ في المائة عن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣. وزادت نسبة النساء بين النواب إلى ٢٤,٨ في المائة^(٣). وشغلت امرأة منصب نائب رئيس وزراء لشؤون البرلمان الكرواتي، وكانت نسبة النساء بين رؤساء الهيئات العاملة البرلمانية ٢١ في المائة. وعملت امرأة رئيسة للجنة الوطنية البرلمانية المعنية بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١. وفيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، كانت هناك نائبة رئيس وزراء واحدة وكان ٣٠ في المائة من الوزراء في الحكومة من النساء، وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كان ٢٠ في المائة من وزراء الحكومة من النساء وكان هناك نائبتان لرئيس الوزراء (من بين أربعة نواب). وهناك منذ عام ٢٠٠٩، رئيسة وزراء واحدة، ومن بين خمسة نواب لرئيس الوزراء في الحكومة كان هناك امرأة واحدة. وكان هناك ما مجموعه نسبه ٢٨ في المائة من النساء بين "نواب الوزراء" ٢٣ في المائة منهن

(٣) من بيانات البرلمان الكرواتي في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

وزيرات دولة. وكانت تشغل النساء ٣٥ في المائة من المناصب الإدارية الرفيعة المستوى. وزادت نسبة النساء في وظائف المسؤولين وكبار موظفي الخدمة المدنية من ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٢٥- ومنذ عام ٢٠٠٨، ترأس المحكمة الدستورية أنثى. وفي عام ٢٠١٠، كانت نسبة النساء في المحكمة الدستورية ٣٨,٥ في المائة، وفي المحكمة العليا ٤٠ في المائة. وتمثل النساء أغلبية في جميع المحاكم الأخرى: فتمثل النساء ٧٠,١ في المائة من قضاة المحاكم البلدية، و ٦٧,٤ في المائة من قضاة المحاكم التجارية، و ٧٢,٥ في المائة من قضاة محاكم الجرح، و ٥٧,١ في المائة من قضاة محاكم المقاطعات. وكانت نسبة النساء بين مجموع عدد المدعين العامين ونواب المدعين العامين ٦٤,٥ في المائة. وزاد بصفة مستمرة نصيب القاضيات في جميع درجات المحاكم الكرواتية تقريبا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠. ويُرجى الرجوع إلى المرفق ٨ للاطلاع على عرض عام لنصيب النساء بحسب المحاكم ومكاتب الادعاء العام "المرأة والرجل في كرواتيا في عام ٢٠١٢"، الصفحات ٤٦-٤٨.

١٢٦- واضطلع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، ولجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين، والآليات المؤسسية الأخرى بسلسلة من الأنشطة شملت القيام بحملة تهدف إلى زيادة حصة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧. وتم ترجمة التوصية 3(2003)Rec للجنة الوزراء الموجهة للدول الأعضاء بشأن المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في عملية اتخاذ القرارات السياسية والقرارات العامة والمذكرة الإيضاحية. ونُشرت هذه الوثيقة آنذاك ووزعت كجزء من الحملة. ونُشرت الطبعة الثانية منها قبل الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٩. وأدرج في قانون المساواة بين الجنسين الجديد تعريف المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال المستمد من هذه التوصية والتي وفقا لها "لا ينبغي أن يقل تمثيل أي من النساء أو الرجال في أي هيئة لاتخاذ القرارات في الحياة السياسية أو الحياة العامة عن ٤٠ في المائة".

١٢٧- وكجزء من مناقصة عامة لدعم مشاريع الرباطات، قدم المكتب الدعم المالي للمشاريع الأربعة التالية للمنظمات غير الحكومية: "نحو الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ - زيادة المشاركة السياسية للمرأة"؛ و "زيادة مشاركة المرأة في الحملة الانتخابية للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ في جمهورية كرواتيا"؛ و "علم بـ "نعم" للأسرة - علم بـ "لا" لتصويت الأسرة"؛ و "لا تقدم يُحرز بدون المرأة"؛ و "آنسة في السياسة - سلام في العالم". ونظم المكتب والمنظمات غير الحكومية معا سلسلة من المنتديات والمؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة والحمولات بشأن تحسين المشاركة السياسية للمرأة في كرواتيا. وشاركت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الكرواتي في الحملة التي نظمتها

المنظمات غير الحكومية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وشاركت أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين أيضا في أنشطة عديدة. وأسهمت الأنشطة المذكورة آنفا في توعية المواطنين بالمشاركة الناقصة للمرأة في صنع القرار على المستوى السياسي، وكان يتم تذكير الأحزاب السياسية باستمرار بضرورة كفالة مشاركة متوازنة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية.

١٢٨- وطلب المكتب إجراء دراسة استقصائية بشأن "رصد تواتر وطريقة تمثيل النساء والرجال والمواضيع الجنسانية في برامج التلفزيون ذات الصلة بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧". وقُدِّم الدعم المالي أيضا للبحث الذي اضطلعت به المنظمة غير الحكومية، ومركز دراسات المرأة، بعنوان "المرأة في العمل السياسي الكرواتي". وقدمت نتائج كافة الدراسات الاستقصائية إلى الجمهور وهي متاحة في شكل مطبوع و/أو الكتروني.

١٢٩- وينشر مكتب الإحصاءات الكرواتي بانتظام بيانات إحصائية عن مشاركة النساء والرجال في الهيئات النيابية والتنفيذية على الصعيدين الوطني والمحلي. ويُرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٤، البند ١٢ و البند ٦٥ في الفقرتين ٣٥ و ٣٦.

١٣٠- وقبل الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٩، واءمت لجنة الانتخابات الحكومية نص جميع التعليمات الإلزامية ونماذج الانتخابات مع قانون المساواة بين الجنسين وذلك بإدخال صيغ الأسماء المؤنثة. وأدخلت الهيئة ذاتها أيضا تسجيل ونشر الإحصاءات الإجمالية للجنسين في العملية الانتخابية.

١٣١- وتشير البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، أي في مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يُستشهد بها في بورصة زغرب إلى حدوث زيادة في نسبة النساء من ١٣,٨ في المائة إلى ١٧,٣ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. وبلغت نسبة النساء في المجالس الإشرافية للشركات المساهمة ١٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ١٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي كامل الفترة قيد الملاحظة لم تكن هناك رئيسة لمجلس الإدارة أو رئيسة لمجلس إشرافي إلا في حوالي عُشر الشركات المساهمة العامة. وفي الشركات القليلة التي أصدرت أسهما في عام ٢٠١٠ (١٨٦ شركة فقط أو ١٩,٠ في المائة من العدد الإجمالي) التي كان لأغلبيتها مجلس إدارة ومجلس إشرافي معا، أي كانت ذات نظام إدارة مزدوج، يمثل النساء ١٧,٧٥ في المائة من مناصب مستوى الإدارة و ١٠ في المائة من رؤساء المجالس. ويبلغ النساء في المجالس الإشرافية لهذه الشركات الـ ١٨٦ نسبة قدرها ٢٠,٦ في المائة، وتقوم نسبة قدرها ٢,٤ في المائة بمهام رئيسات للمجالس الإشرافية. ويتضمن تقرير الأنشطة المقدم من أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٩ تحليلا لتكوين

بجالس الإدارة في ٥٦ شركة (مما مجموعه ٦٦ شركة) تملكها الدولة، مما يدل على أن النساء كن يمثلن ١٩,٥٤ في المائة (٦٨ عضوة) من المجموع البالغ ٣٤٨ عضواً في مجالس الإدارة وكان الرجال يمثلون ٨٠,٤٦ في المائة (٢٨٠ عضواً).

١٣٢- ووفقاً للبيانات المأخوذة من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان النساء يمثلن ١٥,٩ في المائة من مجموع موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة لجمهورية كرواتيا. وهذا الاتجاه إلى الزيادة هو نتيجة للعدد المتزايد من النساء الراغبات في الخدمة العسكرية. ويمثل النساء ١٢,٦ في المائة من مجموع الموظفين في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا، و ٥١,٨ في المائة في الجزء الإداري من وزارة الدفاع. وتبلغ نسبة النساء في المناصب الرئيسية ومناصب القيادة ٧,٦ في المائة و ١٢,٣ في المائة بين كبار الضباط. وفي وزارة الداخلية، تمثل ضابطات الشرطة ١٣,٥ في المائة من مجموع عدد الموظفين. ويمثل النساء في مناصب القيادة الاستراتيجية (رؤساء إدارات الشرطة، ومديرو إدارات الشرطة ورؤساء القطاعات في مقر وزارة الداخلية) ١٢,٥ في المائة، ونسبتهن في المستوى المتوسط (رؤساء الإدارات) ١٠,٥ في المائة وفي المستوى التنفيذي (رؤساء الأقسام ورؤساء النوبات) ١٥,٨٥ في المائة. وتُشارك كرواتيا بنشاط في أعمال شبكة ضابطات الشرطة في جنوب شرق أوروبا.

١٣٣- ووفقاً لـ "تحليل تمثيل المرأة في الرياضة" الذي أعدته هيئة المرأة في الرياضة في اللجنة الأولمبية الكرواتية في عام ٢٠٠٧، واستكمل في عام ٢٠٠٩، كانت نسبة تمثيل المرأة في مناصب الإدارة في اللجنة الأولمبية الكرواتية ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٩. وكان نصيب المرأة في هيئات رابطات الرياضة الوطنية في كامل الفترة المشمولة بالملاحظة حوالي ١١ في المائة. وكانت نسبة تمثيل المرأة في الأفرقة الرياضية الوطنية ٣١ في المائة وكانت نسبة قدرها ٢٧,٤ في المائة من هؤلاء مدربات للأفرقة الوطنية، و ٢٩ في المائة مدربات رئيديات و ٥٢ في المائة مدربات. ويلزم زيادة تعزيز الوعي الجماهيري وهيئة الظروف من أجل إشراك مزيد من النساء في أدوار الإدارة الفعالة في مجال الرياضة بما يواكب النسبة المرتفعة من النتائج الرياضية للنساء بين أعلى النتائج الرياضية.

١٣٤- ويشغل الرجال أغلب مناصب الإدارة في جميع مستويات التعليم تقريباً. وفي عام ٢٠١٠، كان هناك ١٨ عميدة (١٣,٦ في المائة) و ١١٣ عميداً في مجموع عدد الجامعات المدرجة في سجل مؤسسات التعليم العالي الذي تحتفظ به وزارة العلم والتعليم والرياضة البالغ ١٣٢ جامعة. وهناك منذ عام ٢٠٠٦ ستة مديرين للجامعات ومديرة واحدة (١٤,٣ في المائة) في سبع جامعات حكومية في جمهورية كرواتيا.

المادة ٧ (ج) - المنظمات غير الحكومية

١٣٥- هناك كثير من المنظمات غير الحكومية النسائية في جمهورية كرواتيا. وفي السنوات الخمس الأخيرة، قدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا الدعم المالي إلى ٧٠ مشروعاً لرابطات عاملة في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة، وكانت نسبة هذا الدعم المالي تتراوح بين ١٧ في المائة و ٦ في المائة من الميزانية الإجمالية للمكتب في تلك الفترة. ونُظِم كثير من الحلقات الدراسية والمنتديات والمؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة والأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة الجماهيرية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتقوم هيئات إدارة الدولة الأخرى، بما في ذلك وحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي أيضاً، بصفة منتظمة بالدعوة إلى تقديم عطاءات عامة لمنح الدعم المالي لمشاريع تتناول حماية المرأة من التمييز. فعلى سبيل المثال، موّلت وزارة شؤون الأسرة والمخارين القدماء والتضامن بين الأجيال مشاريع لمنظمات غير حكومية تتناول حماية المرأة من العنف المنزلي، ومشاريع ذات صلة بتحسين حقوق الشباب والأطفال. وموّلت وزارة العلم والتعليم والرياضة ٥٠ مشروعاً تهدف إلى توعية الجمهور بحقوق الإنسان للمرأة على مدى ثلاث سنوات دراسية. وتموّل وزارة الثقافة طبع مجلة لمركز دراسات المرأة "ترتشا" منذ عام ٢٠٠٦. وينشر مكتب المنظمات غير الحكومية بالحكومة سنوياً تقارير تتضمن بيانات منهجية عن تمويل سلطات الدولة والسلطات المحلية للرابطات. ووفقاً لهذا التقرير، قدمت ميزانية الدولة والمصادر الحكومية الوطنية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ مبلغاً قدره ٩٧,٠٠٢,٤١٠ من الكونات إلى ٢٤١ مشروعاً في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الميادين المحددة التالية: حماية الصحة الإنجابية، وحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة، وحماية ضحايا العنف المنزلي، وتقديم المساعدة إلى الأسر وحيدة الوالد، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، وتقديم الدعم إلى الأعمال التجارية الصغيرة وغيرها التي تؤثر على تعزيز الوعي وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما مُنحت مبالغ كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة ضمن اختصاص الوزارات والمكاتب الحكومية. وكجزء من برنامج مرحلة ما قبل الانضمام لعام ٢٠٠٦ وهو برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل هياكل الاقتصاد، نفذت المنظمات غير الحكومية ثمانية مشاريع في عام ٢٠٠٩ تركز على تمكين وتثقيف المرأة، وعلى تحسين وضع مركز المرأة في سوق العمل، وعلى مكافحة الاتجار بالمرأة، وعلى مكافحة العنف الجنسي، وعلى حماية حقوق أفراد أقلية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وعلى التوعية بالحقوق الجنسية والإنجابية للشباب والحماية من العنف في العلاقات. ونُفذت المشاريع في شراكة مع منظمات أخرى للمجتمع المدني و/أو وحدات للحكم الذاتي المحلي، وبلغ مجموع المبالغ المقدمة من الاتحاد الأوروبي ١٩,٢٦٢,٤٨٣ يورو. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، نفذت المنظمات غير الحكومية مشروعين كجزء من برنامج مساعدة المجتمعات من أجل الإعمار والتنمية وإشاعة الاستقرار CARDS بلغ مجموع قيمتهما ١٩٥,٥٧ ٣٢٢

يورو. وكان المشروعان يتصلان بالتمكين للمرأة في عمليات صنع القرار وتحسين وضعها في سوق العمل وتحسين نوعية خدمات الدعم المباشر المقدمة للنساء ضحايا العنف بإنشاء نموذج لمأوى مستقل ذاتيا للنساء والأطفال.

١٣٦- ويؤثر ممثلو الرابطة في السياسات بالمشاركة النشطة في أعمال أفرقة الخبراء العاملة المختلفة المنشأة في هيئات إدارة الدولة.

المادة ٨ - التمثيل الحكومي على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية

١٣٧- كان على رأس وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ امرأة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كان عدد الدبلوماسيات في هذه الوزارة (٥٦,٩ في المائة) أكبر من عدد الدبلوماسيين. وكانت نسبة الدبلوماسيات في الوزارة في زغرب أعلى نسبيا (٦٠,٩ في المائة). وتزيد نسبة تمثيل الرجال في اثنين من بين ثلاثة من أرفع المناصب الدبلوماسية، وهما منصب الوزير المستشار والسفير المقيم في الوزارة. أما البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية فيتساوى فيها تمثيل الدبلوماسيات (٤٩,٨ في المائة) والدبلوماسيين (٥٠,٢ في المائة). ويشير تحليل المناصب الدبلوماسية في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية إلى ارتفاع نسبة تمثيل الرجال في المناصب الدبلوماسية العليا عن نسبة تمثيل النساء. ويزيد عدد كبار الدبلوماسيين المحترفين عن الدبلوماسيات، أي كلما كان المنصب الدبلوماسي أرفع زاد عدم التناسب بين عدد النساء والرجال. وهناك ٢٦ رجلا و ٢٣ امرأة بين المستشارين، و ٣٣ رجلا و ١٥ امرأة بين الوزراء - المستشارين، و ٧ نساء و ١٨ رجلا بين الوزراء المفوضين، وامرأتان و ١٧ رجلا بين السفراء في وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي. ويتساوى عدد الرجال والنساء في وظائف السكرتيرين الثانيتين بينما يغلب عدد النساء في وظيفة الملحقين والسكرتيرين الأول والثالث. وتبلغ نسبة النساء بين ٧٦ سفيرا وقنصلا عاما ١٥,٨ في المائة. ويزيد عدد الذكور من موظفي الخدمة المدنية في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية زيادة متناسبة (٦٤ في المائة) عن عدد الإناث (٣٦ في المائة)، ويشير التحليل أيضا إلى أن هناك من النساء (٥٩,٩ في المائة) في وزارة الخارجية في زغرب عددا أكبر من عدد الرجال (٤٠,١ في المائة). وتبلغ نسبة النساء بين ٧٦ سفيرا وقنصلا عاما ١٥,٨ في المائة. ومن الواضح أن عدد النساء في مناصب المستوى المتوسط زاد بنسبة ٣ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ (رؤساء الإدارات/الدوائر) في وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي. ولوحظ أيضا اتجاه إلى الزيادة بين النساء المعيّنتات سفيرات، حيث زاد عدد السفيرات بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٠ بالمقارنة بعام ٢٠٠٨. ويمثل النساء ٤٠ في المائة من أعضاء وفود البرلمان الكرواتي في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، و ٤٦,٦ في المائة في وفد اللجنة البرلمانية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي

وكرواتيا، و ٤٠ في المائة في وفد كرواتيا إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. ووفقا لقانون المساواة بين الجنسين، يجب على هيئات إدارة الدولة أن تكفل تمثيلا متوازنا للنساء والرجال لدى تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية، وأعضاء اللجان بأنواعها، والوفود التي تُمثل كرواتيا على المستوى الدولي.

المادة ٩ - الحق في الجنسية

١٣٨- يُرجى الرجوع إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث السابق المقدم إلى اللجنة.

١٣٩- وينص قانون اللجوء، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقانون التعديلات على قانون اللجوء، الذي بدأ نفاذه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، باستثناء المواد المفردة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والمواد التي يبدأ نفاذها في تاريخ انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، على توفير حماية إضافية للأجانب الذين لا تتوافر فيهم الشروط لمنحهم حق اللجوء، في حالة وجود خطر محدد يتمثل في تعرض الأجنبي لظلم بالغ إذا ما عاد إلى بلده الأصلي. وينص القانون على منح حق اللجوء للأجنبي الذي يكون خارج بلد جنسيته أو للشخص عديم الجنسية الذي يكون خارج بلد إقامته المعتاد، والذي لا يستطيع، أو لا يريد خوفا، أن يوضع تحت حماية ذلك البلد بسبب الخوف المبرر من الاضطهاد على أساس عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب قناعاته السياسية. ويمكن أن يشمل الاضطهاد، في إطار مدلول هذا القانون، التحرش البدني أو النفسي بما في ذلك التحرش الجنسي، فضلا عن الأفعال التي تتصل على وجه التحديد بنوع الجنس والأطفال. وينص القانون على أنه لدى التماس أنثى للجوء، تضطلع بالإجراءات امرأة، حيثما يمكن ذلك، ويُوفر لها مترجمة شفوية أيضا. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، كان هناك ٣٣٦ رجلا و ٦٤ امرأة بين العدد الإجمالي للمتسعي للجوء البالغين.

المادة ١٠ (أ - ب) القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم

١٤٠- هناك تباين قائم على نوع الجنس في جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم على جميع المستويات، وكان إدخال التعليم المراعي للمنظور الجنساني يمثل أولوية وطنية. وأفضت التغييرات المدخلة على الإطار التشريعي في السنوات القليلة الماضية إلى إحراز تقدم في هذا المجال. ويُرجى الرجوع إلى الردود على اللجنة الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤.

١٤١- وما زالت هناك فوارق كبيرة بين الجنسين على مستوى القيد بالمدارس الثانوية. ولا تزال نسبة البنات في مدارس الفنون على المستوى المماثل وهو ٧٠ في المائة في الفترة

المشمولة بالتقرير. وتفاوتت نسبة الفتيات في مدارس الثانوية العامة بين ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، و٦٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٠. ويتساوى تمثيل التلميذات والتلاميذ تقريبا في المدارس المهنية وما يشابهها. أما نسبة الفتيات في المدارس الصناعية والمدارس المهنية فكانت حوالي ٣٦ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، وحوالي ٣٥ في المائة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٤٢- ويشير تحليل أجري لعدد التلاميذ الراسبين في صف من صفوف المدرسة الثانوية (للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨) إلى أن حوالي ٢٥٠ ٤ من التلاميذ الذكور والإناث يرسبون في صف من الصفوف كل سنة (٢,٣ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية)، وتبلغ نسبة التلميذات في هذا العدد حوالي ٣٥,٥ في المائة.

١٤٣- ويُضطلع بأنشطة التوجيه التوظيفي في ٢٢ مكتبا إقليميا و ٩٦ مكتبا فرعيا تابعا لدائرة التوظيف الكرواتية، وتشمل مختلف أشكال خدمات تقديم المعلومات والمشورة للعاطلين والفتيات المستهدفة الأخرى، بما في ذلك الأنشطة الوقائية والعمل مع التلاميذ بشأن اختيار البرامج التعليمية المناسبة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، قدمت أنشطة التوجيه المهني الموجهة للعاطلين الذين يواجهون صعوبة في الوصول إلى سوق العمل معلومات إلى ٨٨ ٠٤٦ عاطلا وقدمت المشورة إلى ٩٤ ٩٧٥ عاطلا. وأدرج ما مجموعه ٨٧٦ ٢٥ عاطلا في إجراءات اختيار الوظائف لأغراض التعليم. وأشرك ٢٦٦ ١٩ شخصا في إجراءات اختيار الوظائف لأغراض التوظيف. ونظرا لعدم وجود رصد منهجي لعدد الأشخاص بحسب نوع الجنس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد أخذت مشاركة المرأة في الأنشطة المذكورة أعلاه كنسبة متوسطة للإناث العاطلات بحسب السن في الفترة المشمولة بالتقرير وتبلغ ٥٩ في المائة. وتتيح دائرة التوظيف الكرواتية إمكانية الحصول على المعلومات عن طريق برمجية التوجيه الوظيفي المعنونة "اختياري" التي يمكن للمستخدمين الاستفادة منها لتوعية أنفسهم بشأن التعليم والتوظيف ولتقييم اهتماماتهم وكفاءاتهم الوظيفية. وهذا البرنامج يُستخدم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٤٤- وفي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء ٨٤,٦ في المائة من المعلمين الموظفين في المدارس الثانوية، و ٦٥ في المائة في المدارس الإلزامية. ولا تزال نسبة الرجال الموظفين كمعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة منخفضة بشكل ثابت: أي ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨.

١٤٥- واعتمد في عام ٢٠٠٧ القانون الجديد للألقاب الأكاديمية والمهنية والدرجات الأكاديمية وأدخل لأول مرة الالتزام بإيراد الألقاب المهنية والأكاديمية بصيغتي المذكر والمؤنث. واعتمد في عام ٢٠١٠ قانون بشأن محتويات وشكل الشهادات والوثائق العامة الأخرى وبشأن

الوثائق والسجلات التعليمية في المدارس، فضلا عن النماذج المصاحبة له، التي تقضي باستخدام المعايير اللغوية بحسب نوع الجنس في الشهادات وبطاقات تقييم الأداء.

١٤٦- واعتمد المجلس الوطني للتعليم العالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ توصية بشأن إدخال مقررات دراسية نسائية ضمن دراسات طلاب الجامعة والخريجين والدراسات العليا. واعتمد مجلس العلوم الوطني في عام ٢٠٠٩ القانون المتعلق بالمجالات والميادين والفروع العلمية، الذي يُدخل الدراسات الجنسانية ضمن مجالات العلوم المتعددة التخصصات.

١٤٧- واعتمد في عام ٢٠٠٨ المستوى التعليمي الكرواتي للتعليم الثانوي، وهو ينظم مسائل التمثيل المهني للموظفين والظروف التعليمية المادية والتقنية. وقد سمح ذلك بزيادة أخرى في عدد مدارس النوبة الواحدة، وتقليل عدد التلاميذ في غرفة الدراسة، وتخفيف العبء عن كاهل التلاميذ، وزيادة عدد المدارس التي يتم مواءمتها وفقا لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة سبل الحصول على المساعدة المهنية وفقا للاحتياجات الفردية في جميع مناطق جمهورية كرواتيا.

المادة ١٠ (ج)

١٤٨- يُرجى الرجوع إلى الردود على اللجنة الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤.

المادة ١٠ (د)

١٤٩- المنح الدراسية متاحة بالتساوي لجميع الطلاب. وتشمل الأشكال المباشرة للمساعدة المالية برامج منح دراسية تُموَّل على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بينما تشمل المساعدة المالية غير المباشرة تقديم إعانات لتغطية نفقات المعيشة، بما في ذلك السكن في مهاجع الطلاب، وتكاليف الغذاء والمواصلات والتأمين الصحي. واستفاد حوالي ٦٠٠٠ طالب نظامي من طلاب الجامعة والدراسات المتخصصة من بعض المنح الدراسية المقدمة من النظام الوطني للمنح الدراسية في عام ٢٠١٠، وذلك يمثل ٥ في المائة من مجموع الطلاب النظاميين. وتُمنح المنح الدراسية وفقا لمعايير محددة مسبقا، ويزداد عدد الطلاب الذين يحصلون على منح دراسية عاما بعد عام. فعلى سبيل المثال، قدمت وزارة العلم والتعليم والرياضة ٦٥٤ ١ منحة دراسية (٦٥,٨ في المائة) في عام ٢٠٠٧ لطالبات من بين العدد الإجمالي البالغ ٢٥١٥ منحة دراسية. وفي عام ٢٠٠٨، حصلت الطالبات على ٦١١ ١ منحة دراسية (٦٤,٥ في المائة) مما مجموعه ٢٤٩٨ ٢ منحة دراسية، وفي عام ٢٠٠٩، منحت للطالبات ١٥٤٤ ١ منحة دراسية (٦٣,٧ في المائة) من مجموع عدد المنح الدراسية البالغ ٢٤٢٢ ٢ منحة. وبعد تحليل أجري للاحتياجات في سوق العمل، قدم أغلب المنح الدراسية في السنوات القليلة الماضية بقصد التشجيع على الدراسة في مجالات المهن التي يشهد عليها الطلب.

المادة ١٠ (هـ)

١٥٠- تتاح إعادة التدريب والتدريب أثناء الخدمة للكبار في مؤسسات تعليم الكبار. وعملا بقانون تعليم الكبار، والقانون المتعلق بالمستويات والمعايير، والمتعلق بوسيلة تحديد ما إذا كانت الشروط والإجراءات المطلوب توافرها في مقدمي التعليم للكبار مستوفاة، يجب على مقدمي التعليم للكبار التقدم إلى وكالة تعليم الكبار بمقترحات بشأن مختلف برامج التعليم والتدريب أثناء الخدمة أو إعادة التدريب وبرامج الحصول على مؤهلات إتمام الدراسة الإلزامية والثانوية للموافقة عليها. وتصدر الوزارة شهادة موافقة على هذه البرامج. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان قد ورد إلى هذه الوزارة ما مجموعه ١ ٥٢٤ من مقترحات البرنامج، منها ٧٦٠ برنامجا تدريبيًا، و ١٨٢ برنامجا للتدريب أثناء الخدمة، وقد ووفق على ١ ٠٩٦ برنامجا. ويشارك في هذه الأنواع من البرامج عدد كبير من النساء ممن هن في شرح الشباب. وقد أبدت هذه الفئة اهتماما خاصا، على سبيل المثال بما يلي: برنامج التدريب على وظائف مساعد تدرّس للعمل مع التلاميذ ذوي الإعاقة، وبرنامج تدريب الممرضات اللاتي يتعاملن مع المسنين وذوي الإعاقة.

١٥١- وكجزء من برنامج المعونة لمرحلة ما قبل الانضمام (CARDS) لعام ٢٠٠٤، (مساعدة المجتمعات من أجل الإعمار والتنمية وإشاعة الاستقرار)، أطلقت وزارة العلم والتعليم والرياضة مشروعًا لحو أمية الكبار وتدريبهم بعنوان ”من أجل كرواتيا ملمة بالقراءة والكتابة - الطريق إلى مستقبل مرغوب فيه“ استمر لمدة ٢٠ شهرا وتكلف ١,٥ مليون يورو. وكان موجهًا للأشخاص الذين لم يتموا التعليم بالمدارس الثانوية أو لا تتوافر لديهم المهارات المهنية اللازمة لسوق العمل. وحتى نهاية ٢٠٠٨، كان مجموع الأشخاص الذين اشتركوا في هذا البرنامج ٣ ٥٠٠، وكانت نسبة الرجال من هؤلاء ٧١,٥١ في المائة ونسبة النساء ٢٨,٤٩ في المائة. وروجع المشروع في عام ٢٠٠٩، وأعد مقترح لوضع منهج دراسي إداري للتعليم الإلزامي للكبار، فضلا عن دليل لتدريب المعلمين على نظام تعليم الكبار.

المادة ١٠ (و)

١٥٢- لأسباب ديمغرافية، يقل عدد الأطفال المقيدين في المدارس الإلزامية كل عام بما متوسطه ٦ ٠٠٠ طفل، وفي المدارس الثانوية بما متوسطه ٢ ٦٠٠ طفل. وينخفض باستمرار عدد الأشخاص (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ سنة) الذين تسربوا من المدارس ولم يتموا الدراسة بالمدارس الإلزامية (في عام ٢٠٠٥ بلغ ٥,١ في المائة، وفي عام ٢٠٠٦ بلغ ٤,٧ في المائة، وفيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ تراوح بين ٣,٩ و ٣,٧ في المائة). وعلى الرغم من وجود اتجاه هبوطي ملحوظ في معدل التسرب من المدارس الإلزامية، يلاحظ هذا الاتجاه الهبوطي بدرجة أكبر بين النساء (من ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢,٦ في المائة في عام

٢٠١٠)، منه بين الرجال (من ٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٠). ويرسب كل عام في صف من الصفوف ما متوسط نسبته ٠,٤ في المائة (١ ٥٠٠ تلميذ) من الأطفال في المدارس الإلزامية و ٢,٣ في المائة (٤ ٢٥٠ طالبا) في المدارس الثانوية.

المادة ١٠ (ز)

١٥٣- تُشكل التمارين والرياضة البدنيتين جزءا أساسيا من نظام التعليم في جمهورية كرواتيا وهي ميسرة على قدم المساواة للتلاميذ الذكور والإناث على السواء. وبالإضافة إلى فصول التربية البدنية الإلزامية، تُقدم المدارس الإلزامية والثانوية كثيرا من الأنشطة الرياضية الخارجة عن المنهج. وتنشئ مجالس إدارة المدارس في المرحلتين الإلزامية والثانوية أفرقة رياضية مدرسية يمكن فيها للتلاميذ من الإناث والذكور التدريب على رياضة أو أكثر والمشاركة في المسابقات الرياضية. ويُشارك ما مجموعه نحو ٤٢ في المائة من الأطفال في نوع أو آخر من الأنشطة الرياضية. واعتمدت جمهورية كرواتيا استراتيجية لتنمية الألعاب الرياضية المدرسية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ من جملة أولوياتها إدراج عدد أكبر من التلاميذ في الأنشطة الرياضية المدرسية، وإنشاء مرافق رياضية جديدة، وشبكة من الأفرقة الرياضية المدرسية.

المادة ١٠ (ح)

١٥٤- التربية الصحية، والتي تشمل جميع مجالات المخاطر الصحية، كبرنامج وقائي للصحة العقلية والجنسية والبدنية، ومنع العنف والإدمان، وتعزيز السلوك المسؤول ونمط حياة صحي، لم تكن مشمولة في المنهج الدراسي (من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠). ولا يتم حاليا تنفيذ برامج مماثلة إلا في إطار مراكز تقديم المشورة، وفي بعض الرابطات وعلى يد خبراء أفراد. وتنظم بعض المدارس الثانوية محاضرات وحلقات عمل عن التربية الجنسية، وتدعو أطباء من المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي وممرضات أو معلمين وخبراء معاونين. ويُقدم إسهام ذو شأن من قبل القطاع المدني والرابطات التي تضطلع ببرامج تثقيفية ووقائية. والتربية الصحية والجنسية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في المدارس الإلزامية والمدارس الثانوية، يُضطلع بها وفقا لخطة وبرنامج تدابير الرعاية الصحية في التأمين الصحي الإلزامي، وكجزء من الأنشطة العادية للدائرة الطبية المدرسية والبرامج الخاصة التي يضطلع بها بالتعاون مع الرابطات. وشملت التربية الصحية التي يُقدمها أطباء متخصصون في مجال صحة التلاميذ ١٩٣ ٣٥١ طفلا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (٦٤ في المائة من عدد تلاميذ المدارس) منهم ٧٩٧ ٢٧٣ طفلا في المدارس الإلزامية و٣٩٦ ٧٧ طفلا في المدارس الثانوية، ونحو ٤٠٠ ٠٠٠ طفل في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠. وتتصل التربية الصحية في الغالب بمواضيع في مجالات التنمية البدنية، والصحة الإنجابية، والوقاية من الإدمان. ويضطلع ببرامج

ومشاريع الرباطات المشتغلة بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبالوقاية الصحية عموماً بتمويل مشترك. ويفد إلى مراكز المشورة بشأن الرعاية الصحية في المدارس طلباً للمشورة ما مجموعه نسبته ٢ في المائة من تلاميذ المدارس الإلزامية و ٥ في المائة من تلاميذ المدارس الثانوية. وقد أنشئت في عدة مدن بدعم من المجتمع المحلي مراكز مشورة خاصة لتقديم المشورة بشأن الصحة الإنجابية. وتوجد مراكز مشورة في الدوائر الطبية المدرسية التابعة لمؤسسة الصحة العامة وأبوابها مفتوحة للجميع. ومن أجل تسريع إجراءات فتح مراكز جديدة، أنشئت في أواخر عام ٢٠٠٩ لجنة خبراء لإنشاء مراكز للصحة الإنجابية بهدف التوفيق بين المعايير التنفيذية لمراكز الصحة الإنجابية وتعزيز تنفيذ الأنشطة الوقائية للصحة العامة الرامية إلى حفظ الصحة الإنجابية للأطفال والشباب. وينفذ برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحد منها وفقاً لبرنامج تدابير الرعاية الصحية والبرنامج الوطني الكرواتي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشمل ذلك تدابير الوقاية في المدارس الابتدائية والثانوية والتعليم العالي. ووضعت برامج خاصة يجري تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وبفضل البرنامج المذكور آنفاً وتنفيذه، ظل عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفضاً منذ الحالات المسجلة الأولى التي مضى عليها أكثر من ٢٠ عاماً حتى اليوم، إذ يقل عدد هذه الحالات ٣٠ مرة عنها في أشد البلدان الأوروبية إصابة بهذا المرض. وتقوم مؤسسة الصحة العامة بتثقيف الفتيات والوالدين وتلقيح الفتيات ضد فيروس النورم الحليمي البشري، ونتيجة لبرنامج تدابير الرعاية الصحية في التأمين الصحي الإلزامي المذكور آنفاً بات عدد حالات الإصابة بالتهاب الكبد B أقل، مما يشير إلى اتجاه واضح إلى الهبوط.

المادة ١١ - القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل والتوظيف

المادة ١١-١ (أ - ب)

١٥٥- مازال مركز المرأة في سوق العمل يتسم بكون أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع الأشخاص العاطلين من النساء، وبوجود تفرقة بحسب كل قطاع على حدة في سوق العمل. وتُشير الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة إلى تغير في نسبة النساء بين العاطلين من ٤٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى أكثر من ٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ وإلى ٤٨,٦ في المائة في عام ٢٠١٠. وأشارت سجلات دائرة التوظيف الكرواتية إلى أنه كان هناك ٧٩٦ ١٨٠ امرأة عاطلة في عام ٢٠٠٥، مما كان يمثل ٥٨,٦ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل، وفي عام ٢٠٠٨، وعلى الرغم من انخفاض عدد النساء العاطلات وبلوغه ٢٠١ ١٤٧ امرأة انخفضت نسبتهن بين العاطلين فبلغت ٦٢,٢ في المائة. وزادت نسبة البطالة في عام ٢٠١٠ نتيجة للكساد والاتجاهات الاقتصادية السلبية، ولكن نسبة النساء العاطلات انخفضت وبلغت

٥٤,٨ في المائة، في حين زادت نسبة الرجال بين العاطلين زيادة كبيرة بالمقارنة بالفترات السابقة. وما زال عدد النساء الموظفات يفوق عدد الرجال الموظفين في مجالات التعليم والتجارة وصناعة المنسوجات والقطاع المالي.

١٥٦- وتبين من نتائج الدراسة الاستقصائية التي اضطلع بها مكتب الدولة لكرواتيا الالكترونية بعنوان "دور المرأة في مجتمع المعلومات الكرواتي" أن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كرواتيا يستخدم ٣٤ في المائة من النساء، ومن هذه النسبة هناك ٦٤ في المائة في الفئة العمرية ٣١-٥٠. ويشغل ما مجموع نسبته ٢٨ في المائة من النساء مناصب مديرات. والعقبة الأكثر شيوعاً أمام مشاركة المرأة بصورة أنشط في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي القالب النمطي الذي مفاده أن مهن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تقليدياً مهن ذكورية. ويُرجى الرجوع إلى الردود الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٨.

المادة ١١-١ (ج - و)

١٥٧- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، شملت دائرة التوظيف الكرواتية ضمن برامج التدريب القائمة على احتياجات سوق العمل ما مجموعه ١٣ ٧٨٥ عاطلاً، منهم ٦ ٨٢٣ امرأة. وتشارك النساء بالدرجة الأولى في البرامج التعليمية المؤهلة لشغل وظائف في القطاع الاقتصادي (مسك الدفاتر، ومحاسبة، ومساعدات إداريات، ووكيلات عقاريات، وما إلى ذلك) والوظائف في مجال السياحة وخدمات المطاعم (قائمت على الأعمال المنزلية، وطاهيات، وعاملات بالمطاعم، وطاهيات للحلوى، وعاملات تنظيف، وغير ذلك)، ووظائف الرعاية الصحية (ممرضات، وأخصائيات علاج طبيعي، وتقنيات صحيات).

١٥٨- وغطت دائرة التوظيف الكرواتية جميع المصروفات ذات الصلة بتدريب العاطلين. وقدمت معونة مالية للأشخاص المشتركين في البرامج التدريبية أثناء التدريب وتم تغطية تكاليف مواصلاهم العامة. وجميع الأشخاص المشتركين في برنامج التدريب يشملهم التأمين على أساس التشريعات الخاصة للتأمين على المعاشات التقاعدية وفقاً لأدنى أساس لدفع الاشتراكات الإلزامية، الذي يشمل أيضاً التأمين ضد الإصابة أثناء التدريب، وبخاصة خلال التدريب العملي. فقد أنفق مبلغ مجموعه ٩٦ ٥٦٥ ٧٢٤ ١١٧ كونا على تدريب العاطلين وفقاً للطلب في سوق العمل، بمن فيهم فئة النساء اللاتي هن في شرح الشباب في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

١٥٩- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، كانت نسبة النساء بين مجموع عدد المشتركين (٦١٥ ٤) في برامج التدريب التي نظمتها دائرة التوظيف الكرواتية ووحدات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي ٥٨ في المائة (٦٧٧ ٢).

١٦٠- ويهدف تمكين النساء العاطلات ذوات التعليم الأدنى و/أو التعليم غير الملائم لإدماجهن في سوق العمل، تقوم دائرة التوظيف الكرواتية باستمرار بتنفيذ حلقات عمل موحدة ("كيف

تبحث عن عمل“ وكتابة رسائل طلبات التوظيف والسيرة الذاتية المعنونة ”كيف تقدم نفسك إلى رب عمل“ و” حلقة العمل المتعلقة بالتقييم الذاتي“ و” حلقة العمل المتعلقة بذوي الإعاقة“ و” حلقة العمل المتعلقة بالأعمال الحرة“ وهي حلقات عمل تُركز على زيادة الكفاءات والتحفيز والمهارات اللازمة للبحث الجاد عن عمل.

١٦١- ولما كانت نسبة الفرق الكلي بين الرجال والنساء في المرتبات الإجمالية ١٠,٢ في المائة فقط في عام ٢٠١٠، وهي أدنى نسبة فرق منذ عام ٢٠٠٥، فإنه يمكن استنتاج أن أحكام قانون المساواة بين الجنسين وقانون العمل يجري مراعاتها. وتُشير عدة مؤشرات إحصائية أخرى إلى وجود تفرقة في القطاعات. ويُسجل أكبر فرق في مبالغ المرتبات الإجمالية بين النساء والرجال في خمسة قطاعات تستخدم ٤٢ في المائة (أو ٥/٢) من مجموع عدد النساء الموظفات في حكومة كرواتيا (قطاع التجهيز؛ والرعاية الصحية والاجتماعية، والخدمات الأخرى، والتعليم؛ والإدارة العامة والدفاع؛ ووظائف الضمان الاجتماعي الإلزامي). والفرق الأكبر في المرتبات بين النساء والرجال يوجد في القطاعات المالية وقطاعات التأمين، حيث تبلغ نسبته ٣٠,١ في المائة. ويبلغ المرتب الإجمالي للمرأة في هذه القطاعات الحساسة الخمسة التي يوجد بها أكبر فارق بين المرتبات ٧٩ في المائة من مرتب الرجل. وقام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا بترجمة ونشر ”مدونة لقواعد الممارسات المتعلقة بتنفيذ مبدأ دفع أجر متساو عن عمل بنفس القيمة لكل من الرجال والنساء“ ودليل المفوضية الأوروبية ”دليل تعميم المنظور الجنساني في سياسات التوظيف“. ونُشرت هاتان الوثيقتان على الموقع الشبكي للمكتب بهدف التوعية بضرورة تقليص الفرق في الأجر بين النساء والرجال وجعل أرباب العمل يدركون ضرورة القضاء على الممارسات التمييزية. واضطلع معهد الاقتصاد بدراسة استقصائية بعنوان ”الفجوة في الأجر بين الجنسين“. وبالإضافة إلى قانون المساواة بين الجنسين، ينص كل من قانون العمل وقانون موظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومة صراحة على الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٠ في ثلاث شركات كرواتية مشهورة بعنوان ”الفجوة في الأجر“ أن الفجوة بين الجنسين هي أكبر ما تكون في الفئات العمرية التي تنغيب المرأة فيها في أغلب الأحيان عن العمل لرعاية الأطفال.

١٦٢- واعتمد في عام ٢٠٠٨ قانون التعديلات على قانون استحقاق التأمين على المعاشات التقاعدية لأفراد الخدمة العسكرية العاملة وضباط الشرطة والمسؤولين المأذون لهم. واعتمد في عام ٢٠١٠ قانون التعديلات على قانون التأمين على المعاشات التقاعدية. ونظم هذا التشريع ممارسة الحقوق الناشئة عن التأمين الإلزامي على المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالتضامن بين الأجيال وذلك عن طريق تحقيق توازن بين الشروط المتعلقة بالسن (٦٥ سنة) وسنوات العمل

(٤٠ سنة) للتمتع بحق التقاعد لكبير السن أو التقاعد المبكر للرجال والنساء. وبهذه الطريقة، تحققت الموازنة التامة مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ووفقاً لبيانات المؤسسة الكرواتية للتأمين على المعاشات التقاعدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغت قيمة المعاشات التقاعدية المدفوعة للنساء ١ ٩٩٣,٦٣ كونا، وللرجال ٢ ٣٨٧,٤٩ كونا، أي حصلت النساء على مبالغ معاشات تقاعدية تقل عما حصل عليه الرجال بنسبة ١٦,٥ في المائة. وظلت الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الرجال والنساء ثابتة في الفترة ما بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠، فبلغت ١٦,٧ في المائة. وبلغ متوسط قيمة المعاشات التقاعدية المدفوعة للأفراد العسكريين وضباط الشرطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣ ٦٣,٢٢٠ كونا في الشهر للنساء و ٣ ٤٣٢,١٦ كونا للرجال، أي بفارق نسبته ٦,١٦ في المائة. ولما كانت سنوات العمل عنصراً أساسياً في حساب مبلغ المعاش التقاعدي، يُنسب الفرق في المعاشات التقاعدية إلى أنه كان من حق المرأة التقاعد لكبير السن والتقاعد المبكر بتوافر سنوات خدمة أقل من سنوات خدمة الرجل. وتتوخى القوانين الجديدة تحقيق زيادة تدريجية في حد السن وفي سنوات الخدمة اللازمة للمرأة. ومن المتوقع أن تُصبح الشروط متساوية تماماً بحلول عام ٢٠٢٩.

المادة ١١-٢ (أ - د)

١٦٣- تحظر المادة ٦٤ من قانون العمل على أرباب العمل طلب تفاصيل عن حمل المرأة وحرمانها من العمل بسبب الحمل، وإنهاء عقد توظيفها، أو إعادة تنسيبها إلى وظائف أخرى، إلا إذا كانت الوظيفة الحالية تُعرض حياتها أو صحتها أو حياة أو صحة طفلها للخطر. وإذا ما احتاجت المرأة إلى إعادة تنسيبها إلى وظيفة مختلفة بسبب الأثر على حياة أو صحة المرأة أو طفلها، فلا يجوز أن ينجم عن ذلك انخفاض في المرتب. وتكون فترة إعادة التنسيب محدودة وتستمر إلى أن يحين الوقت الذي تسمح فيه الظروف الصحية للمرأة بعودتها إلى عملها السابق (المادة ٦٥). ولا يجوز إنهاء توظيف المرأة الحامل قبل بلوغ سن طفلها سنة.

١٦٤- وبدأ نفاذ قانون استحقاقات إجازة الأمومة والوالدية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتمت موافقته مع أحكام التوجيه 6/34/EC، والتوجيه 92/85/EEC، والتوجيه 86/613/EEZC ولائحة المجلس رقم 1408/71، ومع تدابير السياسة السكانية الكرواتية ذات الصلة بإجازة الأمومة والوالدية. ويوحد هذا القانون الحقوق وينظمها على أساس الوالدية لجميع الأشخاص الذين هم مواطنون لجمهورية كرواتيا ومستفيدون من نظام التأمين الصحي الإلزامي. وبعد بدء نفاذ قانون استحقاقات إجازة الأمومة والوالدية، أصبح قانون عام ٢٠٠٦ بشأن إجازة الأمومة للأمهات اللاتي يزاولن أعمالاً حرة والأمهات العاطلات لاغياً. وينص هذا القانون وقانون العمل على حقوق أساسية في الحصول على إجازة أمومة وإجازة والدية، وعلى مبالغ

استحقاقات الوالدين والمزارعين الموظفين والذين يزاولون أعمالاً حرة، والعاطلين الذين هم خارج نظام الضرائب على الربح المستحقين للحصول على إجازة. والجديد الذي أدخله هذا القانون هو أن جميع الوالدين بالتبني من حقهم الحصول على إجازة والدية بالتبني بغض النظر عن وضعهم من حيث التوظيف بالمقارنة بالأحكام السابقة التي كانت تنص على أنه لا يجوز التمتع بهذا الحق إلا للوالدين الموظفين. ولم يكن من الممكن تمتع الوالدين الموظفين بالحق في العمل لبعض الوقت أو في الحصول على إجازة لرعاية طفل ذي إعاقة لحين بلوغه سن الثامنة حتى بدء نفاذ هذا القانون، ولكن القانون الجديد يوسع نطاق هذا الحق ليشمل الوالدين الذين يباشرون عملاً حراً أيضاً. وعملاً بالتشريع الجديد، يجب على الأم أن تستخدم هذه الإجازة خلال فترة أقصاها ٤٢ يوماً بعد الولادة، وبصورة متصلة. وعندما يبلغ عمر الطفل ٤٣ يوماً يمكن للوالدين أن يتفقا بشأن من سيواصل استخدام هذه الإجازة. وإجازة الأمومة أو إجازة الوالدية حق شخصي لكلا الوالدين الموظفين أو الذين يباشرون عملاً حراً، وهي تستخدم بعد أن يبلغ عمر الطفل ستة أشهر، وتستمر لمدة ستة أشهر لكلا الطفلين الأول والثاني، أو لمدة ٣٠ شهراً للتوأمين وللطفل الثالث وكل طفل إضافي. وكقاعدة، يجوز لكلا الوالدين استخدام الإجازة لفترة متساوية (٣ أشهر لكل)، أو يجوز أن يستخدم الإجازة أحد الوالدين فقط. والجديد هو إمكانية استخدام إجازة الوالدية على أجزاء، واستخدام كلا الوالدين لها في وقت واحد أو استخدامهما لها بالتبادل. ويمكن استخدامهما حتى يبلغ عمر الطفل ٨ سنوات، ويجب ألا يقل طول فترة الجزء الواحد عن ٣٠ يوماً وألا يُستخدم أكثر من مرتين في السنة الواحدة. وإذا ما استخدم أب ٣ أشهر على الأقل من إجازة الوالدية، يمكن تمديد فترة الإجازة لمدة شهرين. ويمكن أيضاً استخدام الحق في إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية كحق للعمل لبعض الوقت (٤ ساعات يومياً) لما مقداره ضعف مدة إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية غير المستخدمة. وقد سُجلت زيادة طفيفة في عدد الآباء الذين يستخدمون إجازة الوالدية لمدة ستة أشهر. وزادت النسبة من ١,١٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٦٥- وتنظم مبلغ المرتب خلال إجازة الأمومة وإجازة الوالدية التعديلات على قانون التأمين الطبي الإلزامي، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعملاً بأحكام ذلك القانون، لم يعد مبلغ المرتب أثناء إجازة الأمومة الإلزامية للشهور الستة الأولى من عمر الطفل محدوداً بمبلغ ٢٥٧,٢٨ كونا، ويحدد بما مقداره مائة في المائة من المرتب الأساسي، وخلال الإجازة، من ستة أشهر إلى سنة، يبلغ المرتب ٨٠ في المائة من المرتب الأساسي. وينص قانون استحقاقات الأمومة والوالدية على حق الآباء أو غيرهم من أولياء الأمور ممن لهم وضع مساوٍ في الحصول على استحقاقات المدة والاستحقاقات المالية، وفي طريقة وشروط الحصول عليهما

وتموليهما. ولجميع الأمهات العاطلات الحق في الاستحقاقات خلال إجازة الأمومة الإلزامية بما يصل إلى ٥٠ في المائة على الأقل من أساس الميزانية.

١٦٦- ونص قانون تنفيذ ميزانية دولة جمهورية كرواتيا لعام ٢٠٠٨ على الحق في الحصول على تعويض مالي خلال إجازة الأمومة للأمهات غير اللاتقات للعمل وفقا لتشريعات الرعاية الاجتماعية، وللأمهات المقبولات للحصول على تدريب أثناء الخدمة بدون توظيف (المتطوعات). وينص هذا القانون على أن يبلغ استحقاق إجازة الأمومة ١٦٦٣ كونا على الأقل، أي ٥٠ في المائة من أساس الميزانية، في حالة استخدام الإجازة بطرق مختلفة، مثل: إجازة الأمومة التي مدتها سنة إلى ثلاث سنوات من عمر الطفل، وإجازة الوالدين بالتبني، والعمل لبعض الوقت لمدة سنة إلى ثلاث سنوات من عمر الطفل في حالة التوأمين، والطفل الثالث، وكل طفل إضافي، والعمل لبعض الوقت لأغراض الرعاية الإضافية للطفل بسبب وجود مشاكل صحية. ويتعلق ذلك أيضا بالأمهات المزارعات والأمهات غير الموظفات والأمهات اللاتي ما زلن بالمدرسة، والأمهات غير اللاتقات للعمل وفقا لتشريعات الرعاية الاجتماعية، والأمهات المتقاعدات، والأمهات اللاتي يحصلن على معاشات بسبب العجز لعدم القدرة على العمل، والمتطوعات. ومنذ عام ٢٠٠٩، يكفل قانون استحقاقات الأمومة والوالدية الحق في استحقاقات الأمومة للأمهات اللاتي غير اللاتقات للعمل وفقا لتشريعات الرعاية الاجتماعية والأمهات المقبولات للحصول على تدريب أثناء الخدمة دون توظيف.

١٦٧- وأدخل قانون تعديلات قانون بدل الأطفال والقوانين المتعلقة بتنفيذ ميزانية الدولة لجمهورية كرواتيا للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ حافزا قدره ٥٠٠ كونا للمستفيدين من بدل الأطفال بالنسبة للطفل الثالث والطفل الرابع. ووسع نطاق الحق في بدل الأطفال ليشمل المستفيدين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري عن كل فرد في الأسرة المعيشية ٥٠ في المائة من أساس الميزانية. وزادت الحلول التشريعية الجديدة من استحقاقات الأمومة للأمهات العاطلات ورفعت الحدود المفروضة على استحقاقات الأمومة خلال الشهور الستة الأولى من عمر الطفل للأمهات الموظفات. وزيد مقدار المساعدة المقدمة للاحتياجات الضرورية للجنين إلى نسبة ٧٠ في المائة من أساس الميزانية. ولهذا السبب يقوم بدل الأطفال بدور ثلاثي: منع الفقر والإقصاء الاجتماعي للطفل، والاحتفاظ بنوعية الحياة الأسرية أو النهوض بها، ودعم معدل المواليد. وبالإضافة إلى البدلات المدفوعة من ميزانية الدولة، تقوم وحدات عديدة في الحكم الذاتي المحلي والإقليمي بدفع مبالغ مرة واحدة من ميزانيتها الخاصة للاحتياجات الأساسية للمواليد الجدد.

١٦٨- وقانون العمل وقانون شروط وإجراءات ممارسة الحق في إجازة لرضاعة الطفل والحق في الحمل وإجازة الرضيع مع استحقاق الحصول على تعويض عن الراتب يتيحان للمرأة أن

تحقق توازنا بين عملها واحتياجات طفلها. وينص قانون العمل لعام ٢٠٠٩ على أنه لا يجوز للمرأة الحامل أو للوالد الذي له طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات والوالد الوحيد الذي له طفل يقل عمره عن ٦ سنوات القيام بعمل إضافي إلا إذا قدموا لرب العمل بيانا خطيا بموافقة طوعية على هذا العمل، إلا في حالة القوة القاهرة. ولا يجوز لرب العمل أن يرفض توظيف امرأة أو يُنهي عقد توظيفها بسبب حملها، ولا يجوز له أن يعرض إبرام عقد توظيف مُعدل. ولا يجوز لرب العمل أن يُنهي عقد التوظيف قبل انقضاء ١٥ يوما على نهاية الحمل أو يُنهي الاستفادة من الاستحقاقات التي تتمتع بها المرأة الحامل والأم المرضعة والأشخاص الذين يستخدمون إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية أو إجازة الوالدين بالتبني، والأشخاص الذين يعملون نصف الوقت بسبب الحاجة إلى تقديم رعاية إضافية للطفل. ولا تحول الظروف المشار إليها في هذه المادة من القانون دون إنهاء عقد توظيف مؤقت بعد انقضاء الفترة الزمنية التي أبرم بشأنها العقد. وبعد إنهاء إجازة الأمومة وإجازة الوالدية وإجازة الوالدين بالتبني أو الإجازة المأخوذة من أجل طفل ذي احتياجات نمائية وتعليق عقد التوظيف حتى يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات، يحق للموظف الذي يستفيد من أي من هذه الحقوق العودة إلى العمل الذي كان يزاوله قبل الاستفادة من هذه الحقوق. وإذا لم تعد هناك حاجة لهذا العمل، يُلزم رب العمل بأن يعرض عقد توظيف لشغل وظائف ملائمة أخرى لا تكون شروط العمل بها أقل مواتاة من شروط الأعمال التي كانت تؤدي قبل استخدام هذا الحق.

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

١٦٩- اضطلع بتحليلات للمؤشرات الصحية في جمهورية كرواتيا في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كأساس لوضع برامج تدابير الرعاية الصحية وبرامج الوقاية الخاصة الرامية إلى تحسين الصحة وحفظها. وتقوم مؤسسة الصحة العامة الكرواتية بجمع ومعالجة وتحليل البيانات ذات الصلة بالمؤشرات الصحية القائمة على نوع الجنس. ووفقا لتعداد عام ٢٠٠١، كان عدد سكان جمهورية كرواتيا ٤٦٠ ٤٣٧ ٤ نسمة، مما كان يدل على أمارات لعملية انتقال ديمقراطي كان من نتائجها شيخوخة السكان وانخفاض معدل الوفيات وزيادة متوسط العمر المتوقع وانخفاض معدل المواليد وانخفاض معدل وفيات المواليد. ووفقا لبيانات مكتب الإحصاءات الكرواتي لعام ٢٠١٠، كان متوسط العمر المتوقع للنساء ٧٩,٦ سنة وللرجال ٧٣,٥ سنة. والأسباب الرئيسية للوفاة بالنسبة للنساء بحسب مجموعات الأمراض مماثلة لأسباب الوفاة بالنسبة للرجال. وكانت الأسباب الرئيسية للوفاة في عام ٢٠١٠ أمراض الدورة الدموية والإصابات وحالات التسمم والحالات المشابهة، وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض الجهاز التنفسي. وللإطلاع على عرض إحصائي للمؤشرات الصحية للسكان الكرواتييين، يُرجى الرجوع إلى منشور "حولية الإحصاءات الصحية الكرواتية لعام ٢٠١٠" الوارد في المرفق ١٠. وسرطان الثدي أكثر أنواع السرطان شيوعا بين النساء في كرواتيا، إذ بلغت نسبة الإصابة به ٢٦ في المائة بين النساء في

عام ٢٠١٠. والسبب الوحيدة لمنع الوفاة التي لا مبرر لها هي برامج الاكتشاف المبكر التي تُساعد على اكتشاف الأورام الصغيرة والموضعية في المراحل الأولى للمرض. وقامت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في أواخر عام ٢٠٠٦ بإطلاق وتنسيق البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان الثدي عن طريق التصوير بالأشعة المعنون "ماما" الذي يشمل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة. وخلال الدورة الأولى من هذا البرنامج التي مدتها سنتان، دُعي أكثر من ٧٢٠.٠٠٠ امرأة للفحص واكتشف أكثر من ٣٠٠ ١ حالة إصابة بالسرطان.

١٧٠- واختار ما مجموعه ٦٢١ ٥٣٤ ١ امرأة أطباءهن المتخصصين في أمراض النساء في نظام الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠١٠. ومن مجموع أولئك النساء استخدم هذه الخدمات أيضا ٦٠٠ ٦٣١ امرأة، أو ٤١,١ في المائة. وأكثر الأسباب شيوعا التي تدفع المرأة إلى زيارة طبيبها لأمراض النساء والاستفادة من خدمات نظام الرعاية الصحية الأولية أمراض المسالك البولية والجهاز التناسلي، والعوامل المؤثرة على الحالة الصحية والاتصال بخدمات الرعاية الصحية، والأمراض المعدية والطفيلية، والحمل، والولادة، وفي فترة ما بعد الولادة وفي حالة الأورام. وللإطلاع على عرض تفصيلي، يُرجى الرجوع إلى المرفق ١٠.

١٧١- ووفقا لقانون تدابير الرعاية الصحية اللازمة لممارسة الحق في حرية اتخاذ قرار بشأن الإنجاب، تنص المادة ٢ على أنه "لا يجوز تقييد حق الشخص في اتخاذ قرار بحرية بشأن الإنجاب إلا لغرض حماية الصحة وفي ظل الظروف وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون": ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا القانون، يجوز للمرأة أن تُنهي الحمل قانونا دون طلب الإذن من اللجنة خلال فترة أقصاها الأسبوع العاشر من الحمل. ووفقا للقانون ذاته وعملا بقرار لوزارة الصحة مؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا يجوز القيام بإنهاء الحمل إلا في مؤسسات الرعاية الصحية الثابتة المأذون لها. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، بلغ مجموع حالات الحمل التي أُهيت ٢٧١ ٦٢ حالة. وللإطلاع على عرض أكثر تفصيلا، يُرجى الرجوع إلى المرفق ١٠. ويزداد عدد حالات الإجهاض (٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٥؛ و ٣٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٦؛ و ٣٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧؛ و ٤١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ و ٤٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ و ٤٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٠). وسُجل ما مجموعه ٢٧٧ ٢ من حالات إنهاء الحمل قانونا بين الشابات حتى سن ١٩ سنة، وتبلغ نسبتهن ٨,٤٧ في المائة من مجموع النساء. وتتراوح أعمار أغلبية النساء اللاتي أُهين حملهن قانونا بين ٣٠ و ٣٩ سنة.

١٧٢- ووفقا لبيانات المواليد، كان هناك ما مجموعه ٦٩٤ ٤٢ ولادة مسجلة في المستشفيات الكرواتية و ٤٣ ٤١٩ مولودا. وبحسب أعمار الأمهات، تحدث أغلبية الولادات بين سن ٢٥ و سن ٢٩ سنة (٩٦,٥ ولادة لكل ١٠٠٠ امرأة في هذا السن)، تليها ولادات من يتراوح سنهن بين ٣٠ و ٣٤ سنة (٨٢,٣ ولادة لكل ١٠٠٠ امرأة في ذلك السن)، وبين سن ٢٠ و ٢٤ سنة (٥٤,٩ ولادة لكل ١٠٠٠ امرأة في ذلك السن). وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥

و ٢٠١٠، ولد ٩٩,٩٠ في المائة من مجموع الأطفال في المستشفيات الكرواتية. وتندر الولادات خارج مؤسسات الرعاية الصحية ويتم معظمها بمساعدة طبية محترفة. وينخفض باطراد عدد الولادات لكل ١٠٠٠ مراهقة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة وفي عام ٢٠٠٨ بلغت نسبة هذه الولادات ١٣,٨ في المائة. وتبلغ نسبة المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ من مجموع عدد الولادات التي تمت في مؤسسات الرعاية الصحية والتي سجلتها مؤسسة الصحة العامة الكرواتية ٤,٤ في المائة.

١٧٣- ولجميع النساء في كرواتيا الحق في الولادة بالجنان في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية، بغض النظر عما إذا كان لديهن تأمين صحي. ولجميع النساء اللاتي يشملهن تأمين صحي إلزامي الحق في العدد اللازم من الفحوصات ذات الصلة بالحمل والولادة، وفي فترة ما بعد الولادة، وتحدد خطة وبرنامج تدابير الرعاية الصحية في التأمين الصحي الإلزامي اللذان اعتمدا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عددا معياريا للفحوصات خلال فترة الحمل وبعد الولادة. وهذا البرنامج يُحسّن من مستوى الوقاية (ما يصل إلى ١٠ فحوصات سريرية وفحصين بأجهزة الموجات فوق الصوتية لكل امرأة حامل) بالمقارنة ببرنامج عام ٢٠٠٢ السابق (٦-٩ فحوصات سريرية وفحصان بالموجات فوق الصوتية). وفي حالات الأمراض ذات الصلة بالولادة، يتوقف عدد الفحوصات على الاحتياجات الصحية وعلى حالة المرأة. والوفيات النفاسية منخفضة جدا في كرواتيا منذ سنوات ولا تحدث إلا بين حين وآخر. وفيما يتعلق بهذا المؤشر للرعاية قبل الولادة، لا تختلف كرواتيا عن بلدان غرب أوروبا أو عن أغلبية البلدان في فترة ما بعد المرحلة الانتقالية.

١٧٤- التغيرات في البيئة الاجتماعية والثقافية وفي مستوى المعيشة تؤثر بقوة ليس فقط في الإحصاءات العامة للأحوال المدنية (المواليد والوفيات) وإنما تؤثر أيضا على القرار المتعلق بسن الإنجاب. وفي السنوات العشر الأخيرة، حدثت هذه التغيرات، التي هي من خصائص البلدان المتقدمة النمو اقتصاديا، في بعض بلدان ما بعد المرحلة الانتقالية أيضا، بما فيها جمهورية كرواتيا. وفي عام ٢٠٠٥ أولا ثم في جميع السنوات التالية، كان عدد الولادات لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الخصوبة أعلى في الفئة العمرية ٣٠-٣٤ سنة منه في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة. وذلك يدل على الانخفاض المطرد في عدد النساء اللاتي يُقررن الحمل في السن المثلى للإنجاب وفقا للمعايير البيولوجية والطبية. وتقول البيانات المسجلة أن نسبة الولادات بين النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة آخذ في الانخفاض بشكل مستمر، مما قد يُعزى أيضا إلى التثقيف المقدم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في الدوائر الصحية، وفي نظام التعليم وعن طريق المعلومات التي تبثها وسائط الإعلام.

١٧٥- أظهرت الدراسات الاستقصائية التي أجريت بين الشباب أن بدء العلاقات الجنسية مبكرا هو أيضا اتجاه متزايد في كرواتيا، وإن كان المراهقون الكروات، بالمقارنة ببقية أوروبا، ليسوا من بين مراهقي البلدان التي تبدأ فيها العلاقات الجنسية في سن مبكرة جدا. ووفقا لنتائج البحوث المتاحة، يبلغ متوسط السن لدى بدء العلاقات الجنسية في كرواتيا ١٧ سنة، أي أنه، وفقا لبعض المؤلفين، ١٧ سنة للبنات و ١٦ سنة للبنين. وبين الطلاب، كان لنسبة قدرها ٧٢ في المائة من الذكور و ٦٩ في المائة من الإناث علاقات جنسية بالفعل. وبين البنات اللاتي لم يمارسن علاقات جنسية قط هناك ٣٣ في المائة لم تفحصهن طبيبة أمراض نساء قط أيضا. ويستخدم الرفالات بين حين وآخر أو بانتظام ٨٣ في المائة من الطلاب و ٧٣ في المائة من الطالبات، في حين أحاب ١٣ في المائة من الطلاب و ٢٢ في المائة من الطالبات بأنهم لا يستخدمون الرفالات. وتُعد حالات الحمل وإنهاء الحمل بين القاصرات مؤشرات على حالتهم الصحية والوقاية الصحية وتعكس، إلى حد ما، أيضا البيئة الثقافية. وتُظهر كرواتيا اتجاهها نحو الهبوط في عدد حالات الحمل بين صغار الفتيات (تحت سن ٢٠ سنة) واتجاهها نحو الزيادة في عدد الولادات بين النساء اللاتي تزيد سنهن على ٣٥ سنة، وذلك أمر معهود بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو.

١٧٦- لم تتغير النسبة الكلية لأحصائيات الرعاية الصحية تغيرا كبيرا في هذه الفترة الزمنية ولا تزال تبلغ حوالي ٨٢ في المائة (لا تزال الرعاية الصحية "مهنة أنثوية تقليديا"). ومع ذلك يُشير الهيكل الهرمي إلى نوع من الزيادة المستقرة في الطبيبات (كانت نسبتهن ٦٠,١ في المائة في عام ٢٠١٠ بالمقارنة بنسبة ٥٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥). وأغلب النساء يعملن صيدلانيات (٩٣,٠ في المائة)، أو ممرضات حاصلات على شهادة جامعية (٩٥,٢ في المائة) أو على تعليم بالمدارس الثانوية (٩١,٣ في المائة).

المادة ١٣ - القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٣ (أ)

١٧٧- نظام الرعاية الاجتماعية يُنظمه قانون الرعاية الاجتماعية. وقد أدى قرار حكومة جمهورية كرواتيا لعام ٢٠٠٨ الذي اتخذ من أجل تفعيل استحقاقات الرعاية الاجتماعية إلى تحسين الوضع المادي للمستفيدين بزيادة أساس استحقاقات الرعاية الاجتماعية. وخفّضت التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٧ على قانون الرعاية الاجتماعية من الإجراءات البيروقراطية، ويسرّت سبل الحصول على المساعدات والخدمات، واستحدثت حقوقا جديدة لمنع إضفاء الصبغة المؤسسية (الحق في مركز الوالد المقدم للرعاية، وفي مساعدة ممرضة خبيرة بالأطفال في الأسرة، وفي الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية بين الحين والآخر، وغير ذلك). وفي عام

٢٠١٠، كان عدد المستفيدين البالغين من الرعاية الاجتماعية ٨٧٣ ٣٣٢ مستفيداً، وذلك بزيادة بنسبة ٢,٧ في المائة عما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٩. وكانت نسبة المستفيدين ٥٠,٥ في المائة. وخلال عام ٢٠١٠، بلغ معدل استفادة الفرد البالغ من أحد الحقوق أو الخدمات أو تدابير الرعاية الاجتماعية ١,٨ مرة في المتوسط. وفي عام ٢٠١٠، كان عدد المستفيدين القُصَّر من الرعاية الاجتماعية ٤٣٣ ٨١ مستفيداً، أي أكثر منه في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٥,٤ في المائة. وكانت نسبة المستفيدين القاصرات ٤٢,٨ في المائة.

١٧٨- وفي عام ٢٠١٠، ثبت معدل التعرض لخطر الفقر عند نسبة ٢٠,٦ في المائة. وبلغت هذه النسبة أعلى مستوى لها بين الأشخاص الذين يزيد سنهم عن ٦٥ سنة، فثبتت عند نسبة ٢٨,١ في المائة (٣١,٣ في المائة للنساء و ٢٣,٣ في المائة للرجال). ويسجل أدنى معدل للتعرض للفقر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٥٤ سنة عند ١٧,١ في المائة (١٦,٩ في المائة للنساء و ١٧,٣ في المائة للرجال).

١٧٩- ومن تدابير السياسة العامة للأسرة، هناك استحقاقات مالية (بدل الأطفال، وكثير من الاستحقاقات والتخفيضات الضريبية الأخرى) وخدمات للأسرة والأطفال وإجازات (إجازة الأمومة وإجازة الوالدية وإجازات أخرى). وينظم قانون ضرائب الدخل الكرواتي التخفيضات الضريبية. وثمة جزء من الدخل غير خاضع للضريبة ويُسمى الخصم الشخصي. أما المتزوجون الذين يعولون أفراداً من أسرهم الحميمة فيقسمون الخصم الشخصي إلى أجزاء متساوية. ولدى حساب الضرائب يكون لجميع الأشخاص الحق في خصم شخصي من الأساس الضريبي، وخصم من أجل معال. وحتى الأطفال من الزواج العرفي لهم الحق في بدل الأطفال. وفي عام ٢٠١٠، كان مجموع الأطفال المستفيدين من هذا البدل ٤١٣ ٠٤١ طفلاً، وبلغ متوسط البدل ٣٥٢ كونا. وتزيد حصة البدل في مجموع دخل الأسرة المعيشية كلما زاد عدد الأطفال، مما يعني أن حصة البدل في الأسر التي لها طفل أو طفلان تبلغ ٧ في المائة، في حين تزيد هذه الحصة بمقدار مرتين إلى أربع مرات في الأسر المعيشية التي بها ثلاثة أطفال أو أكثر.

المادة ١٣ (ب)

١٨٠- في الفترة السابقة، جرى التركيز بشكل خاص على تنفيذ تدابير لتمكين النساء اللاتي يباشرن أعمالاً حرة. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا استراتيجية تنمية الأعمال الحرة للمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. ونظمت على الصعيد المركزي والصعيد المحلي في شراكة مع الرابطة برامج لتمكين الأعمال الحرة للمرأة. وتبلغ نسبة النساء اللاتي يباشرن أعمالاً حرة حوالي ٣٠ في المائة. وتبلغ نسبة النساء اللاتي يمتلكن

مؤسسات متناهية الصغر ٣١,٨ في المائة، ونسبة النساء اللاتي يمتلكن مؤسسات صغيرة ١٨,٨ واللاتي يمتلكن مؤسسات متوسطة الحجم ١٢,٠ في المائة.

١٨١- وتقوم وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة بصفة منتظمة منذ عام ٢٠٠٣ بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تشجيع مباشرة المرأة للأعمال الحرة، وذلك كجزء من مشروع "مباشرة المرأة للأعمال الحرة" الذي هو أحد عناصر الخطة التشغيلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنة الحالية. وفي عام ٢٠٠٥، ووفق على ما مجموعه ٢١٧ منحة لتنفيذ مشاريع لمباشرات أعمال حرة تبلغ قيمتها ٢ ٨٩٣ ٧٨٨ كونا؛ وفي عام ٢٠٠٦ بلغ مجموع المنح ٢١٠، وبلغت قيمتها ٤٨٣ ٢٢١ ٢ كونا؛ وشهد عام ٢٠٠٧ تقديم منح بلغ مجموعها ٨٧٥ منحة بلغت قيمتها ٩٥٨ ٤٩٩ ٤ كونا؛ وفي عام ٢٠٠٨ كان هناك ما مجموعه ١١٩ ١ منحة، بلغت قيمتها ٨٠٠ ١١٠ ٨ كونا؛ وفي عام ٢٠٠٩ بلغ مجموع المنح ٢٧٨ منحة، بلغت قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ ٤ كونا وفي عام ٢٠١٠ بلغ مجموع المنح ١٠٠١ منحة بلغت قيمتها ١٠ ٥٤٠ ٠٠٠ كونا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفق على ما مجموعه ٣٧٠٠ منحة لتنفيذ مشاريع للنساء لمباشرات الأعمال الحرة قيمتها ٣٢ ٧٦٦ ٠٢٩ كونا. واستفاد من هذه الأموال مؤسسات صغيرة ومتوسطة وأعمال تجارية وتعاونيات ومؤسسات تملكها نساء. وشاركت النساء لمباشرات الأعمال الحرة في مشاريع أخرى تمنح الدعم المالي للتدريب المهني والتسويق والمنافسة والمواءمة التقنية مع معايير الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد المحلي، نفذت وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة مشاريع بتمويل من التسهيل الائتماني المعنون "مشاريع التنمية المحلية - صاحب العمل الحر" بالتعاون مع المقاطعات والوكالة الكرواتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك مشروع فرعي بعنوان "مباشرة المرأة للأعمال الحرة"، يقدم إعانات مالية للمشاريع من خلال قروض مقدمة لمباشري الأعمال الحرة.

١٨٢- أطلقت وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة بوابة الكترونية على شبكة الإنترنت بعنوان www.poduzetna.hr تحتوي على معلومات عن تمكين لمباشرات الأعمال الحرة. وتنظم "دائرة" رابطة سيدات الأعمال الكرواتية، وغرفة الاقتصاد الكرواتية، بدعم من مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا، والوزارة التنفيذية، ورئيس جمهورية كرواتيا الاحتفال باليوم الدولي لمباشرات الأعمال الحرة. ومنذ عام ٢٠٠٩، تُقدم جائزة إلى أنجح صاحب أعمال حرة ومدير عن نتائج الأعمال التجارية للسنة السابقة.

١٨٣- وشاركت وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة في عام ٢٠٠٨ في تمويل مشروع لـ "دائرة" رابطة سيدات الأعمال الكرواتية وغرفة الاقتصاد الكرواتية في سبلت عنوانه

”دراسة استقصائية لتمثيل المرأة في مجال الأعمال التجارية وفي مناصب الإدارة - سيدات الأعمال في جمهورية كرواتيا“. ونُظِم على نحو مشترك من جانب ”دائرة“ رابطات سيدات الأعمال الكرواتية ومكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا اجتماع مائدة مستديرة في عام ٢٠٠٦ بشأن موضوع ”دور مباشرات الأعمال الحرة في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي“ واجتماع مائدة مستديرة أخرى، بعنوان ”فلترابط، فنحن معا نكون أقوى!“. وتُذكر التجارب الكرواتية في مجال مباشرة المرأة للأعمال الحرة كأمثلة على الممارسات الجيدة في منشور كان نتيجة لمشاركة المكتب في مشروع دولي لدائرة لبلدان البحر الأبيض المتوسط - إيطاليا، واليونان، والبرتغال، بقيادة مالطة عنوانه ”نقل المساواة بين الجنسين إلى المجتمعات المحلية“ مُوَّل عن طريق البرامج المجتمعية للمفوضية الأوروبية. وعُرض المنشور سالف الذكر في عام ٢٠٠٩ في المهرجان الأوروبي الأول لإبداع مباشري الأعمال الحرة كجزء من اليوم الأوروبي السادس لمباشرة الأعمال الحرة في جمهورية كرواتيا.

١٨٤- ويُحتفظ بسجل الأعمال التجارية الصغيرة وسجل المنح المقدمة للأعمال التجارية الصغيرة وفقا للمعيار الجنساني. وعقدت لجنة المساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الكرواتي في عام ٢٠١٠ دورة مواضيعية بمناسبة ٨ آذار/مارس - اليوم الدولي للمرأة - بالتعاون مع غرفة المهن والحرف الكرواتية ركز على وضع المرأة في المؤسسات الصغيرة. وبمبادرة من أعضاء غرفة المهن والحرف الكرواتية، أعلن مجلس إدارة الغرفة عام ٢٠١٠ عام المرأة في المؤسسات الصغيرة. وتبلغ نسبة النساء من مجموع عدد ملاك المؤسسات الصغيرة النشطة ٣٢,١ في المائة، وتبلغ نسبتهن من مجموع عدد الموظفين في المؤسسات الصغيرة ٤٩,٩ في المائة.

المادة ١٣ (ج)

١٨٥- المرأة ممثلة تمثيلا كبيرا في الحياة الثقافية في كرواتيا. فنسبتها بين الموظفين في مجال الفنون والترفيه والقطاعات الترويجية هو ٥٧,٤ في المائة. وهي الأغلبية أيضا بين مجموع عدد الموظفين الإداريين المستخدمين في المؤسسات المشتغلة بنوع من النشاط الثقافي (٧٢,٢ في المائة). وهناك نسبة قدرها ٣٢,٣ في المائة من النساء في مناصب الإدارة في المؤسسات التي أنشأها وزارة الثقافة، وفقا لبيانات عام ٢٠٠٧.

١٨٦- وفي صناعة النشر، تبلغ نسبة النساء الموظفات ٦٠,٩ في المائة، والنسبة المقابلة في المكتبات ٨٣ في المائة، وفي الجامعات المفتوحة العامة والمراكز الثقافية ٦٣,٣ في المائة، وفي المحفوظات ٥٩,٥ في المائة، وفي المتاحف والمجموعات المتحفية نحو ٦٤ في المائة. وتبلغ نسبة النساء الموظفات في الإذاعة ٤٤,٣ في المائة، وفي التلفزيون الحكومي ٣٨,٨ في المائة. ووفقا لبيانات إذاعة وتلفزيون كرواتيا، كانت نسبة النساء بين المحررين والصحفيين ٥٩ في المائة

في أواخر عام ٢٠١٠، وكانت نسبة النساء بين الموظفين كمحررين أو صحفيين في التلفزيون الكرواتي ٦٣ في المائة.

١٨٧- وفي عام ٢٠٠٧، كانت نسبة النساء نحو ٤٨ في المائة من الممثلين المحترفين في المسارح. وفي القطاع المسرحي، كان عدد النساء أكبر في المهن المتصلة بالرقص، (٧٦,٢ في المائة من راقصات الباليه)، وبين الملقنين المسرحيين (٧٥,٩ في المائة) وبين الموظفين الإداريين (٧٢,٢ في المائة). ووفقا لسجل المسارح العاملة في جمهورية كرواتيا، والذي تحتفظ به وزارة الثقافة، يُشير التحليل الذي أُجري في نهاية عام ٢٠١٠ إلى أن المرأة أسست، أو شاركت في تأسيس، ٤٧ مسرحا من مجموع المسارح البالغ ١١١ مسرحا، أي بنسبة ٤٢ في المائة. وفي اثنين من أربعة مسارح وطنية (المسرح الوطني الكرواتي في زغرب، وأوسبيك ورييكا وسبليت) كان يشغل منصب المدير العام امرأة. وتوجد أقل نسبة للنساء بين قائدي الجوقة (١١,١ في المائة)، والمخرجين (١٦,٧ في المائة) وفي الأوركسترا (٣٤,٥ في المائة). ويمثل النساء ٣٩,٢ في المائة بين الذين يوظفهم المشغلون السينمائيون. ويُقدَّر أن نسبة النساء بين أعضاء رابطات الفنون نحو ٤٠ في المائة. وأغلب أعضاء رابطات المصممين الكرواتييين من النساء وذلك بنسبة ٥٥,٥ في المائة. وفي السنوات العشر الماضية، كان وجود المرأة في مجالس الإدارة ملحوظا، ومما له أهمية خاصة أن هذا الرقم أخذ في الزيادة. والمرأة رئيسة لرابطة المصممين الكرواتييين وهي الآن في مدة ولايتها الثالثة. ونسبة النساء في مجلس الإدارة ٥٧,١٤ في المائة. ويمثل النساء ما مجموعه ٣٠ في المائة من أعضاء رابطات الأفلام. وبالإضافة إلى ذلك، كان النساء يمثلن ٣٠ في المائة من المسؤولين في رابطات الأفلام في عام ٢٠٠٨. ووفقا لبيانات مركز السمعيات والبصريات الكرواتي للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، لم تحصل مخرجة واحدة على تمويل لتصوير فيلم درامي في عام ٢٠٠٧، في حين أنه في عام ٢٠٠٨ حصلت مخرجتان على تمويل، وحصل على تمويل في عام ٢٠٠٩ مخرجة واحدة، أما في عام ٢٠١٠ فمُنحت مبالغ لمشروع فيلمين كان يضم فريفا مخرجيهما عضويتين. ويُرجى الرجوع إلى المادة ٥ (أ)، البند ١٠١ بشأن القضاء على التمييز الجنسانية في مجال الثقافة.

١٨٨- وفي الألعاب الأولمبية في عام ٢٠٠٦، كانت نسبة النساء الرياضيات في الفريق الأولمبي الكرواتي ٣٠ في المائة، وفي الألعاب الأولمبية في عام ٢٠٠٨ كانت نسبتهم ١٨ في المائة. وأكد "تحليل مواقف واهتمامات رياضيات المستوى الأعلى الكرواتيات بشأن المساواة والتعليم" الذي أعدته هيئة المرأة والرياضة التابعة للجنة الأولمبية الكرواتية على قضايا تتعلق بالوضع غير المتساوي للرياضيات بالمقارنة بالرياضيين، بدءا على وجه الخصوص من الفرص المتاحة للتوظيف الاحترافي في مجال الرياضة (وبخاصة كمدربة أو كحكم)، إلى

ممارسة الحقوق المتعلقة بوظائفهن الرياضية (الوضع في ناد، ووجود شروط جيدة النوعية للاستعدادات وبرامج للتدريب الوقائي)، وانتهاء بالتغطية الإعلامية لرياضة النساء وتقييم النتائج الرياضية. وفي عام ٢٠٠٧، نظمت مديرية الرياضة بوزارة العلم والتعليم والرياضة، بالتعاون مع هيئة المرأة والرياضة باللجنة الأولمبية الكرواتية حلقة دراسية بعنوان "المرأة الرياضية: من إحراز نتائج إلى وظيفة في مجال الرياضة". وكان موضوع الحلقة الدراسية المساواة بين الجنسين في مجال الرياضة مع التركيز بشكل خاص على الوظائف في مجال الرياضة بعد التقاعد من الرياضة التنافسية.

المادة ١٤ (٢-١، أ-ح) وضع المرأة الريفية

١٨٩- وفقا للتعداد (٢٠٠١)، يبلغ عدد سكان المناطق الريفية في كرواتيا ٠٨٩ ٢٤٦ نسمة، ٤٩,٩ في المائة منهم من النساء (١٢١ ٦١١). وأغلبية سكان الريف النشطين من الرجال (٥٧,١ في المائة) بينما تقل نسبة النساء عن ذلك بشكل طفيف. وغالبية المعالين بين سكان الريف من النساء (٦٢,٩ في المائة)، وتقل عن ذلك نسبة الرجال. ونسبة النساء ممن هن في سن الإنجاب تقل في المناطق الريفية (بين سن ١٨ و سن ٤٩ سنة) بالمقارنة بالمناطق الحضرية، وتقل أيضا نسبة الشابات (بين سن ٢٠ و ٢٩ سنة). وتقل النسبة المئوية للنساء بين السكان النشطين اقتصاديا في المناطق الريفية (٣٥-٥٢ في المائة) عنها في المناطق الحضرية (٤٥-٤٧ في المائة). وتقل أيضا النسبة المئوية للنساء الموظفات في المناطق الريفية (٣٥-٤٠ في المائة) عن النسبة المئوية للرجال الموظفين فيها (٥٥-٧٠ في المائة).

١٩٠- وأعدت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والتنمية الريفية تحليلا لأصحاب المزارع والحرف والشركات والتعاونيات المسجلين بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الممتلكات والعلاقات القانونية في المناطق الريفية. ووفقا لهذا التحليل، تمتلك النساء ٢٨ في المائة من المزارع، و ٠,٣ في المائة من المؤسسات الصغيرة المقيمة في سجل المزارع، و ٠,٢ في المائة من الشركات والتعاونيات المأخوذة من هذا السجل. ومن مجموع عدد الإكرات المسجلة من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة، تمتلك النساء نسبة قدرها ١٨ في المائة. وكانت نسبة النساء الموظفات في الأشخاص الاعتباريين في قطاعات الزراعة والحراجه ومصائد الأسماك ٢٧,١ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠، ووفقا للبيانات المتعلقة بالمستفيدين من التأمين الإلزامي على المعاشات التقاعدية على أساس التضامن بين الأجيال في قطاعات الزراعة والحراجه ومصائد الأسماك، كانت نسبة المرأة ٣٤,٧ في المائة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ كان عدد المزارعين المؤمن عليهم في سجلات المؤسسة الكرواتية للتأمين على المعاشات التقاعدية الكرواتية هو ٣١ ٧٠٣ مزارعين، منهم ١٣ ٣٤٦ من النساء (٤٢,١ في المائة).

١٩١- والتعاونيات شكل من أنجح أشكال التعاون في مجال الأعمال التجارية بين النساء في المناطق الريفية. ووفقا لسجل التعاونيات والتقابات والاتحادات التعاونية، قُيد النساء بالسجل بصفتهم مسؤولات في ٢٧٠ تعاونية، وذلك يمثل ٢٠ في المائة من مجموع التعاونيات. وتضم هذه التعاونيات ٦٦٢ ٣ شخصا و ٥٥٠ موظفا. وينخرط أكثر من ثلث هذه التعاونيات في الأنشطة الزراعية الرئيسية، تليها صناعة التجهيز، والتجارة، والأنشطة الأخرى. ويبلغ متوسط سن المدير ٤٣ سنة، ونصف المديرين حاصلون على تعليم من إحدى الكليات أو على تعليم جامعي. وهناك ٩ تعاونيات النساء فيها عضوات ومسؤولات على السواء وبها ١٤٣ عضوا و ٨ موظفين. وهي تشتغل في الغالب بزراعة الزهور، والخضراوات، وبالخرف، والسياحة، والمحافظة على التراث، بالمعنى العام.

١٩٢- وبهدف تعزيز تنمية السياحة الريفية الكرواتية، تقوم وزارة السياحة بتنفيذ برنامج قروض من أجل "تنمية السياحة الريفية". ويستند البرنامج إلى قدرات المصارف التجارية، والمصرف الكرواتي للتمير والتنمية، ووزارة السياحة على تقديم القروض لدعم أسعار الفائدة. وكانت نسبة النساء بين المتقدمين للحصول على القروض ٣٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ و ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومُنحت مباشرات الأعمال الحرة نسبة قدرها ٤٤,١٩ في المائة من المبالغ المخصصة لمناطق ريفية بالدرجة الأولى، ونسبة قدرها ٢٦,٩٥ في المائة من المبالغ المخصصة لمناطق أغلبها ريفية، و ٢٨,٨٦ في المائة من المبالغ المخصصة لمناطق أغلبها حضرية، من خلال مشاريع الخطة التشغيلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام ٢٠١٠ التابعة لوزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة.

١٩٣- وشجع مستشارو المؤسسة الكرواتية للخدمات الاستشارية الزراعية ٢٦ رابطة نسائية وقاموا بتأسيسها. وأكثر الأسباب شيوعا لإشراك الرابطة النسائية الريفية تشمل التدريب على تكنولوجيات الإنتاج (عن طريق محاضرات)، وتصنيع وبيع المنتجات (الخرف اليدوية، ومنتجات الألبان، والفواكه والخضراوات)، وتنظيم زيارات إلى الرابطة من بلدان أخرى، وتنظيم المعارض والفعاليات الأخرى.

١٩٤- وشملت السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تدابير تهدف إلى النهوض بالمعرفة والوعي بشأن وضع المرأة في المناطق الريفية. وتتضمن استراتيجية تنمية الأعمال الحرة للمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ تدابير ترمي إلى الاحتفاظ بإحصاءات لأنشطة المرأة في مجال مباشرة الأعمال الحرة في القرى، ومواصلة وضع مؤشرات إحصائية وغيرها من المؤشرات بشأن وضع المرأة في المناطق الريفية عموما، فضلا عن تنمية الخدمات الاستشارية المتخصصة في أنشطة المرأة في مجال مباشرة الأعمال الحرة في المناطق الريفية.

١٩٥- ويشمل نظام التعليم الزراعي المؤسسي النظامي ٣٠ مدرسة ثانوية، و ٣ كليات تقنية، وكلية زراعة، وكلية مستقلة، وكلية الطب البيطري، وكلية الحراجة، في حين يقدم التعليم للكبار في الجامعات الحكومية المفتوحة، والكليات، والرابطات المهنية ومؤسسات أخرى عديدة. وتتاح للمرأة أيضا إمكانية حضور مقررات مختلفة، مثل الحلقات الدراسية المتخصصة للمزارعين. وتُقدّم الحلقات الدراسية المتخصصة نوعا من التعليم غير النظامي، وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ أتم هذه المقررات ٥٠٦ رجال (٧٦ في المائة) و ١٦٣ امرأة (٢٤ في المائة).

١٩٦- وتقدم خدمات الرعاية الصحية إلى النساء على جميع مستويات الرعاية الصحية في المقاطعات التي أغلبها حضرية والمقاطعات التي أغلبها ريفية على السواء من جمهورية كرواتيا.

١٩٧- وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة الريفية - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والتنمية الريفية بالاشتراك مع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بحكومة جمهورية كرواتيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مؤتمرا بعنوان "وضع المرأة ودورها في المناطق الريفية من كرواتيا" حضره ممثلون للمزارع الأسرية والرابطات، والتعاونيات، ومراكز الأعمال الحرة، والوزارات، والمؤسسات العلمية، والوكالات. وشملت الموضوعات التي جرى تناولها في المؤتمر ما يلي: عرض عام للوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية في جمهورية كرواتيا؛ وأنشطة مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين؛ وأنشطة وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والتنمية الريفية بشأن حفظ المناطق الريفية؛ وتجربة دولة عضو من دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين: أمثلة ومقارنة لتجربتي سلوفاكيا والجمهورية التشيكية - هجرة المرأة من/إلى المناطق الريفية ومنعها - تشريعات وتدابير الاتحاد الأوروبي؛ والمسابقة الوطنية المعنونة "المرأة الممتازة" - مكافأة لسيدات الأعمال الناجحات وأمثلة على "الممارسة الحميدة" في برامج تقديم القروض إلى مباشرات الأعمال الحرة. ونظمت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والتنمية الريفية، بالتعاون مع جهاز المساعدة التقنية وتبادل المعلومات التابع للمديرية العامة الموسعة (TAIEX) في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اللقاء العلمي الدولي الأول المعنون "وضع المرأة ودورها في المناطق الريفية".

١٩٨- وأعدت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والتنمية الريفية في عام ٢٠٠٩ استبيانا بشأن وضع المرأة الريفية ووعيها واحتياجاتها في جمهورية كرواتيا، وبدأت تنفيذ دراسة استقصائية بعنوان "١٠١ سؤال للمرأة الريفية" في جميع مقاطعات جمهورية كرواتيا. وسيكون الاستبيان بمثابة أساس لإعداد منشورات، وسيتم تنظيم عرض عام للبيانات المجمعة.

١٩٩٠ - وفي كل عام، تُنظم رابطة "المرأة الريفية الكرواتية المثالية". بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة الريفية "انتخاب أفضل امرأة ريفية كرواتية مثالية" بالتعاون مع مقاطعة زغرب. والهدف هو تعزيز قيم المرأة الريفية، وقيم القرية الريفية، وقيم الحياة الريفية، والإبداع والقيم النبيلة، والزراعة المستدامة، والتقاليد والثقافة الريفية. وتُنظم المؤسسة الكرواتية للخدمات الاستشارية الزراعية بانتظام الاحتفال باليوم الدولي للمرأة الريفية عن طريق الاضطلاع بأنشطة مختلفة. وتُنظم لجان المقاطعات المعنية بالمساواة بين الجنسين أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة الريفية تتخذ شكل دورات مواضيعية، ومنح جائزة عامة اعترافاً بـ "إبداع المرأة في الحياة الريفية"، واجتماعات مائدة مستديرة، وفعاليات، ومنتديات وأنشطة عديدة أخرى.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون والمساواة في اختيار محل الإقامة

٢٠٠ - يُرجى الرجوع إلى التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث المقدم إلى اللجنة.

المادة ١٦ (١-أ-ح) المساواة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج وتنشئة الأطفال

٢٠١ - يُرجى الرجوع إلى التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث المقدم إلى اللجنة. وقد اعتمدت تعديلات قانون الأسرة في عام ٢٠٠٧. وينظم قانون الأسرة الزواج والعلاقات بين الوالدين والأبناء المتبنين، ومسائل الوصاية، وآثار تعايش المرأة والرجل، وإجراءات الهيئات المختصة في مجال العلاقات الأسرية والوصاية. وتنطبق أحكام هذا القانون أيضاً على التعايش على أساس المادة ٣، أي على الارتباط بين امرأة غير متزوجة ورجل غير متزوج يعيشان معاً لمدة ثلاث سنوات على الأقل، أو أقل من ذلك إذا نشأ عن ارتباطهما طفل. وللشريكين المتزوجين وغير المتزوجين حق والتزام بأن يدعم كل منهما الآخر وكذلك أطفالهما. ومن حق شريك الزواج، بغض النظر عن نوع جنسه، الذي ليس لديه أموال كافية لمعيشته أو لا يستطيع الحصول على أموال على أساس ممتلكاته، وليس صالحاً للعمل أو لا يستطيع أن يجد عملاً، أن يحصل على الإعالة من شريكه في الزواج. وأدخلت تغييرات هامة على النص المتعلق بالإعالة وعلاقات الملكية بهدف تمكين المحكمة من أن تطلب من الشخص الذي عليه الالتزام بإعالة الشخص الآخر أن يقدم قائمة بالأصول مع التطبيق المناسب لأحكام قانون الإنفاذ. ولأغراض تحصيل إعالة الطفل، يمكن الاضطلاع بالإنفاذ على كامل أصول مدين الإنفاذ التي يمكن أن تكون خاضعة للإنفاذ. وأدخلت التعديلات أيضاً أمراً مستحدثاً يتصل بإعالة الزوج المطلق، والشريك في الزواج من زواج لاغ، والشريك غير المتزوج، ووفقاً لهذا الأمر المستحدث لا يتعين دفع الإعالة عندما يدخل هذا الشريك في الزواج أو الشريك غير المتزوج في ارتباط جديد و عندما يُصبح غير أهل لذلك الحق.

٢٠٢- وتنص التعديلات المتعلقة بمدفوعات إعالة الطفل على أنه إذا لم يقم الوالد بإعالة الطفل، يلتزم الأجداد من جانب ذلك الوالد بإعالة الطفل. ويستمر الالتزام بإعالة الطفل حتى بعد إنهاء الزواج. وأدخلت أحكام جديدة بشأن الإعالة، يتعين بموجبها على الوالدين اللذين لم يكونا يعولان طفلهما الذي لا يقيم معهما واللذين كان عليهما التزام بفعل ذلك، تعويض الطفل بأثر رجعي عن جميع نفقات إعالة الطفل غير المدفوعة منذ ترتب ذلك الحق وحتى اتخاذ المحكمة قرارها. وثمة أمر مستحدث آخر بشأن التزام مركز الرعاية الاجتماعية الذي تلقى قرار المحكمة النهائي بشأن إعالة الطفل، بأن يُخطر، كتابة، الوالد الذي يُقيم معه الطفل والوالد الملزم بإعالة الطفل، بالحقوق والالتزامات المتعلقة بإعالة الطفل. ويجب على مركز الرعاية الاجتماعية أيضاً أن يرفع دعاوى جنائية ضد الشخص الذي لا يفي بالتزامه بإعالة طفله. وإذا لم يف الوالد الملزم بإعالة الطفل بالتزامه لمدة تزيد على ستة أشهر، يدفع مركز الرعاية الاجتماعية إعالة مؤقتة للطفل إلى أن يبدأ الوالد الملزم بدفع إعالة الطفل الوفاء بالتزامه، وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعندما يقيم مركز الرعاية الاجتماعية الدعوى في الحالات التي يحول فيها القيام بذلك عملاً بهذا القانون، يكون المركز طرفاً في الدعوى.

٢٠٣- وفيما يتعلق بأحكام التبني والوصاية، لا ينص قانون الأسرة على أي فروق بين الجنسين. فالتبني مسموح به للشريكين في الزواج. ولأحد الشريكين في الزواج إذا كان الشريك الآخر والداً، ولأحد الشريكين في الزواج بموافقة الشريك الآخر. ويمكن للوالد الوحيد أيضاً تبني طفل إذا ما كان ذلك في صالح الطفل. وعملاً بأحكام قانون الأسرة، يُطابق وضع الأطفال بالتبني وضع الأطفال البيولوجيين. ولا تُفرق الأحكام القانونية المتعلقة بالوصاية بين الجنسين.

٢٠٤- وأنشئ في عام ٢٠٠٩ فريق عامل بوزارة شؤون الأسرة والمخاريج القدماء والتضامن بين الأجيال لتحليل آثار تنفيذ قانون الأسرة واقتراح توصيات لتحسين ذلك القانون. وكانت مهمة ذلك الفريق العامل تتمثل في جمع وتجهيز البيانات بشأن التنفيذ السابق لقانون الأسرة من جانب الهيئات المسؤولة عن تنفيذ قانون الأسرة والمحاكم ومراكز الرعاية الاجتماعية والخبراء والمؤسسات البحثية والأشخاص المهتمين الآخرين و/أو المؤسسات المهتمة الأخرى. وعلى أساس نتائج البحث وتحليل التشريعات القائمة المنظمة للحماية القانونية للأسرة وقانون الدعوى السابق، سيقترح الفريق العامل توصيات تهدف إلى القضاء على جوانب الغموض وعدم الاتساق في تنفيذ قانون الأسرة وإلى تحسين حلول تشريعية معينة.